



جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة
تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

العدد الخامس والأربعون
مايو ٢٠٢٥م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة - الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: +201221067852

ت: +201028127441

البريد الإلكتروني

Journal.sha.law@azhar.edu.eg



جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها،

ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها



رقم الإيداع

٢٠٢٥ / ١٨٠٥٣

الترقيم الدولي للنشر

ISSN: 2812-4774

الترقيم الدولي الإلكتروني

ISSN: 2812-5282

الموقع الإلكتروني



<https://mawq.journals.ekb.eg/>

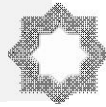
**الجوانب الجنائية للشائعات الإلكترونية
عبر مواقع التواصل الاجتماعي
"دراسة مقارنة"**

**Criminal Aspects of Electronic Rumors on Social Media
"Comparative Study"**

إعداد

د. إيهاب عبد الغنى عثمان المغربي

مدرس القانون بمعهد الجيزة العالي للعلوم الإدارية



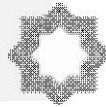
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن
تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ "

صدق الله العظيم

سورة الحجرات - الآية رقم (٦)





الجوانب الجنائية للشائعات الإلكترونية عبر مواقع التواصل الاجتماعي "دراسة مقارنة"

إيهاب عبد الغنى عثمان المغربي

قسم القانون الجنائي، معهد الجيزة العالى للعلوم الإدارية، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: ehab.osman2009@gmail.com

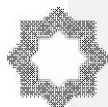
ملخص البحث:

تتناول هذه الدراسة أحد الموضوعات القانونية المعاصرة ذات الأهمية البالغة ، والمتمثل فى الجوانب الجنائية للشائعات الإلكترونية عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، وذلك فى ضوء ما باتت تمثله هذه الظاهرة من تهديد حقيقى للسلم والأمن المجتمعى . إذ تُعد الشائعة فى جوهرها إحدى أخطر أدوات الحرب النفسية ، لما تنطوى عليه من بث معلومات كاذبة أو مضللة تهدف إلى إحداث البلبلة والتأثير سلباً على مختلف مناحى الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية .

ومع التطور المتسارع فى تكنولوجيا الاتصالات والانتشار الواسع لاستخدام وسائل التواصل الاجتماعي بين كافة شرائح المجتمع ، أصبحت هذه المنصات بيئة خصبة لتداول ونشر الشائعات الإلكترونية ، الأمر الذى أدى إلى ازدياد معدلات انتشارها بصورة تتناسب طردياً مع تطور وسائل الاتصال الحديثة . وقد دفع ذلك العديد من التشريعات الوطنية إلى التدخل لمواجهة هذه الظاهرة من خلال تجريم نشر الشائعات الإلكترونية عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، لما تمثله من مساس خطير بالنظام العام والمصلحة العامة .

الكلمات المفتاحية: الجوانب الجنائية، شائعات إلكترونية، مواقع التواصل الاجتماعي،

ترويح، تجريم .



Criminal Aspects of Electronic Rumors on Social Media " Comparative Study "

Ehab Abd El Ghani Osman Elmaghrabi

Department of Criminal Law, Giza Higher Institute Of
Administrative Science, Egypt.

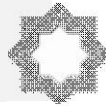
E-mail: ehab.osman2009@gmail.com

Abstract:

This Study addresses a contemporary legal topic of great importance namely the Criminal aspects of electronic rumors circulating on social media networks . this study examines the real threat this phenomenon has become to societal peace and security. Rumors are , in essence , one of the most dangerous tools of psychological warfare , as they involve the dissemination of false or mis leading information aimed at creating confusion and negatively impacting various aspects of political , economic ,social , and security life .

With the Rabid development of communications techonology and the widespread use of social media among all segments of society , these platforms have become a fertile environment for the circulation and dissemination of electronic rumors , leading to an increase in their spread in direct proportion to the development of modern communication methods .

Keywords: Criminal Aspects, Electronic Rumors, Social Media Sites, Promotion, Criminalization .



مقدمة

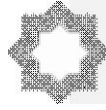
في عصر الثورة الرقمية الذي نعيشه اليوم ، أصبح الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي ، مثل فيسبوك ، وتويتر ، وانستجرام ، وواتس أب وغير ذلك ، جزءاً أساسياً من حياة الأفراد والمجتمعات . فهذه الوسائل قد أفرزت إمكانيات هائلة لتبادل المعلومات ونشر الأخبار على نطاق واسع ، وهو ما جعلها أدوات حيوية في تشكيل الرأي العام . لكن في المقابل ظهر في هذا الفضاء الرقمي العديد من الظواهر السلبية التي تهدد استقرار المجتمعات وسلامة أفرادها ، أبرزها ظاهرة الشائعات الإلكترونية . إذ تُعد الشائعات أحد أخطر الأسلحة غير التقليدية في العصر الحديث .

ولعل السبب الرئيس لخطورة الشائعات الإلكترونية على البنية الاجتماعية يعود إلى ما تتسم به هذه الشائعات من افتقار للمصداقية والاعتماد على معلومات غير موثقة ، الأمر الذي يؤدي إلى تضليل الأفراد ، ويدفعهم نحو اتخاذ قرارات خاطئة سواء على المستوى الشخصي أو المجتمعي . وتتضاعف هذه الخطورة في أوقات الأزمات أو التوترات حينما يغيب المصدر الرسمي للمعلومة أو يتأخر في تقديم التوضيحات ، فيملأ الأفراد تلك الفجوة المعرفية بالاستناد إلى روايات غير دقيقة وشائعات يتم تداولها على نطاق واسع ، مما يُعطل آليات اتخاذ القرار السليم ، ويقود إلى نتائج قد تمس الأمن القومي العام ، أو تؤدي إلى ارتباك في القرارات السيادية أو المؤسسية . فكم من مجتمعات تفككت وسادت فيها الفوضى وعدم الاستقرار وزعزعة الأمن والأمان بسبب الشائعات ، وكم من أنظمة ودول اختلفت وتناحرت وحدث بينها العديد من الأزمات بسبب الشائعات^(١) . فالشائعات كالحية الرقطاء تنفث سمومها في المجالات والقطاعات الحيوية في الدولة ، وهذه السموم تُحدث آثاراً قاتلة على الروح المعنوية للأفراد تنعكس على حياتهم^(٢) . حيث إنها تؤثر بشكل كبير على الأمن الوطني والقومي ، كما أنها تؤدي إلى تفكك الأسر والمجتمعات ، وذلك نظراً لأنها تقوم على هدم القيم والعادات الاجتماعية الراسخة ، ولعل أبرز الأدلة على ذلك ما حدث أثناء فترة الربيع العربي^(٣) .

(١) - د/ فاطمة بنت طاهر بن طاهر صميلي - السياسة الجنائية للنظام السعودي في مواجهة الشائعات - مجلة كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان - العدد ٦ - ديسمبر ٢٠٢٣ - ص ٨٥٩ .

(٢) - د/ أسامة حسين محيي الدين عبد العال - تجريم الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي في التشريع الجنائي المصري - دراسة تحليلية - مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد ٦٣ - العدد ١ - ٢٠٢١ - ص ٦ .

(٣) - د/ عبد الرحيم محمد عبد الرحيم - مكافحة الشائعات والوقاية من مخاطرها في دول مجلس التعاون الخليجي - مجلة كلية المجتمع - قطر ٢٠١٩ - ص ١ وما بعدها .

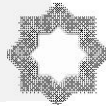


وقد أصبحت مواقع التواصل الاجتماعي الآن أرضاً خصبة تمرح فيها الشائعات ، لأنها من أبرز الوسائل التي يُساء استخدامها في العصر الرقمي لنشر وترويج الشائعات حيث عملت على تغيير العديد من المفاهيم واختصرت العديد من المسافات وتم اقتصاد الكثير من الوقت ، وهو ما شكل تهديداً مباشراً للسلم المجتمعي والأمن العام. وتُظهر الوقائع المعاصرة أن معدلات انتشار الشائعات تتناسب طردياً مع التقدم الحاصل في تكنولوجيا الاتصال^(١) حيث يلجأ مستخدمو هذه المواقع إلى التخفي أو من خلال هويات غير حقيقية في نشر الشائعات التي تجد رواجاً لدى كثيرين خاصة في ظل غياب الفوارق الثقافية بين المتلقين عند تداول الشائعة . إذ لا يكاد يمر يوم دون تسجيل واقعة ترتبط بشائعة انتشرت على إحدى المنصات الرقمية ، سواء كانت تمس أفراداً أو جهات حكومية ، أو قضايا رأي عام. وتوفر هذه التطبيقات بيئة خصبة لاحتضان الشائعة وتضخيمها ، نظراً لما تتيحه من حرية نشر شبه مطلقة ، وغياب الضوابط القانونية الرادعة . وهذا ما أشار إليه الرئيس عبد الفتاح السيسي في تصريحات له من أن المجتمع بات يعاني في السنوات الأخيرة معاناة شديدة من التأثيرات السلبية لمواقع التواصل الاجتماعي ؛ فقد أسهمت هذه المنصات في نشر الشائعات التي تستهدف الدولة ، وتهدف إلى زعزعة الثقة في مؤسساتها والتشكيك في إنجازاتها ، وتزييف وعي المواطنين^(٢) ، ولذلك اهتمت السياسة الجنائية بتجريم الشائعات الإلكترونية نظراً لعظم خطرها^(٣) .

(١) - فبعد أن كانت وسائل الاتصال التقليدية تعتمد على الهاتف ثم الفاكس والتلكس ، ظهر الانترنت ليحدث ثورة في عالم الاتصال ، ويصبح الوسيلة المثلى لنقل المعلومات وتبادلها بسرعة وكفاءة غير مسبوقين ، انظر د/ أحمد عبد الله المرأغي - السياسة الجنائية لمواجهة الإشاعات والأخبار الكاذبة - دراسة تطبيقية مقارنة على مواقع التواصل الاجتماعي - مجلة الدراسات القانونية - العدد الرابع والخمسون - الجزء الثاني - ديسمبر ٢٠٢١ - ص ١٣٥٠ . د/ محمد جمال رجب خميس الحاوي - الحماية الجنائية للاتصالات الشخصية في العصر الرقمي - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه - حقوق حلوان - ٢٠٢١ - ص ١ .

(٢) - جاء تصريح الرئيس عبد الفتاح السيسي في جلسة تناولت تأثير نشر الأكاذيب علي الدولة في ضوء مخاطر الحروب النفسية والاجتماعية وهي ما تعرف بحروب الجيل الرابع وذلك ضمن فعاليات المؤتمر الوطني الثامن للشباب - مركز المنارة للمؤتمرات بالقاهرة الجديدة - بتاريخ ١٤/٩/٢٠١٩ .

(٣) - د/ أحمد عبد الله المرأغي - المواجهة الجنائية للشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي - دراسة مقارنة - دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى ٢٠٢٠ - ص ٥٥ وما بعدها .



لقد دفع هذا الواقع المرير المشرع المصري إلى التدخل بوضع أطر قانونية وتشريعية لمواجهة هذا الخطر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة في قانون العقوبات أو غير مباشرة في التشريعات الجنائية الخاصة التي تتضمن شقاً جزائياً، بما يضمن توقيع عقوبات رادعة توازي حجم الخطر الداهم الذي تُمثله هذه الممارسات على أمن المجتمع واستقراره .

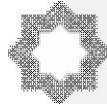
ويجدر التنويه في البداية إلى أن دولة الإمارات العربية المتحدة تُعد من الدول السبّاقة في مواجهة الشائعات الإلكترونية ، فقد عملت على تطوير تشريعاتها الجنائية بما يتلاءم مع التطورات التكنولوجية المتسارعة . إذ تم تجريم نشر وترويج الشائعات بموجب قانون الجرائم والعقوبات الصادر بمرسوم اتحادي رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١^(١)، كما صدر أيضاً المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية^(٢)، الذي تضمن أحكاماً صارمة تهدف إلى ردع مرتكبي هذه الجرائم ، وتعزيز الأمن المعلوماتي والمجتمعي في الدولة .

أهمية الدراسة :

تُستمد أهمية هذه الدراسة من جسامة وخطورة الظاهرة التي تتناولها، وهي الشائعات الإلكترونية ، التي باتت تشكل أحد أخطر التحديات التي تواجه الدول في العصر الرقمي ، نظراً لقدرتها الفائقة على توجيه الرأي العام ، والتأثير في توجهات الأفراد وسلوكهم، بما ينطوي عليه ذلك من تداعيات جسيمة على الأمن القومي والسلم الاجتماعي . فقد أتاح الانتشار الواسع لمواقع التواصل الاجتماعي بيئة خصبة لتداول الشائعات الإلكترونية بسرعة غير مسبوقة ، مما أسهم في تضخيم آثارها السلبية على المستوى الفردي والأسري والمجتمعي . وتبرز خطورة هذه الظاهرة ، بما يعكس أيضاً أهمية هذه الدراسة ، في كونها لا تقتصر على مجرد نشر معلومات مضللة ، بل تتعداها إلى تهديد وحدة النسيج الوطني ، وتأجيج الفتن ، والتحريض على الكراهية والعنف . من هذا المنطلق نحاول في هذا البحث مواجهة فيروس قاتل سريع الانتشار يسمى الشائعات الذي يسود العالم عبر مواقع التواصل الاجتماعي؛ لما لها من أثر بالغ في بذور الفرقة والانتقام ، واستهداف أمن واستقرار الأوطان .

(١) - المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الجرائم والعقوبات - الجريدة الرسمية - ع ٧١٢ - س ٥١ - في ٢٦ / ٩ / ٢٠٢١ .

(٢) - المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية - الجريدة الرسمية - ع ٥٤٠ - في ٢٦ / ٧ / ٢٠٢١ .



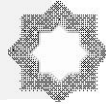
مشكلة الدراسة وتساؤلاتها :

تتمثل إشكالية هذه الدراسة في غياب الوضوح التشريعي بشأن التنظيم القانوني لجريمة الشائعات الإلكترونية ، وتعدد أوجهها وتفريعاتها ، في ظل عدم وجود نصوص جنائية صريحة ومباشرة تجرم هذا الفعل على نحو مستقل . وهو ما يؤدي إلى ترك تقدير التجريم للقاضي الجنائي بناء على مضمون الشائعة الإلكترونية ، وطبيعة أثرها ، ومدى انطباق ظروف الواقعة على النصوص العقابية القائمة . وتتضاعف خطورة هذه الإشكالية بالنظر إلى أن نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي بات يُعد أحد أخطر أدوات الحرب النفسية التي تستهدف تدمير الدول من الداخل ، بل إنها تُشكل أحد أسلحة ما يُعرف بحروب الجيل الرابع ، التي تستخدم لإحداث زعزعة في الاستقرار السياسي ، والاقتصادي ، والاجتماعي ، والثقافي للدول^(١). من هنا تبرز إشكالية هذا البحث من خلال تقديم معالجة قانونية متكاملة لهذا النوع من الجرائم المستحدثة ، من خلال الإجابة على عدد من التساؤلات الجوهرية من بينها ماهية الشائعات الإلكترونية وخصائصها ؟ وما أوجه الشبه والاختلاف بينها وبين الشائعات التقليدية ، وما الأسس التي تستند إليها مشروعية تجريمها ؟ وما طبيعتها القانونية ؟ وأخيرا ما هو الإطار التشريعي القائم لتجريم هذا السلوك ؟

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى وضع إطار مفاهيمي وقانوني متكامل لظاهرة الشائعات الإلكترونية ، من خلال تبرير أبرز خصائصها وأبعادها القانونية ، وبيان الوضع القانوني المنظم لها ، ولا سيما ما يتعلق بانتشارها عبر مواقع التواصل الاجتماعي . كما تسعى الدراسة إلى تحليل البنية التشريعية الحالية ، والكشف عن أوجه القصور والخلل التي قد تتمثل في ضعف المواجهة الجنائية أو غياب نصوص صريحة تجرم هذا السلوك بشكل مباشر . ويُؤمل من هذه الدراسة أن تُسهم في سد فراغ معرفي في المكتبة القانونية من خلال تقديم دراسة قانونية قد شُح الالتفات إليها على الرغم من أهميتها في ضوء التطور التكنولوجي الهائل الحاصل اليوم .

(١) - وحروب الجيل الرابع يقصد بها ذلك النمط من الحروب غير التقليدية ، الذي يُستغل فيه التقدم التكنولوجي ووسائل الإعلام الحديثة ، ولا سيما منصات التواصل الاجتماعي ، كأدوات فعالة لنشر الفوضى ، وزعزعة الاستقرار الداخلي للدول ، وتقويض ثقة الشعوب بمؤسساتها ، دون الحاجة إلى تدخل عسكري مباشر ، انظر د/ محمد الخضير - حروب الجيل الرابع - الدار العالمية للنشر والتوزيع - الإسكندرية - ٢٠٢٠ - ص ١٤ .



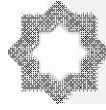
منهج الدراسة :

للإحاطة بجوانب هذه الدراسة ، وتحليل أبعادها ، والإجابة عن إشكالياتها وتساؤلاتها البحثية ، تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي المقارن . وقد تم من خلال هذا المنهج وصف واستقراء النصوص القانونية ذات الصلة بدقة ، وتتبع القواعد التجريبية في التشريع المصري التي يُمكن تطبيقها على حالات نشر الشائعات الإلكترونية . ثم جرى تحليل هذه النصوص لتحديد مدى قابليتها للانطباق على الشائعات الإلكترونية عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، مع عرض وتحليل موقف بعض التشريعات المقارنة العربية والغربية بهدف الاستفادة من التجارب التشريعية المختلفة في بناء تصور متكامل لمواجهة هذه الظاهرة بفعالية .

خطة الدراسة :

اتساقاً مع ما تم عرضه ، وللإحاطة الشاملة بموضوع الدراسة من كافة جوانبه النظرية والعملية ، فقد تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين رئيسيين وفقاً للتنسيق الآتي :-

- الفصل الأول: الأحكام العامة لنشر الشائعات الإلكترونية عبر مواقع التواصل الاجتماعي .
- الفصل الثاني : مسلك التشريعات الجنائية في مواجهة الشائعات الإلكترونية .



الفصل الأول

الأحكام العامة لنشر الشائعات الإلكترونية عبر مواقع التواصل الاجتماعي

تقديم وتقسيم :

أصبحت ظاهرة نشر الشائعات الإلكترونية عبر مواقع التواصل الاجتماعي من الظواهر الآخذة في التنامي بصورة مستمرة ، ويُعزى ذلك إلى سهولة تداول المعلومات عبر هذه الوسائط الرقمية مثل تويتر وفيسبوك وواتساب وانستجرام وغيرها من التطبيقات التي تتيح النشر الفوري دون رقابة أو تحقق^(١). وقد أدى هذا الانتشار الواسع لتلك المواقع إلى بروز إمكانية استخدامها بشكل سلبي في ترويج الشائعات ، لتحقيق أغراض قد تكون مغرضة أو ضارة بالصالح العام ، خاصة في ظل غياب أو ضعف المعلومات الرسمية الموثوقة المتعلقة بالقضايا العامة التي تهم المجتمع ، وهو ما قد يفضي إلى اضطراب الأمن وإثارة الفتن وزعزعة الاستقرار^(٢).

ومن ثم اقتضت دراسة هذا الفصل تقسيمه إلى مبحثين رئيسيين نتناول في أولهما ماهية الشائعات الإلكترونية ، بينما نخصص المبحث الثاني لمبحث أساليب مواقع التواصل الاجتماعي في نشر الشائعات الإلكترونية على هدي ما يلي :-

المبحث الأول: ماهية الشائعات الإلكترونية .

المبحث الثاني : أساليب مواقع التواصل الاجتماعي في نشر الشائعات الإلكترونية .

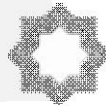
(١)- د/ ذياب موسى البداينة- استخدام التقنيات الحديثة في الشائعات - ندوة أساليب مواجهة الشائعات - أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية- الرياض- ٢٠١١- ص٦٧. د/ حسام الدين مصطفى- الشائعات والرسائل المتسلسلة البناء واستراتيجية التصدي- بحث منشور في مجلة دراسات إسلامية - كلية الإعلام - جامعة أفريقيا العالمية -العدد الثاني - يناير ٢٠١٧- ص٦.

- E. BAILLY, E. DAOUD: Cybercriminalité et réseaux sociaux: la réponse pénale, AJ Pénal 2012, p. 252.

- N. DREYFUS: Marques et internet. Protection, valorisation, défense, Lamy, Coll. Axe Droit, 2011, p. 325.

(٢)- د/ رضا عبد الواحد أمين - مواقع التواصل الاجتماعي والشائعات (النار والهشيم) بحث منشور في كتاب المؤتمر الدولي حول ضوابط استخدام شبكات التواصل الاجتماعي في الإسلام - المجلد الأول- الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة- ٢٠١٦- ص٤٣٦ .

- Cortright, David: Glimpses of the Revolution in Egypt, Pace Policy, 2011.



المبحث الأول ماهية الشائعات الإلكترونية

تقديم وتقسيم :

تُعد الشائعات الإلكترونية نمطاً من الاتصال الهدام الذي يثير الريبة حول مقاصده ، وينتشر عبر الوسائط التكنولوجية الحديثة على نحو متسارع ، مستهدفاً نشر الفتن وإثارة البلبلة وزعزعة الثقة بالنفس والتشكيك في الثوابت والمعتقدات^(١). وغالباً ما يتم ذلك عن طريق اختراق مواقع الآخرين بهدف الحصول على معلومات يتم تزييفها واستخدامها بطريقة غير قانونية .

ونظراً لخطورة هذه الظاهرة وما تُحدثه من آثار اجتماعية وسياسية وأمنية واقتصادية^(٢)، فإن دراسة الشائعات الإلكترونية تستلزم الوقوف على مفهومها وتحديد خصائصها ، مع بيان أوجه تمييزها عن غيرها من المفاهيم المتداخلة ، بالإضافة إلى تحليل مصادرها والعوامل التي تسهم في انتشارها ، وذلك في ثلاثة مطالب رئيسة وفقاً للتقسيم الآتي :-

المطلب الأول : تعريف الشائعات الإلكترونية وتمييزها عما يتداخل معها .

المطلب الثاني : خصائص الشائعات الإلكترونية .

المطلب الثالث : مصادر صناعة الشائعات الإلكترونية وعوامل انتشارها .

المطلب الأول

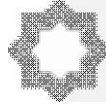
تعريف الشائعات الإلكترونية وتمييزها عما يتداخل معها

تقديم وتقسيم :

حتى يأتي البحث متكامل الأطر والجوانب في دراسة الشائعات الإلكترونية كان لزاماً علينا أن نتطرق بداية إلى تعريف الشائعات الإلكترونية والتمييز بينها وبين غيرها من الظواهر الأخرى التي تتداخل وتشابه معها . ومن ثم تستدعي دراسة هذا المطلب تقسيمه إلى فرعين ، نُكرس الفرع الأول لتعريف الشائعات الإلكترونية ، والفرع الثاني نخصصه للوقوف على الظواهر الأخرى التي تتداخل مع الشائعات الإلكترونية لإيضاح الفارق بينهما .

(١) - د/ أحمد حسن سليمان- شبكات التواصل الاجتماعي ودورها في نشر الشائعات- رسالة ماجستير- كلية الإعلام- جامعة الشرق الأوسط- ٢٠١٧- ص ٢٥ .

(٢) - د/ سمير محمود عبد الجواد- تأثير الشائعات الإلكترونية على الأمن الوطني- دراسة تحليلية - مجلة الفكر الشرطي- القيادة العامة لشرطة الشارقة - مجلد ٣٠ - ع ١١٩- ٢٠٢١- ص ٢٨٠ .



الفرع الأول تعريف الشائعات الإلكترونية

تعددت المعاني والتعريفات المرتبطة بالشائعات ، سواء من الناحية اللغوية أو من الزاوية الاصطلاحية ، الأمر الذي يقتضي بيانها وفقاً لما يلي :-

أولاً : التعريف اللغوي للشائعات الإلكترونية :

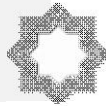
الشائعة مفرد ، والجمع منها شائعات وشوائع وشوائع صيغة مؤنث لفاعل شاع ، قال ابن منظور شاع الخبر في الناس يشيع شيعاً وشياعاً ومشاعاً وشيعوعة ، فهو شائع ، انتشر وافترق وذاع وظهر . وأشاعه هو وأشاع ذكر الشيء ، أطاره وأظهره ، وقولهم هذا خبر شائع ، وقد شاع في الناس ، معناه قد اتصل بكل أحد فاستوى علم الناس به ، ورجل شياح : أي مشياح لا يكتُم سرّاً^(١) . أما المعجم الوسيط فقد أورد كلمة الشائعة والإشاعة وعرف الإشاعة ، أنها الخبر ينتشر غير مثبت منه ، أما الشائعة فهي الخبر ينتشر ولا تثبت فيه ، شاع الخبر يشيع شيوعة أي ذاع ، وأشاع الخبر أي أذاعه ، فهو رجل مشياح أي مذياع^(٢) .

ثانياً : التعريف الاصطلاحي للشائعات الإلكترونية :

بمطالعة نصوص التشريعات الوضعية المختلفة يتبين أن هناك تفاوتاً في استخدام المصطلحات المتعلقة بالشائعة ، حيث استخدمت بعض التشريعات مصطلح " الشائعة " في حين اعتمدت تشريعات أخرى مصطلح لفظ " الإشاعة " دون توحيد دقيق للمصطلح القانوني . وقد اتجه المشرع المصري نحو توحيد اللفظ المستخدم في توصيف السلوك الإجرامي المتعلق بترويج الشائعات ، فاستقر على استعمال مصطلح " الإشاعة " في سياق التجريم ، كما هو وارد في نصوص المواد ٨٠ / ج و ٨٠ / د و ١٨٨ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وتعديلاته ، وكذلك في المادة ١٣٠ من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧ ، مما يدل على ميل المشرع المصري إلى اعتماد مصطلح الإشاعة بوصفها مصطلحاً قانونياً رسمياً .

(١) - مجمع اللغة العربية - المعجم الوسيط - ١ / ٥٠٣ شاع ، باب الشين ، الناشر دار الدعوة ، لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن علي ، أبو الفضل ، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويعي الأفرقي ، ٨ / ١٩١ ، فصل الشين المعجمة ، مادة شيع ، الطبعة الثالثة ، دار صادر بيروت ، ١٤١٤ هجرية .

(٢) - إسماعيل الجوهري - الصحاح - دار العلم - بيروت - مجلد ٣ - الطبعة الرابعة - ٢٠١٠ - ص ١٢٤٠ .



أما المشرع الإماراتي فقد سلك اتجاهاً مغايراً إذ لم يعتمد توحيداً دقيقاً للمصطلح ، فاستخدم لفظ " الشائعات " في عنوان القانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية ، وكذلك ضمن عنوان الفقرة الأولى من المادة ٥٢ من ذات القانون ، في حين استخدم في مواضع أخرى، لاسيما في المواد ١٧٥ و ٢١٧ من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١ ، مصطلح " الإشاعات " مما يظهر غياب الاتساق اللفظي في التشريع الإماراتي .

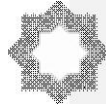
وفيما يتعلق بالتعريف الاصطلاحي لمفهوم الشائعة ، فإن المصطلح يُعد من المصطلحات المعاصرة متعددة الدلالات ، وقد تنوعت آراء الفقه في تحديد مفهومه ، حيث ذهب البعض إلى تعريف الشائعات بأنها " الأخبار التي تنتشر بين الناس عبر شبكات التواصل الاجتماعي التي تحمل معنى الصدق أو الكذب " (١). كما عرفها البعض أيضاً بأنها " خبر أو مجموعة من الأخبار الزائفة التي تنتشر في المجتمع بشكل سريع ويتم تداولها بين العامة ظناً منهم أنها صحيحة ، ودائماً ما تكون هذه الأخبار شائعة ومثيرة ، وتفتقر الشائعة إلى المصدر الموثوق الذي يحمل أدلة على صحتها، وتهدف إلى إحداث بلبلة وزرع بذور الشك والتأثير على الروح المعنوية " (٢). كما ذهب البعض الآخر أيضاً إلى تعريفها بأنها " عملية ترويج لخبر مختلق لا أساس له من الواقع أو هي المبالغة التي تكون سرد خبر يحتوي على جزء ضئيل من الحقيقة وينتقل عن طريق اللفظ أو من خلال النكتة أو الحركة التعبيرية وتهدف إلى التأثير على تفكير الإنسان وعلى انفعاله وخياله بصورة تجعله يضيف للشائعة كلاماً " (٣) . وذهب البعض أيضاً إلى تعريفها بأنها " معلومة غير ثابتة ذات علاقة وثيقة بحيث يتم تداولها في ضوء ظروف يحفها الغموض أو الخطر " (٤) .

(١) - د/ حسنين شفيق - نظريات الإعلام وتطبيقاتها في دراسات الإعلام الجديد ومواقع التواصل الاجتماعي - دار فكر وفن - مصر - ٢٠١٤ - ص ٤٧ .

(٢) - د/ محمد بن عائض التوم - الشائعات في وسائل التواصل الاجتماعي - تويتر نموذجاً - مجلة الشمال للعلوم الإنسانية - المجلد ٤ - العدد ١ - ٢٠١٩ - ص ١٤٠ .

(٣) - د/ فاطمة بنت طاهر بن طاهر صميلى - مرجع سابق - ص ٨٧٤ .

(4) - Jean - Noel Kapferer. Rumors, Uses, Interpretations And Images.USA: -17 transaction publisher- 2013. P 2.



ومن ناحية أخرى يوجد ما يسمى بالشائعات الإلكترونية التي يقصد بها " الأخبار التي تتردد وتنتشر بين الناس عن طريق شبكات التواصل الاجتماعي ، مثل فيسبوك ، وتويتر ، وتس أب ، وغير ذلك من الوسائل الإلكترونية الأخرى دون الوقوف على ما إذا كانت مطابقة للحقيقة من عدمه " .

يتضح لنا مما سبق أن كافة التعريفات السابقة تختلف من حيث الصياغة إلا أنها تتفق من حيث المضمون في أن الشائعة لا تعدو أن تكون خبراً مجهول المصدر يقوم بترويجه جهة أو شخص ما ، وتعتمد على تزيف الحقائق وتشويه الواقع ، وتهدف إلى التأثير على الروح المعنوية وبث الفرقة ودس الفتنة والضغينة .

الفرع الثاني

تمييز الشائعات الإلكترونية عن الظواهر الأخرى التي تتداخل معها

يوجد بعض الظواهر الأخرى التي قد تتداخل مع مصطلح الشائعة بما يتعين معه التفرقة بينهما، ومن هذه المصطلحات ما يلي :-

أولاً : الشائعات التقليدية :

تميز الشائعات الإلكترونية بجملة من الخصائص التي تميزها عن الشائعات التقليدية ، وذلك بالنظر إلى الوسيط التكنولوجي الذي يُستخدم في ترويجهما ، ومن أبرز هذه الخصائص ما يلي :-

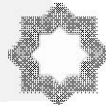
١. آلية الانتشار :

تختلف آلية انتشار الشائعات الإلكترونية عن نظيرتها التقليدية من حيث الوسائل . فبينما تنتقل الشائعات التقليدية عبر الوسائط المباشرة مثل المحادثات الشفهية أو الكتابية ، والاجتماعية والمؤتمرات اعتماداً على التفاعل الاجتماعي الواقعي بين الأفراد في أماكن التجمعات كالمناسبات الاجتماعية واللقاءات العامة ، فإن الشائعات الإلكترونية تنتشر بأسلوب أكثر تطوراً وسرعة ، وذلك من خلال استخدام منصات التواصل الاجتماعي المتصلة بشبكة الانترنت ^(١) ، مثل فيس بوك وتويتر ووتس أب وانستجرام ، وغيرها من التطبيقات الرقمية التي تتيح تداول المحتوى دون رقابة فورية .

ويتميز هذا النمط الجديد من الشائعات باتساع نطاقه الجغرافي ، وسهولة تداوله ، وانعدام الحواجز المكانية والزمانية ، مما يجعل السيطرة عليه والحد من انتشاره أكثر صعوبة ، ويضاعف من حجم التأثير السلبي على الأمن المجتمعي والسلم العام .

(١) - د/ سيرين أسامة جرادات، محمد أحمد القضاة - المسؤولية الجنائية لمروجي الشائعات عبر شبكات التواصل

الاجتماعي - مجلة جرش للبحوث والدراسات - المجلد ٢٠ - العدد ١ - ٢٠١٩ - ص ٨٢ .



٢. التأثير:

يُعد عنصر التأثير أحد أهم الدوافع لانتشار الشائعات الإلكترونية حيث يعتمد هذا النمط على خصائص تفاعلية متقدمة توفرها البيئة الرقمية ، مثل خاصية الإعجاب والتعليق وإعادة النشر والمشاركة ، وهي أدوات تضيفي ديناميكية على تداول الشائعة ، وتعزز تفاعل المستخدمين معها ، بما يُساهم في تضخيمها وانتشارها على نطاق واسع خلال فترات زمنية قصيرة^(١) . وعلى خلاف الشائعة التقليدية التي تظل محصورة في بيئة محددة ووسائل بطيئة التداول ، فإن الشائعة الإلكترونية قادرة على تجاوز الحدود الجغرافية ، والتغلغل في الوعي الجمعي للمجتمعات ، مما يجعل آثارها أكثر عمقاً وخطورة .

٣. نطاق الانتشار:

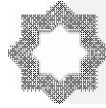
تختلف الشائعات الإلكترونية عن الشائعات التقليدية من حيث مدى الانتشار وتأثيره . فالشائعات التقليدية غالباً ما تكون محصورة في نطاق جغرافي ضيق ، إذ يقتصر تداولها على البيئة المحلية أو المحيط الاجتماعي الذي نشأت فيه ، وذلك لطبيعتها المعتمدة على التواصل المباشر وغياب الوسائل التكنولوجية التي تسمح بانتقالها على نطاق واسع . أما الشائعات الإلكترونية فتتسم باتساع نطاقها بشكل غير مسبوق ، إذ يُمكن أن تنتشر فور نشرها عبر مواقع التواصل الاجتماعي والمنصات الإلكترونية إلى ملايين المستخدمين حول العالم في لحظات قليلة . ويُعزى هذا الاتساع إلى طبيعة الوسيط الرقمي ، الذي يُمكن أي مستخدم من إعادة النشر والمشاركة على نطاق دولي دون رقابة مباشرة^(٢) ، وهو الأمر الذي يجعل من الشائعة الإلكترونية أداة فعالة في التأثير على الرأي العام^(٣) .

(١) - د/ دنيا عبد العزيز فهمي - الحماية الجنائية من إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠١٨ - ص ١٠٧ .

(٢) - د/ محمد منصور البابا - تجريم الشائعات في التشريع الأردني - دراسة مقارنة - جامعة الشرق الأوسط - كلية الحقوق - مصر - ٢٠٢٠ - ص ١٧ .

(٣) - وقد ذهب البعض إلى تعريف الرأي العام بأنه " اتجاهات ومواقف مجموعة من الناس تُعبر عن نفسها تجاه قضية معينة بعد تفاعلهم وتبادلهم للمعلومات " . كما ذهب البعض إلى تعريفه بأنه " تصورات ذهنية يصنعها الأفراد عن العالم المحيط بناء على الصور النمطية والمعلومات المتوفرة لهم " . أنظر

- David Hill , Public Opinion and Government Policy in the united States - Prentice Hall - Englewood Cliffs, New Jersey , USA - 1985- p12 .



٤. المصدر :

نظراً لأن الشائعات التقليدية تتداول غالباً عبر وسائط شفوية بين الأفراد ، فإن عملية التتبع وتحديد المصدر تظل محل صعوبة بالغة ، مما يعوق الأجهزة المختصة عن رصدها بدقة . وعلى النقيض من ذلك تتميز الشائعات الإلكترونية بإمكانية تحديد مصدرها بشكل أكثر دقة وسرعة ، وذلك من خلال الوسائل التقنية المتطورة التي تتيح تعقب الأنشطة الرقمية عبر مواقع التواصل الاجتماعي^(١) ، وهو وما يمنح السلطات القضائية والأمنية أداة فعالة في إثبات الركن المادي للجريمة وإسنادها إلى مرتكبها .

ثانياً : الشائعات وحق النقد :

تتميز الشائعة عن حق النقد بوضوح من حيث الطبيعة القانونية والهدف ، فالشائعة تُعد من الأقوال المرسلة المجردة ، التي لاتستند إلى وقائع ثابتة أو معلومات صحيحة ، وغالباً ما تأخذ شكل الغيبة أو النميمة ، وتُطلق بقصد التشويه أو إثارة البلبلة دون سند موضوعي . أما حق النقد ، فهو يُعد من الحقوق المكفولة قانوناً ، بشرط أن يمارس في إطار من الموضوعية ، وأن يقتصر على الأفعال أو التصرفات ذات الطابع العام المرتبطة بالشأن العام أو المناقشات الفكرية والاجتماعية ، كإبداء الرأي في قضية عامة ، أو مناقشة خطاب عام أو سلوك ذي صلة بالمصلحة المجتمعية .

غير أن هذا الحق ليس مطلقاً ، بحيث إذا انحرف النقد عن غايته المشروعة وتحول إلى وسيلة للنيل من سمعة الشخص أو التشهير به أو المساس بكرامته أو اعتباره ، فإنه يخرج عن نطاق المشروعية ، ويشكل إحدى جرائم السب أو القذف المعاقب عليها بموجب أحكام قانون العقوبات^(٢) .

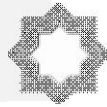
ثالثاً : الشائعات والأخبار المغلوطة :

يقصد بالخبر تلك المعلومة التي تتعلق بواقعة معينة ، التي تستند ، أو يفترض أنها تستند ، إلى وقائع مادية يمكن التحقق منها ، ومن ثم لايدخل في نطاق الأخبار التنبؤات أو التأملات النفسية المجردة ،

– Wlateral Lippmann , Public Opinion , New York , Harcourt , Barce and Company , 1922- p3.

(١) - د/ محمد نائل أبو قلبين - المسؤولية الجزائية المترتبة على نشر الشائعات الإلكترونية - دراسة وصفية تحليلية في القانون والقضاء الأردني - مجلة التطوير العلمي للدراسات والبحوث - المجلد الثاني - ع ٤ - ٢٠٢١ - ص ٩٩ .

(٢) - د/ أنيس حسين السيد المحلاوي - المسؤولية الجنائية عن نشر الشائعات والآثار المترتبة عليها مقارنة بالفقه الإسلامي - دار الفكر الجامعي - ٢٠٢٢ - ص ٢٦ .



لكونها لا تستند إلى مرجعية واقعية موضوعية ، بل تعتمد على تصورات أو انطباعات شخصية لا أساس لها في الواقع . أما الخبر الكاذب فهو الذي يفتقر إلى المصدقية والصحة ، سواء لكونه لا أصل له على الإطلاق ، أو لتعرضه للتحريف أو التغيير في مضمونه الحقيقي^(١) . وعلى النقيض من ذلك يتميز الخبر الصادق بخصائص جوهرية في مقدمتها التحقق من مصدره والاستناد إلى دليل واضح ، وتوافر الدقة في النقل بحيث يُعرض كاملاً دون اجتزاء أو حذف يُخلّ بمعناه أو يغير من دلالاته .

وعلى خلاف الأخبار فإن الشائعة تُعرف بغموضها وإبهامها ، كما أنها - في الغالب - تكون مجهولة المصدر ، ولا تستند إلى أدلة موضوعية . ويعد هذا الغموض أحد أهم السمات التي تجعل من الشائعة أداة فعالة في تضليل الرأي العام ، ووسيلة محتملة لزعزعة الأمن والاستقرار ، لا سيما عند تداولها إلكترونياً عبر وسائل التواصل الاجتماعي .

رابعاً : الشائعات والمعلومات :

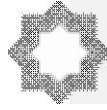
تُعد المعلومة تصريحاً أو خبراً يستند إلى مرجع خارجي موثوق يمكن التحقق منه . أما إذا خلا التصريح من مرجع خارجي يؤكده ، أو استند إلى دليل غير واضح أو مشوب بالغموض ، فإن ذلك يُعد شائعة لا تستند إلى أساس موضوعي^(٢) ، ويُمكن أن تُشكل جريمة إذا اقترنت بنية الإضرار بالأمن العام أو النظام العام أو السلم الاجتماعي .

خامساً : الشائعات والتضليل :

يُقصد بالتضليل كل محتوى إعلامي أو رقمي مفبرك يتضمن مزجاً بين معلومات زائفة وعناصر من الحقائق ، يتم إنتاجه أو ترويجه من خلال شبكة من الحسابات المزيفة أو عبر أنشطة تصيد منسقة ، بقصد الإيحاء بواقعية المحتوى وإظهاره على أنه يمثل حقيقة فعلية . ويتميز التضليل عن الشائعة في أنه يمارس بصورة منظمة وممنهجة ، وبوسائل مدروسة تهدف إلى التأثير في الرأي العام أو زعزعة الثقة بالمؤسسات أو الإضرار بالمصلحة العامة.

(١) - د/ مؤمن علي عطية أبو النجا - المواجهة الجنائية لجرائم الشائعات - دراسة مقارنة بين التشريع الوضعي وفقه التشريع الإسلامي - المكتب الجامعي الحديث - سنة ٢٠١٢ - ص ٢٤ .

(٢) - د/ وفاء محمد أبو المعاطي صقر - المسؤولية الجنائية عن بث الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي - مجلة روح القوانين - ٩٣ - ٢٠٢١ - ص ٣٢ .



المطلب الثاني خصائص الشائعات الإلكترونية

تتميز الشائعات الإلكترونية بجملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الأفعال الضارة ، ومن أهم هذه الخصائص ما يلي :-

١. انخفاض التكلفة الاقتصادية للشائعات الإلكترونية :

تتسم الشائعات الإلكترونية بانخفاض كلفة إنتاجها وترويجها ، إذ لا تتطلب في الغالب أية نفقات مالية تذكر ، حيث تقتصر تكلفتها على الوقت المستغرق في إعداد محتواها وصياغته ، ومن ثم نشره عبر الوسائط الإلكترونية المتاحة ، الأمر الذي يُسهّم في سهولة تداولها وسرعة انتشارها دون عناء أو عبء مادي يُشكل عائقاً أمام مرتكبي هذا السلوك الإجرامي .

٢. الانتشار العالمي السريع للشائعات الإلكترونية :

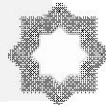
يُعزى الانتشار السريع للشائعات الإلكترونية إلى التطور التكنولوجي المتسارع الذي يشهده العالم في الوقت الراهن، مقروناً بتوافر الهواتف الذكية ومنصات التواصل الاجتماعي على نطاق واسع بين الأفراد . حيث أضحى من الممكن، وبمجرد ضغط زر، بث الشائعة إلى عدد غير محدود من المتلقين في مختلف الدول ، في غضون ثوان معدودة ، دون الحاجة إلى أدوات معقدة أو إجراءات تقنية متقدمة ، الأمر الذي يُضفي على هذا النمط من السلوك الإجرامي خطورة خاصة من حيث سرعة الانتشار واتساع نطاق التأثير . وقد ثبت أن هناك علاقة طردية بين نشر الشائعات وبين التقدم في مجال تكنولوجيا الاتصال، وهذا من خلال لجوء مروجي الشائعات إلى التخفي لنشر الأخبار الكاذبة والمضللة، وشن حروب نفسية على الدول، بما يجعل الشائعات من أدوات حروب الجيل الرابع التي تستخدم في نشر الفوضى^(١) .

٣. قابلية الشائعة الإلكترونية للتحوير والتعديل :

تُعد قابلية التعديل والتحوير وإعادة النشر من أبرز الخصائص التي تميز الشائعات الإلكترونية، إذ يتيح الفضاء الرقمي لمروج الشائعة إمكانية التحكم في محتواها ، سواء من خلال إعادة نشرها ، أو

(١) - د/ محمد سعود كمال عبد الحي - المواجهة الجنائية لجريمة بث الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي -

دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق جامعة الإسكندرية - ٢٠٢٣ - ص ٤١ .



التعليق عليها بما يُعزز من مصداقيتها الزائفة ، أو بإضافة معلومات جديدة إلى الأخبار السابقة^(١) ، بما يُسهّم في استمرار تداولها وتساعد أثرها ، ويُضاعف من خطورتها بوصفها سلوكاً إجرامياً يتسم بالديناميكية والتجدد .

٤. صعوبة ضبط مُروج الشائعات الإلكترونية :

إذ إنه بمجرد انطلاق الشائعة وانتقالها بين الأفراد ، يغدو من المتعذر - من الناحية العملية - تحديد المصدر الأصل الذي تولد عنه الخبر الكاذب . وقد أسهمت الوسائل التكنولوجية الحديثة ، لاسيما وسائل التواصل الاجتماعي ، في تسريع وتوسيع نطاق تلك الشائعات ، الأمر الذي زاد من صعوبة ضبط الفاعل الأصل الذي قام بنشر أو ترويج الشائعة ، مما يُشكل عائقاً أمام الملاحقة الجنائية للمسؤول عن هذا الفعل^(٢) .

٥. إمكانية انطواء الشائعات الإلكترونية على قدر من الصحة والصدق :

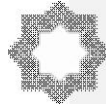
في بعض الحالات ، قد تتضمن الشائعة - على نحو مضلل - بعض العناصر أو الوقائع الصحيحة ، مما يُكسبها قدراً من المصداقية لدى المُتلقيين ، ويُسهّم في سرعة انتشارها داخل المجتمع . ومن أمثلة ذلك ما يُشاع بشأن زيادات مرتقبة في رواتب الموظفين ، أو ارتفاع وشيك في أسعار بعض السلع الاستهلاكية ، أو تحقيق نصر أو تكبد هزيمة في نزاع مسلح ، وهي أمور من شأنها عند تداولها ، دون تحقق أو وجود مصدر موثوق ، أن تُحدث بلبلة وتمس الأمن العام .

٦. الاقتطاع والشحذ للشائعات الإلكترونية :

في ضوء هذه الخاصية يتم تفكيك محتوى الشائعة الإلكترونية إلى أجزاء مجتزأة تخرج من سياقها الأصل عمداً ، بغرض تحوير المعنى وتشويه الحقيقة ، وذلك من خلال إبراز عناصر معينة وإغفال أخرى ، بما يؤدي إلى تغيير جوهر الموضوع ومضمونه . ومثال ذلك أن يعتمد أحد الأشخاص إلى نقل كلمة أو عبارة بعينها وردت ضمن خطاب أو تصريح رسمي ، فيكررها ويُسلط الضوء عليها بشكل

(١) - د/ التوجي محمد، عثمانى عبد القادر- السياسة الجنائية لمكافحة الإشاعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع المصري والجزائري- مجلة الإجهادات للدراسات القانونية والاقتصادية - ج٤ - ٢٠٢٠ - ص ٢٠١ .

(٢) - د/ سفيان أبو النمر- الشائعات الإلكترونية ودورها في توجيه الرأي العام - رسالة ما جستير - جامعة محمد الصديق بن يحيى - كلية العلوم الانسانية والاجتماعية - ٢٠٢١ - ص ٦١ .



متعمد ، مما يُوجه إدراك المُتلقي إلى تلك الجزئية فقط دون غيرها . كما قد يقوم مُروج الشائعة باجتزاء مقطع منتقى بدقة من حديث مسؤول أو ضيف ، ليعاد توظيفه في سياق مغاير تماماً لما قُصد به، على نحو يضلّل الجمهور ويحدث أثراً سلبياً في الرأي العام .

٧. ثبات مضمون الشائعة الإلكترونية :

ويرجع ذلك إلى أن مُتلقي الشائعة الإلكترونية لا يقتصر دوره على الاستقبال فحسب ، بل يتحول من الناحية العملية إلى ناقل ومرسل لها ، من خلال قيامه بنسخ محتوى الشائعة أو إعادة توجيهها عبر الوسائط الرقمية دون أي تعديل في مضمونها^(١) . ويُعد هذا السلوك من صور الاشتراك غير المباشر في نشر الشائعة ، لما ينطوي عليه من إسهام فعلي في توسيع نطاق تداول المعلومات الكاذبة أو المضللة ، الأمر الذي يُثير المسؤولية الجنائية للمُعيد ، باعتباره شريكاً في النشر ولو لم يكن هو المنشئ الأصيل للمحتوى .

المطلب الثالث

مصادر صناعة الشائعات الإلكترونية وعوامل انتشارها

أولاً: مصادر صناعة الشائعة الإلكترونية :

لا شك أن الشائعة تنتشر في غياب المعلومات الرسمية ، وتُروج عبر مصادر غير موثوقة ، بما من شأنه تهديد استقرار المجتمع ، ومن هذه المصادر ما يلي :-

١. التحريف المتعمد في الأزمنة والتواريخ :

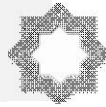
يلعب التلاعب بزمان وتاريخ الواقعة أحد أساليب التضليل الإلكتروني ، حيث يعتمد مُروج الشائعة إلى إعادة نشر تصريحات أو مواقف قديمة لرموز عامة وإقحامها في وقائع حالية ومعاصرة ، بقصد خلق انطباع زائف يؤثر على الرأي العام .

٢. الحسابات الإلكترونية الوهمية :

تُعد الحسابات الإلكترونية الوهمية إحدى الوسائل الإجرامية المستحدثة في العالم الرقمي ، حيث تلعب دوراً محورياً في ترويج الشائعات الإلكترونية ونشر المعلومات المضللة . وغالباً ما تدار هذه

(١) - د/ مفيد عبد الجليل الصلاحي - القانون والشائعات - نظرة حديثة حول تجريم الشائعات الإلكترونية في القانون

الجنائي - جامعة إب - اليمن - ٢٠١٩ - ص ١٦ .



الحسابات بأسماء مستعارة ، وقد تنجح في استقطاب عدد كبير من المتابعين في أي قضية مطروحة على المجتمع^(١)، ما يمنحها مصداقية زائفة لدى الجمهور. وتستغل بعض هذه الحسابات شهرتها في نشر بيانات أو أسرار ذات طابع شخصي تتعلق بشخصيات عامة، بقصد جذب الانتباه وزيادة التفاعل، مما يُشكل انتهاكاً لخصوصية الأفراد واعتداءً على حياتهم الخاصة. كما يقوم بعض القائمين على هذه الإعلانات بتحقيق أرباح مادية من خلال الإعلانات المدفوعة ، الأمر الذي يحولها إلى أدوات فعالة في تداول الشائعات وارتكاب جرائم النشر الإلكتروني .

٣. غياب مصدر الخبر :

وهو ما يطلق عليه بالأخبار المجهولة ، وهي تلك التي تقوم وسائل الإعلام المختلفة بنشرها وتداولها دون أن يتم تحديد مصدرها، التي قد تتسم بمخالفة للواقع أو كونها تكهنات أو " بالونات اختبار " لقياس ردود الفعل الجماهيرية تجاه قضايا معينة^(٢) .

٤. المجموعات الرقمية المنتشرة على مواقع التواصل الاجتماعي :

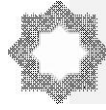
تُعد المجموعات الرقمية المنتشرة على مواقع التواصل الاجتماعي أو الصفحات التي يقوم بعض الأفراد بإنشائها لصالح قضايا أو أفكار معينة ، أدوات فعالة لنقل وتداول الشائعات الإلكترونية . حيث تستهدف هذه المجموعات شخصيات أو أحزابا بعينها ، مما يُعرض الأفراد المعنيين لأضرار جسيمة قد تضر بالسمعة أو تثير الفوضى .

٥. تداخل الحقيقة في الشائعة الإلكترونية :

يتعين أن تنصهر الحقيقة في الشائعة بشكل متداخل بحيث تصبح الحقيقة نفسها الطعم الذي يُثير العقل ، مما يؤدي إلى تشويش الوعي لدى المعنيين بالمسألة . ويترتب على ذلك اتخاذ قرارات قد تفضي إلى إصدار أوامر تضر بشكل بالغ بالأفراد المستهدفين ، حيث يُمكن أن تؤدي هذه الأفعال إلى تدمير السمعة أو التشهير بالشخصية المعنية .

(1) - Reese, S. D., & Lewis, S. C., Framing the war on terror: The internalization of policy in the US press, Journalism, 2009 , p 777 – 797 .

(٢) - د/ رضا عبد الواحد أمين - مرجع سابق - ص ٤٣٧ .



٦. الإقناع الشخصي :

يقصد بذلك أن يكون لدى المتلقي قابلية لتصديق الشائعة أثناء إعدادها ، مما يعزز من احتمال تأثره بها . هذه القابلية تُسهم في دفع المتلقي إلى تصديق المعلومات المضللة أو الكاذبة ، وهو ما يُشكل أساساً لانتشار الشائعات بشكل واسع ^(١).

ثانياً : عوامل انتشار الشائعات الإلكترونية :

هناك عدة عوامل تساعد على انتشار الشائعات الإلكترونية ونجاحها في تحقيق الهدف الذي صنعت من أجله ، ومن هذه العوامل ما يلي ^(٢) :-

١. الفراغ النفسي وسوء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية :

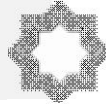
عندما يسود الفراغ النفسي في أفراد المجتمع نتيجة ضعف الإمكانيات الشخصية والاجتماعية، وتفشي ظاهرة البطالة الظاهرة والمقنعة ، وسوء الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية ، إضافة إلى التوترات السياسية وغياب الشفافية في وسائل الإعلام، فإن ذلك يُسهم في سرعة تقبل الجماعة للأقاويل والشائعات . ويزداد تأثير هذه الشائعات عندما تكون مرتبطة بقضايا حساسة ، حيث تُسهم الأوضاع الاقتصادية السيئة في نشر مشاعر الإحباط وتدنى الروح المعنوية ، مما يُسهل تحقيق أهداف الشائعة في هذه المجتمعات .

٢. الغموض والشك العام :

إن الشائعة تقوم على أساس الشك والغموض المحيط بالخبر أو الحدث ، حيث لا يبقى مجال لانتشارها عند الوصول إلى الحقيقة الكاملة والواضحة . وتُعد الشائعة بديلاً يعوض غياب الحقيقة الواقعية ، مما يفاقم من انتشار المعلومات المضللة في المجتمع . ويزداد هذا الانتشار في حال تقاعس المؤسسات الرسمية والإعلامية عن أداء مهمتها الأساسية في تقديم الأخبار الدقيقة والمتوافقة مع الحقيقة .

(١) - د/ محمد منصور - مرجع سابق - ص ٢٢ .

(٢) - د/ هالة محمد إبراهيم طريح - الرأي العام ومدي تأثره بالشائعات - مجلة البحوث القانونية والاقتصادية - مجلد ٦ - ع ٣ - ٢٠٢٢ - ص ٤٠٤ وما بعدها .



٣. انتشار مشاعر الحقد والكراهية :

غالباً ما تعكس الشائعات الإلكترونية السلبية المنتشرة عبر مواقع التواصل الاجتماعي دوافع غير مشروعة كالحقد والكراهية والتنافس السياسي، وتُستخدم وسيلة للطعن أو التشويه المتعمد . وتنتشر هذه الشائعات بشكل خاص بين الأفراد أو الأطراف الذين تجمعهم خصومات سياسية أو حزبية ، كما هو الحال في المنافسات داخل الأحزاب المعارضة أو بين المتنافسين على المناصب السياسية في الدولة . حيث يلجأ بعضهم إلى ترويج شائعات كاذبة بهدف تحقيق مكاسب سياسية شخصية أو النيل من خصومهم .

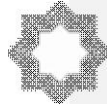
٤. سذاجة المتلقي :

عندما يتفشى الجهل وتنتشر الأمية في المجتمع ، فإن ذلك يسهم في تشكيل عقلية غير متعلمة وساذجة، تفتقر إلى الوعي الكافي بما يجري من تطورات وتغييرات في محيطها ، بما تكون معه هذه العقلية أكثر جذباً وميولاً من غيرها لتلقي أية معلومات مخالفة للحقيقة والواقع .

٥. شيوع ظاهرة الحرمان الإدراكي :

ويقصد بشيوع ظاهرة الحرمان الإدراكي تداول الأفراد في المجتمعات المغلقة لمجموعة محدودة من المعارف، واتباع عادات نمطية متكررة، مما يسهم في انغماسهم في بركة راكدة من الحياة المملة غير المتصلة بالتطورات الحياتية الخارجية . في مثل هذه الحالة يصبح نشر الشائعات وتداولها محاولة للبحث عن " جديد " أو تغيير في الواقع الذي يعيشه الأفراد ، لاسيما وأنها تستخدم للتأثير على الروح المعنوية للأفراد ، سواء في أوقات السلم أو الحرب^(١) .

(1) – Kate Eumgemis – who will tell the story? Terrorism and the global media, university of Nevada, Las Vegas , 2013 , P.22.



المبحث الثاني

أساليب مواقع التواصل الاجتماعي في ترويج الشائعات الإلكترونية

تُعرف مواقع التواصل الاجتماعي بأنها "كيانات تنظيمية معاصرة أحدثت تحولاً نوعياً في أساليب الحياة والإدارة" ^(١). كما عرفها البعض الآخر بأنها "مواقع تفاعلية إلكترونية واسعة الانتشار، تسمح لشرائح كبيرة من المستخدمين - لاسيما فئة الشباب - بالتواصل السريع والتفاعل، مما يجعلها ذات تأثير ملموس، سواء كان إيجابياً أو سلبياً ومن أمثلتها مواقع مثل فيسبوك، وتساب، تويتر، انستجرام، يوتيوب" ^(٢). كما ذهب البعض إلى تعريفها بأنها "مواقع إلكترونية تسمح للأفراد بعرض جوانب من حياتهم الشخصية، وإبداء آرائهم وتوجهاتهم من خلال عمليات اتصال تختلف باختلاف طبيعة كل منصة" ^(٣).

وتتنوع الأساليب التي تعتمد عليها مواقع التواصل الاجتماعي في ترويج ونشر الشائعات الإلكترونية بالنظر إلى ما تتسم به الشائعات من سرعة في الانتشار وسهولة في التداول بين الأفراد عبر مواقع التواصل الاجتماعي ^(٤). وتعد هذه الأساليب من بين الوسائل الحديثة التي تُوظف في ارتكاب الجرائم الإلكترونية ^(٥)، وتتطلب معالجة قانونية دقيقة تتلاءم مع التطور التكنولوجي المستمر، ومن هذه الأساليب ما يلي:-

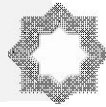
(1) - P. MERCKLE: La sociologie des réseaux sociaux, La Découverte, 3 ème éd, 2016, p. 7. Zammar, Nisrine: Réseaux Sociaux numériques: essai de catégorisation et cartographie des controverses, thèse doctorale, université2 rennes, 2012, p. 55-56.

(2) - د/ محمد بن حسن مشهور حمدي - أثر شائعات وسائل التواصل الاجتماعي وكيفية علاجها " الوتس أب نموذجاً" مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم التربوية والاجتماعية - المجلد ٢٠ - العدد ٣ - سبتمبر ٢٠٢٠ - ص ٥٤٤ .

(3) - Danah m. Boyd, Nicole B.Ellison, Social Network Sites: Definition, History, -21And Scholar Ship. Journal of Computer-Mediated Communication, Volume 13, Issue 1, Pages 210-230, Published: 01 October 2007 . <https://doi.org/10.1111/j.1083-6101.2007.00393.x>

(4) - Minghan Bai : Exploring the Dynamics of Rumors on Social Media in the Chinese Context , Master's Thesis , Uppsala University, August 2012, p 49 .

(5) - وتشير الإحصاءات إلى أن أكثر من ٤٩ مليوناً يستخدمون الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي في مصر، فيما يوجد ٦٤ مليون جهاز هاتف محمول له القدرة على الدخول على الإنترنت، ويحل فيسبوك على رأس استخدام



١. أسلوب التكرار:

يُعد أسلوب التكرار من الوسائل النفسية والتقنية التي تستخدم في نشر الشائعات الإلكترونية، حيث تقوم الجهات القائمة على ترويج الشائعة بإعادة نشرها بشكل دوري، بهدف ترسيخ المعلومات والبيانات المغلوطة في أذهان المتلقين. ويؤدي هذا التكرار المستمر إلى رفع احتمالية تصديق الشائعة من قبل الجمهور، نظراً لتأثير التكرار في تكوين قناعة نفسية بمدى صحتها، وهو ما يُشكل إحدى صور التضليل العمدي التي قد تنطوي على تجريم قانوني في إطار الجرائم المعلوماتية.

٢. أسلوب الانحراف في الممارسة الإعلامية:

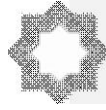
يُعد الانحراف في الممارسة الإعلامية، سواء تم بصورة عمدية أو غير عمدية، من الأساليب الشائعة في ترويج الشائعات الإلكترونية عبر منصات التواصل الاجتماعي. ويتجسد هذا الانحراف في نقل المعلومات دون التحقق من صحتها أو نسبتها إلى مصادر واضحة ومعتمدة. حيث تُنسب الأخبار إلى ما يسمى بمصادر موثوقة أو مصادر مؤكدة دون الإفصاح عن هويتها، مما يُعيق عملية التحقق والاستيثاق. وتُعد هذه الممارسة، التي تنتشر في مواقع مثل تويتر وفيسبوك وانستجرام، أحد أوجه التضليل الإعلامي الذي قد يرتقي إلى مستوى الفعل المُجرم، نظراً لما يترتب عليها من آثار اجتماعية وأمنية تمس النظام العام وتُسهّم في زعزعة الثقة بالمصادر الرسمية للمعلومات.

٣. أسلوب التحريض العقدي:

يُعد الأسلوب العقدي من الأساليب الخطرة التي يعتمد عليها مروجو الشائعات الإلكترونية، حيث يُلجأ من خلاله إلى استغلال المعتقدات الدينية بغرض تمرير أفكار أو موضوعات معينة، أو لتشويه القيم والمبادئ العقدية الراسخة في وجدان المجتمع. ويترتب على هذا الأسلوب تأثير مباشر في البنية العقدية والفكرية للأمة مما يُشكل مساساً بالأمن الفكري وتهديداً للنظام العام^(١).

المصريين لوسائل التواصل الاجتماعي، يليه يوتيوب ثم وتساب ثم ماسنجر ثم انستجرام ثم تويتر. انظر د/ رضا إبراهيم عبد الله البيومي - المواجهة القانونية لنشر الشائعات عبر وسائل الإعلام الإلكتروني حول فيروس كورونا (covid 19) - المجلة المصرية لبحوث الإعلام - العدد ٨٠ يوليو/ سبتمبر ٢٠٢٢ - ص ٦٤٤.

(١) - د/ مريم صالح الهواري - أثر الإشاعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي في حدوث العنف في المجتمع الأردني من وجهة نظر المعلمين في محافظة الكرك - رسالة دكتوراه غير منشورة - كلية عمادة الدراسات العليا - جامعة مؤتة - ٢٠١٨ - ص ٣٦ وما بعدها.



٤. أسلوب الإثارة والتشويق:

إن أسلوب الإثارة والتشويق من الوسائل المستخدمة في ترويج الشائعات الإلكترونية عبر منصات التواصل الاجتماعي ، حيث تلجأ بعض الصفحات إلى نشر عناوين تتضمن عبارات مثيرة تتسم بالتهديد أو الوعيد ، بقصد جذب انتباه المتلقي وإثارة فضوله . وغالباً ما يُشترط على المتابعين إعادة نشر المحتوى أو التفاعل معه كشرط لعرض بقية تفاصيل الشائعة ، مما يُسهم في انتشارها على نطاق واسع ^(١). كما قد يحدث أن يكون عنوان الخبر مختلفاً تماماً عن مضمونه وفحواه بأن يكون فيه مبالغة وتشويه للحقيقة في محاولة للفت انتباه المتلقي ، مما يساعد في زيادة عدد المتابعين عن طريق تكرار الترويج لما تم نشره .

٥. الأسلوب الساخر :

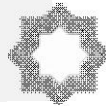
يعد هذا الأسلوب من أكثر الأساليب استخداماً في نشر وترويج الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، نظراً لما يتميز به من قدرة على جذب الانتباه وسرعة الانتشار . ويقوم هذا الأسلوب على تيسير مضمون الشائعة وتقديمها في قالب فكاهي أو ترفيهي، مما يُضفي عليها طابع التسلية ويُسهم في تقبلها من قبل المتلقي دون مقاومة أو تدقيق . وغالباً ما يؤدي ذلك إلى إعادة المشاهدة أو الاستماع المتكرر للمحتوى ، على الرغم مما قد يتضمنه من معلومات أو بيانات تحمل في طياتها خطورة تمس الأمن المجتمعي أو النظام العام .

٦. أسلوب الابتزاز والإضرار:

ويُعد هذا الأسلوب من أساليب الإضرار العمدى ، حيث يعتمد بعض الأفراد ممن يحملون دوافع انتقامية تجاه أشخاص أو مؤسسات أو شركات كانوا على صلة عمل بها سابقاً ، إلى نشر معلومات أو مستندات أو معلومات ذات طابع سري ، بقصد الابتزاز أو التشهير ، أو تحقيق مكاسب مادية أو معنوية غير مشروعة . وغالباً ما يستهدف هذا السلوك أشخاصاً ذوي مكانة اعتبارية أو مركز اجتماعي مرموق ، لاسيما الشخصيات السياسية ، بغرض النيل منهم وتشويه سمعتهم عبر ترويج الشائعات ، نتيجة لمواقفهم المعلنة في قضايا خلافية أو حساسة ^(٢) .

(١) - د/ منير حجاب- الشائعات وطرق مواجهتها- دار الفجر للنشر والتوزيع - عمان - ٢٠١٥ - ص ١٨٢ .

(٢) - د/ عبد الرزاق الدليمي - الدعاية والشائعات والرأي العام - دار البازوري العلمية - عمان - ٢٠١٥ - ص ١٨٢ .



الفصل الثاني

مسلك التشريعات الجنائية في مواجهة الشائعات الإلكترونية

تقديم وتقسيم :

تُعد الشائعات الإلكترونية سلوكاً مجرمًا متى اقترنت أضرارها بالمصلحة العامة ، من خلال إثارة البلبلة وتكدير السلم المجتمعي ، والاعتداء على مقومات الدولة الحيوية ، وعلى رأسها الاقتصاد والصحة العامة ، والأمن الداخلي، مستفيدة من ضعف الرقابة القانونية الفعالة^(١). وهو ما استدعى تدخل المشرع بإقرار منظومة تشريعية صارمة تجرم هذا النوع من الأفعال، وتمنح السلطات المختصة صلاحيات لمواجهتها والحد من آثارها ، لما لها من تأثير بالغ في تشكيل الرأي العام . ومن ثم تقتضي الدراسة في هذا الفصل تناول الموضوع من خلال مبحثين كما يلي :-

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لجريمة الشائعات الإلكترونية .

المبحث الثاني : الدور التشريعي في تجريم الشائعات الإلكترونية .

المبحث الأول

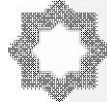
الطبيعة القانونية لجريمة الشائعات الإلكترونية

تقديم وتقسيم :

أولى المشرع المصري جريمة نشر الشائعات عناية خاصة ، لما تنطوي عليه من تهديد جسيم لأمن الدولة وسلامتها ، سواء من جهة الخارج أو الداخل . فقد نص في المادة (٨٠ / ج) والمادة (٨٠ / د) من الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات على تجريم الشائعات باعتبارها من الجرائم التي تمس أمن الدولة من جهة الخارج . كما جرمها في المادة (١٠٢) من الباب الثاني من الكتاب الثاني من ذات القانون باعتبارها من الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الداخل . وتتسم جريمة نشر الشائعات بطابعها التعبيري نظراً لاعتمادها على وسائل الرواية الشفوية أو غيرها من وسائل التواصل ، الأمر الذي يدخلها ضمن الجرائم ذات الطبيعة التعبيرية . وقد أضفى عليها المشرع وصف " الجريمة الخطرة " لما قد يترتب على وقوعها من نتائج ضارة على الاستقرار العام والأمن القومي .

وعلى الرغم من أن النصوص الجنائية لم تتناول صراحة مصطلح " الشائعات الإلكترونية " إلا أن طبيعتها القانونية لا تختلف عن الشائعات التقليدية من حيث الأثر والمضمون ، مما يجعلها داخلة ضمن نطاق التجريم والمعاقبة ، وفقاً لمبدأ القياس أو التفسير الموسع للنصوص العقابية ، خاصة في

(1)-Nikita Barman: Legal Implications of Cyber Crimes on Social Networking Websites, International Journal of Scientific and Research Publications, Volume 5m Issue 12, December 2015, p. 315.



ظل ما تتيحه الوسائل الإلكترونية من سرعة انتشار وتأثير واسع . وعليه نقسم هذا المبحث إلى المطالب الآتية :-

المطلب الأول: الشائعة جريمة تعبيرية .

المطلب الثاني: الشائعة من جرائم أمن الدولة .

المطلب الثالث: الشائعة من جرائم الخطر .

المطلب الأول

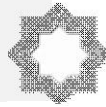
الشائعة جريمة تعبيرية

كفلت الدساتير المصرية المتعاقبة منذ دستور ١٩٢٣ حتى دستور ٢٠١٤ حرية الرأي والتعبير ، حيث نصت المادة ١٤ من دستور عام ١٩٢٣ على أن " حرية الرأي مكفولة ، ولكل إنسان الإعلان عن فكره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو بغير ذلك في حدود القانون " . كما نصت المادة ١٥ من ذات الدستور على أن " الصحافة حرة في حدود القانون والرقابة على الصحف محظورة ، وإنذار الصحف أو وقفها أو إلغائها بالطريق الإداري محظور إلا إذا كان ذلك ضرورياً لوقاية النظام الاجتماعي " . وقد نص الدستور المصري الصادر في ١٨ يناير لعام ٢٠١٤ في المادة ٦٥ منه على أن " حرية الفكر والرأي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو بغير ذلك من وسائل التعبير والنشر " . كما نصت المادة ٧٠ على أن " حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة ، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية ، عامة أو خاصة ، حق ملكية إصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ووسائل الإعلام الرقمي ، وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذي ينظمه القانون ، وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية " .

والتعبير يُعتبر من أبرز حقوق الإنسان الأساسية ، حيث يتيح للفرد الإفصاح عن أفكاره ومشاعره باستخدام لغة سليمة وأساليب بيانية راقية ، مما يساهم في تعزيز التواصل بين الفرد والمجتمع . وقد كفل الدستور المصري هذا الحق على نحو ما أسلفنا ، إلا أن القانون قد وضع ضوابط وحدوداً لممارسة هذا الحق ، وذلك لحماية النظام العام والآداب العامة ، ومنع الانحراف في استخدامه ، فحرية التعبير ليست مطلقة ^(١) .

(١) - د / غريب سليمان - الجريمة الإلكترونية وحرية التعبير - جدل غلق فضاء الحرية - مؤسسة الحق لحرية الرأي

والتعبير وحقوق الإنسان - القاهرة - ٢٠٢٣ - ص ٩ .



وتجدر الإشارة إلى أن وسائل التعبير تمثل القنوات التي يمكن من خلالها نقل الأفكار والمعلومات وهي ذاتها التي تستغل في نشر الشائعات الإلكترونية . وقد تطورت وسائل التعبير مع مرور الزمن ، فبينما كانت الشائعة قديماً تتناقل عبر الرواية الشفوية ، فإنها اليوم تُبث عبر شبكة الإنترنت ، وأجهزة المحمول ، ومواقع التواصل الاجتماعي^(١).

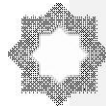
وتُعد جريمة الشائعة الإلكترونية من الجرائم ذات الطبيعة النفسية ، نظراً لما تحدثه من أثر مباشر في وجدان المتلقي ، إذ يتحقق ركنها المادي من خلال مضمون نفسي موجه ، يحدث تأثيراً معنوياً في نفسية الآخرين دون الحاجة إلى تماس مادي . ويأخذ السلوك الإجرامي في هذه الجريمة صورة تعبير إرادي وواع يصدر عن الجاني بقصد الإضرار أو التضليل ، ويتجلى هذا السلوك في أشكال متعددة من بينها القول أو الكتابة أو الإشارة ، أو حتى التعبير الجسدي أو الرسوم وغيرها من وسائل التعبير باستخدام الوسائل الإلكترونية كمواقع التواصل الاجتماعي مثل تويتر، ويوتيوب، وفيسبوك وغيرهم، كون هذه الوسائل هي التي ميزت الشائعات الإلكترونية عن نظيرتها التقليدية، مع اتحادهما في المضمون والنتيجة الضارة^(٢). وأنه على الرغم من اتحاد كلا النوعين في المضمون والمحصلة الضارة التي تترتب عليهما ، إلا أن التطور التكنولوجي أتاح للشائعة الإلكترونية سرعة الانتشار واتساع النطاق ، مما ضاعف من خطورتها، وأكسبها طابعاً معقداً يستلزم معالجة قانونية خاصة توازن بين حماية حرية التعبير وصون الأمن المجتمعي .

المطلب الثاني: الشائعة جريمة من جرائم أمن الدولة

تُعد الشائعات من صور الجرائم التي تمثل عدواناً مباشراً على أمن الدولة ، سواء في شقه الداخلي أو الخارجي ، وهو ما ينعكس بوضوح في الطبيعة القانونية المميزة لهذا النمط من الجرائم ، لاسيما على مستوى إجراءات التحقيق . ويُقصد بالجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الخارج ، تلك الأفعال

(١) - د/ مجدي بهجت عبد العال خليفة - المسؤولية الجنائية لمروجي الشائعات وأثرها على الأمن القومي - رسالة الدكتوراه - جامعة المنصورة - ٢٠١٨ - ص ٦٢ .

(٢) - د/ عبد الفتاح ولد باباه - تجريم الشائعة وعقوبتها في التشريعات العربية والقانون الدولي ورقة عمل من أعمال الدورة التدريبية بعنوان (أساليب مواجهة الشائعات) الذي عقدته كلية التدريب بالرياض في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ /٤/ ٢٠١٣ - ص ١٠ .



التي تنطوي على مساس باستقلال الدولة ، أو بسيادتها ، أو بسيادتها ومصالحها القومية^(١)، الأمر الذي يجعل من أي فعل من شأنه تهديد استقلال الدولة أو الإضرار بمكانتها وأمنها في المحيط الدولي محلاً للتجريم^(٢) . أما الجرائم الماسة بأمن الدولة من الداخل ، فهي الجرائم التي تستهدف الكيان الداخلي للدولة ، ولا تنصرف آثارها إلى فرد أو فئة بعينها ، وإنما تتعدى ذلك إلى الإضرار بكافة المواطنين بل وبالدولة ذاتها بوصفها كياناً سيادياً^(٣) .

وقد أفرد المشرع لهذا النوع من الجرائم - سواء تلك الماسة بأمن الدولة من الداخل أو من الخارج - بعض الخصائص بالنظر إلى المصلحة المحمية في هذه الجرائم، وهي المحافظة على مصالح الدولة الأساسية المتعلقة بوجودها وتنظيمها ووحدتها، وتمثل أبرز خصائص هذه الجرائم فيما يلي :-

١. امتداد سريان قانون العقوبات على الجرائم المرتكبة خارج إقليم الدولة :

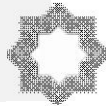
تُعد هذه الخاصية تجسيدا لمبدأ العينية في امتداد سريان قانون العقوبات، حيث أقر المشرع اختصاص القانون الوطني بنظر الجرائم التي تمس مصلحة حيوية أو أساسية للدولة ، بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبها^(٤) . ويستند في ذلك إلى أن حماية الكيان القانوني والسيادي للدولة يعد من أولويات السياسة الجنائية ، وهو ما يبرر امتداد الاختصاص العقابي خارج الإقليم الوطني في الحالات التي يحتمل فيها المساس بأمن الدولة أو مصالحها الجوهرية . فقد نص المشرع في المادة ٣ من قانون العقوبات على أن " كل مصري ارتكب وهو في خارج القطر فعلاً يُعد جنائية أو جنحة في هذا القانون ، يُعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى القطر وكان الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي وقع فيه " . كما قررت الفقرة الثانية من المادة ذاتها امتداد الاختصاص إلى الأجنبي الذي ارتكب خارج مصر فعلاً يُعد جنائية أو جنحة تضر بمصلحة الدولة أو بأمنها ، وهو ما يعد تطبيقاً صريحاً لمبدأ العينية .

(١) - د/ أحمد فتحي سرور - قانون العقوبات - القسم الخاص - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠١٥ - ص ٢٠٧ .

(٢) - د/ أحمد صبحي العطار - جرائم الاعتداء على المصلحة العامة - دراسة في القسم الخاص من قانون العقوبات - الهيئة العامة للكتاب - القاهرة - ٢٠١٤ - ص ٢٠ .

(٣) - د/ عبد الفتاح مصطفى الصفي - قانون العقوبات - القسم الخاص - منشأة المعارف - ٢٠٠٠ - ص ٤٥ .

(٤) - د/ مأمون محمد سلامة - قانون العقوبات - القسم الخاص - الجزء الأول - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة - دار الفكر العربي - ١٩٨٣ - ص ٣٥ .



ولعل ذلك دفع بعض الفقه إلى القول بأن مبدأ العينية يُمكن الدولة من حماية مصالحها الحيوية في مواجهة الأفعال التي ترتكب خارج حدودها ، متى كان من شأن تلك الأفعال الإضرار بمصالحها الجوهريّة ، كأمنها الداخلي أو الخارجي أو سلامة نظامها العام^(١) .

٢. الإعفاء من العقوبة في حالة الإبلاغ والإخبار عن الجريمة :

نص المشرع في المادة ٨٤ / أ من قانون العقوبات على أنه يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها في هذا الباب كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق، ويجوز لها ذلك إذا مكن الجاني - في التحقيق - السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة^(٢) .

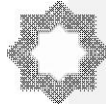
وبذلك يكون المشرع قد قرر مانع عام من العقاب على جرائم أمن الدولة وذلك إذا تم الإبلاغ عن الجريمة قبل تنفيذها والتحقيق فيها . ويهدف المشرع من ذلك تشجيع الجناة على التعاون مع السلطات والإبلاغ عن الجرائم ، مما يسهم في الكشف عن الجرائم الأخرى والحد من انتشارها .

٣. تخويل النيابة العامة سلطات قاضي التحقيق :

نص المشرع في المادة ٢٠٦ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ على أن " يكون لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل - بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة للنيابة العامة - سلطات قاضي التحقيق في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكرر والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، ويكون لهم فضلاً عن ذلك سلطة محكمة الجنح مستأنفة في غرفة المشورة في المادة ١٤٣ من هذا القانون في تحقيق الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني المشار إليه . ويكون لهؤلاء الأعضاء من تلك الدرجة سلطة تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات " .

يتضح من هذا النص أن المشرع قد جعل للنيابة العامة في جرائم أمن الدولة ، بالإضافة للاختصاصات المقررة لها ، سلطات قاضي التحقيق وعلى هذا الأساس تكون للنيابة العامة سلطة قاضي

(١) - د / محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات - القسم العام - دار النهضة العربية - ٢٠٠٨ - ص ١٦١ وما بعدها .



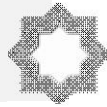
التحقيق في جرائم الشائعات، ومن ثم تملك إصدار الأمر بحبس المتهم احتياطاً لمدة خمسة عشر يوماً مثلها مثل قاضي التحقيق، كما تملك صلاحية هذا الأمر بمد مدة الحبس مرة أخرى لا يزيد مجموعها عن خمسة وأربعين يوماً دون اللجوء إلى القاضي الجزئي . كما أن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة لا تلتزم بمراعاة بعض القيود الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، وذلك استناداً إلى الطابع الاستثنائي لهذه المحكمة واختصاصها بنظر الجرائم التي تمس أمن الدولة وسلامتها. ومن بين القيود التي لا تكون مُلزِمة للنيابة العامة ما يلي :-

- يشترط - بوصفه أصلاً عاماً - عند فض ومطالعة الخطابات أو الرسائل أو الأوراق الأخرى المضبوطة - أن يتم ذلك بحضور المتهم أو الحائز أو المرسل إليه ، متى كان ذلك ممكناً ، وذلك ضماناً لسلامة الإجراءات وتحقيقاً لحقوق الدفاع . إلا أن هذا القيد لا يكون لازماً في حالة الجرائم المرتبطة بنشر الشائعات ، نظراً للطبيعة الخاصة لتلك الجرائم ، وما تقتضيه من سرعة التحري وجمع الأدلة خشية ضياعها ، أو بالنظر إلى طبيعتها بوصفها جرائم تمس أمن الدولة وتتطلب إجراءات استثنائية لحماية المصلحة العامة .

- يُعد حضور المتهم أو من ينييه أثناء تفتيش مسكنه من الضمانات الجوهرية التي أوجب القانون توافرها حال قيام مأمور الضبط القضائي بإجراء التفتيش ، وفي حال تعذر حضوره أو حضور من ينييه ، يجب أن يتم التفتيش بحضور شاهدين ، وذلك توثيقاً للإجراءات وصوناً للحقوق (المادة رقم ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية المصري) . غير أنه إذا تم التفتيش من قبل النيابة العامة ، فإن هذا القيد لا يُلزمها ، حيث يجوز لها إجراء التفتيش في غياب المتهم أو من ينييه ، وبدون حضور الشاهدين ، إذا اقتضت ضرورات التحقيق ذلك ، باعتبار أن مباشرتها للتفتيش تأتي في نطاق سلطاتها الأصلية بوصفها سلطة تحقيق ، لا بوصفها ضبطاً قضائياً^(١) .

- يُعد فض الأوراق المختومة أو المغلقة من الإجراءات المقيدة ، فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي فضها عند ضبطها ، التزاماً بحرمه المراسلات والمستندات الخاصة إلا بحضور المتهم أو بإذن من جهة التحقيق المختصة (المادة ٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية المصري) . غير أن هذا القيد

(١) - د/ محمود نجيب حسني - مرجع سابق - ص ٤٥٦ وما بعدها .



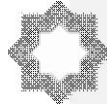
لا يسري على النيابة العامة، إذ يجوز لها قانوناً فض تلك الأوراق مباشرة أثناء التحقيق، باعتبارها صاحبة الولاية العامة في تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها، وبما تقتضيه مصلحة التحقيق وظروفه .

- يُشترط قانوناً الحصول على إذن مسبق من القاضي الجزئي المختص عند إجراء تفتيش مسكن غير المتهم ، أو عند ضبط خطابات أو صحف أو مطبوعات ، وكذلك الطرود المودعة لدى مكاتب البريد أو البرق أو عند مراقبة المحادثات السلكية أو اللاسلكية ، أو تسجيل محادثات جرت في مكان خاص . ومع ذلك لا يشترط الحصول على هذا الإذن في الجرائم المتعلقة بنشر الإشاعات ، حيث لا تنطبق تلك القيود .

- يُشترط في القواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، وخاصة عند وضع الأختام على أماكن يُشتبه في احتوائها على أشياء أو آثار تفيد في كشف الحقيقة ، أن يتم إخطار القاضي الجزئي المختص وذلك لضمان الرقابة القضائية على الإجراءات التي تمس حرمة الأماكن (المادة ٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصري) . غير أن هذا القيد لا يطبق على الجرائم ذات الطبيعة الخاصة وعلى رأسها جرائم الشائعات ، نظراً لطبيعتها التي تتسم بالخطورة وسرعة الانتشار ، مما يستدعي تدخلاً فورياً من سلطة التحقيق دون التقيد بإجراءات إدارية أو قضائية قد تؤخر ضبط الأدلة . ففي هذه الحالة يعلق شرط إخطار القاضي الجزئي ، استناداً إلى مبدأ الضرورة الإجرائية ، إذ إن تأخير الإجراء قد يؤدي إلى ضياع الأدلة أو إفلات مرتكبي الجريمة ، لاسيما وأن الشائعات قد تُنشر أو تُبث بوسائل يصعب تتبعها بعد فترة قصيرة .

٤. المحاكمة في جرائم الشائعات :

نصت المادة ٣٦٦ مكرر من القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ على " تخصيص دائرة أو أكثر من دوائر محاكم الاستئناف لنظر الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكرر والثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بتلك الجنايات، ويفصل في هذه القضايا على وجه السرعة " . وبذلك يتضح أن المشرع قد قرر أن يتم الفصل في هذه الجرائم على وجه السرعة بالنظر إلى خطورتها، وتعلقها بمصلحة مهمة تتعلق بوجود الدولة وتنظيمها. ومن ثم فإنه عند نظر جرائم الشائعات يتعين أن تنظر على وجه السرعة نظراً لخطورة آثار الشائعات على المجتمع . وبذلك تُعد المادة ٣٦٦ الأساس القانوني لتشكيل الدوائر المختصة بمحاكمة جرائم الشائعات عندما



تصنف هذه الجرائم ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة أو النظام العام، وتؤكد على ضرورة الفصل فيها على وجه السرعة لحماية المجتمع من آثارها السلبية.

المطلب الثالث الشائعات من جرائم الخطر

تُعد جريمة نشر وترويج الشائعات من جرائم أمن الدولة التي تتحقق بمجرد تعريض المصلحة المحمية قانوناً للخطر، دون اشتراط تحقق نتيجة مادية أو وقوع ضرر فعلي. وقد تناول المشرع هذه الجريمة في قانون العقوبات ضمن نطاقين، الأول الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، والثاني الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، مما يدل على جسامه الخطر الذي تمثله^(١).

ويُصنف المشرع جرائم أمن الدولة ضمن طائفة "جرائم الخطر" التي يعاقب فيها على السلوك المجرم سواء أدى إلى نتيجة ضارة أم لا، طالما أن السلوك ذاته ينطوي على احتمال وقوع تلك النتيجة. وتظهر هذه الفلسفة التشريعية جلية في نصوص المواد ٨٠ / ج و ٨٠ / د و ١٠٢ مكرر من قانون العقوبات، حيث وردت فيها عبارة "إذا كان من شأن ذلك"، بما يفيد الاكتفاء بقيام الخطر المحتمل أو الممكن دون حاجة لتحقيقه فعلياً أي دون تحقق نتيجة^(٢).

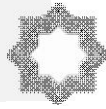
وعليه، فإن المشرع يتدخل بالعقاب في لحظة سابقة على تحقق الضرر، ويعتبر الجريمة تامة متى توافر خطر محتمل يهدد المصلحة محل الحماية الجنائية، بما يعني أن مجرد ارتكاب فعل الشائعة، إذا انطوى على احتمال معقول لوقوع أثره الضار، ينهض كافياً لقيام المسؤولية الجنائية.

وترجع العلة الكامنة وراء معاقبة السلوك الإجرامي المتعلق بنشر الشائعة، سواء ترتب عليه ضرر فعلي أم اقتصر على مجرد تعريض المصلحة للخطر، إلى أن كلاً من الخطر والضرر يعدان في نظر القانون من صور النتيجة غير المشروعة، فالمفهوم القانوني للنتيجة يغير المفهوم الطبيعي لها، إذ لا يقتصر على تحقق ضرر مادي ملموس، بل يشمل أيضاً تهديد المصلحة المحمية قانوناً أو تعريضها

(١) - د/ عقيل ناصر وحيد- المسؤولية الجزائية لجريمة الشائعات الكاذبة والمغرضة عبر مواقع التواصل الاجتماعي

- دراسة مقارنة - مجلة الفلسفة والعلوم الاجتماعية - ع ٥٠ - ٢٠٢٣ - ص ٢٢٠.

(٢) - د/ طه أحمد طه متولي - تجريم الشائعات - دار النهضة العربية - ١٩٩٣ - ص ٢٢٥.

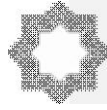


لاحتمال وقوع ضرر^(١). ويُفهم من ذلك أن النتيجة في مدلولها القانوني تتمثل في الأثر الذي يُحدثه السلوك الإجرامي في المصلحة محل الحماية الجنائية ، سواء تجلّى ذلك في إلحاق الضرر بها بصورة مباشرة ، أو في خلق وضع ينطوي على تهديد جدي لتلك المصلحة ، مما يكفي لتحقيق ركن النتيجة في الجريمة .

وبتطبيق ما سبق على الشائعات الإلكترونية، يلاحظ أن النصوص الواردة في قانون العقوبات المصري تسري على هذا النوع من الشائعات إذا كان من شأنها تكدير الأمن العام أو إثارة الرعب بين الناس ، أو الإضرار بالمصلحة العامة ، وذلك من خلال استخدامها عبر الوسائل الإلكترونية المختلفة ، لاسيما مواقع التواصل الاجتماعي. ومع ذلك لم يُفرد المشرع المصري نصاً خاصاً أو صريحاً يعجرم الشائعات الإلكترونية بوصفها على خلاف ما اتجه إليه المشرع الإماراتي ، الذي تناول هذا النوع من الشائعات على نحو صريح وواضح . حيث نصت المادة ٥٢ من مرسوم بقانون الاتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية على أن " يعاقب بالحبس.... كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسيلة من وسائل تقنية المعلومات لإذاعة أو نشر أو إعادة نشر أو تداول أو إعادة تداول إشاعات كاذبة أو مغرضة أو مضللة أو مغلوطة " من شأنها " إلحاق الضرر.... بالمصلحة العامة " .

ويمثل هذا النص مثلاً من بين عدة نصوص يتضمنها التشريع الإماراتي المشار إليه ، التي عالجت صراحة مصطلح " الشائعات الإلكترونية " بمختلف صورها ، ونظراً لعدم اتساع المقام لعرضها جميعاً ، فقد اكتفيت في هذا البحث بذكر ذلك النص على سبيل الاستدلال ، لتأكيد تميز موقف المشرع الإماراتي باستخدامه الصريح لمفهوم " الشائعات الإلكترونية " ، على خلاف المشرع المصري الذي اكتفى بالتجريم العام دون تخصيص اللفظ أو النوع .

(١) - د/ عبد المهيم بكر - القسم الخاص في قانون العقوبات - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة - جرائم أمن الدولة - دون دار النشر - ١٩٩٢ - ص ٢٢٥ .



المبحث الثاني الدور التشريعي في تجريم الشائعات الإلكترونية

تقديم وتقسيم :

إن جريمة الشائعات الإلكترونية ليست ذات طبيعة خاصة تقتضي إخضاعها لأحكام خاصة، فهي من جرائم القانون العام ولا تجعل منها وسيلة ارتكابها جريمة جديدة ، فالوسيلة لا تغير شيئاً في طبيعة الجريمة . فاتخاذ مواقع التواصل الاجتماعي وسيلة لنشر كتابات مجرمة لا يخلق جريمة جديدة ولكن الوسيلة هي التي تغيرت . أضف إلى ذلك لا تتغير هذه الجريمة أيضاً بتغير وسائل الإعلام، فسواء أن ترتكب الجريمة بواسطة الصحافة المقروءة أو المرئية أو بالوسائل الإلكترونية .

ويعتبر التشريع المصري من بين الكثير من التشريعات التي أفردت نصوصاً للمعاقبة على الشائعات وذلك بالنظر إلى خطورة هذا الفعل على المجتمع وعلى مؤسسات الدولة . كما اهتمت أيضاً التشريعات المقارنة العربية والأجنبية بأحكام جريمة الشائعات الإلكترونية فوضعت لمواجهة النصوص العقابية المفصلة، ووضحت الأحكام والعقوبات المقررة لها . ومن ثم تقتضي دراسة هذا المبحث تقسيمه إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول التجريم التشريعي للشائعات الإلكترونية في التشريع المصري، أما المطلب الثاني فنكرسه لبيان التجريم التشريعي للشائعات الإلكترونية في التشريعات المقارنة وذلك كما يلي :-

المطلب الأول: التجريم التشريعي للشائعات الإلكترونية في التشريع المصري .

المطلب الثاني: التجريم التشريعي للشائعات الإلكترونية في التشريعات المقارنة .

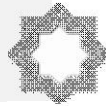
المطلب الأول

التجريم التشريعي للشائعات الإلكترونية في التشريع المصري

تقديم وتقسيم :

أولى المشرع المصري أهمية خاصة لمواجهة الشائعات، حيث تحفل التشريعات المصرية بالعديد من النصوص الجنائية التي تجرم الشائعات وتعاقب صانعيها ومروجيها سواء في وقت السلم أو وقت الحرب، وسواء كانت الشائعات داخلية أم خارجية، وسواء وقعت بأدوات تقليدية أم ارتكبت عبر وسائل إلكترونية مثل مواقع التواصل الاجتماعي .

ومن الطبيعي أن يأتي التجريم التشريعي المباشر عن طريق قانون العقوبات على رأس الترسانة الجنائية التي حوت نصوصاً جنائية مباشرة في مواجهة الشائعات . غير أن نطاق التجريم الذي يوطر نشر



الشائعات الإلكترونية لم يقتصر على التجريم المباشر، بل امتد ليشمل التجريم التشريعي غير المباشر عن طريق التشريعات الجنائية الخاصة التي أفردت نصوصاً في مواجهة الشائعات الإلكترونية باعتبارها رأس حربة المشرع المصري لمواجهة هذه الظاهرة . ولبيان ذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول التجريم التشريعي المباشر، وفي الفرع الثاني التجريم التشريعي غير المباشر .

الفرع الأول

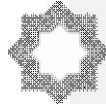
التجريم التشريعي المباشر للشائعات الإلكترونية

يقصد بالتجريم التشريعي المباشر، ذلك التجريم الذي أورده المشرع المصري صراحة ضمن نصوص قانون العقوبات^(١) ، بهدف مواجهة ظاهرة نشر الشائعات . وقد تضمن قانون العقوبات المصري عدداً من النصوص التي تصدت لهذه الظاهرة ، وجاءت ضمن أحكام الكتاب الثاني المعنون (الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية) ، وتحديدًا الباب الأول (الجنايات المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج) من قانون العقوبات . ويمكن حصر النصوص التي جرم بها المشرع نشر الشائعات في أربع مواد محددة ، تمثل مجمل الجهد التشريعي المبذول لتقنين هذه الأفعال ومعاينة متركبيها ، حيث نص كل منها على صورة من صور الجريمة المرتبطة بنشر الشائعات ، ونتناول فيما يلي تلك الجرائم على النحو الآتي :-

أولاً: جريمة إذاعة الشائعات الإلكترونية في زمن الحرب :

يتحدد الإطار التشريعي لهذه الجريمة في المادة ٨٠ / ج من قانون العقوبات التي نصت على أن " يعاقب بالسجن كل من أذاع عمداً في زمن الحرب أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك كله إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفرع بين الناس أو إضعاف الجدل في الأمة وتكون العقوبة

(١) - وفي أحدث تعديل لقانون العقوبات تنص المادة ١٨٦ مكرر، المضافة بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات، على أن " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد عن ثلاثمائة ألف جنيه كل من صور أو سجل كلمات أو مقاطع أو بث أو نشر أو عرض بأي طريق العلانية لوقائع جلسة محاكمة مخصصة لنظر دعوى جنائية دون تصريح من رئيس المحكمة المختصة بعد أخذ رأي النيابة العامة . ويحكم فضلاً عن ذلك بمصادرة الأجهزة أو غيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، أو ما نتج عنها، أو محو محتواها، أو إعدامه بحسب الأحوال " ، انظر الجريدة الرسمية- العدد ٢٣ مكرر- في ١٣ / ٦ / ٢٠٢١ .



السجن المشدد إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة أجنبية . وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة معادية " .

يتضح من هذا النص أن المشرع قد اشترط لوقوع تلك الجريمة أن يكون إذاعة البيانات أو الأخبار أو الشائعات قد تم في وقت الحرب . ويقصد بالحرب قتال واسع المدى بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي^(١)، ويترتب عليها آثار مدمرة بالنظر إلى التطور الهائل في الأسلحة والتكنولوجيا المستخدمة فيها^(٢). وتبدأ الحرب بالإعلان عنها بطرق محددة تضمنتها اتفاقية لاهاي المعقودة عام ١٩٠٧^(٣) وتنتهي الحرب بمعاهدة صلح، أو بوقف القتال والعودة للعلاقات السلمية، أو بفناء الدول المتحاربة وضم إقليمها إلى الدولة الأخرى^(٤).

ولا شك أنه في أوقات الحرب يزداد خطر الشائعات والأخبار المغرضة على الأمن القومي للدولة ، إذ يمكن أن تضعف الروح المعنوية للشعب وتؤثر على الاستعدادات العسكرية والجهد القومي في الدفاع عن الوطن . من هنا جاءت أهمية المادة ٨٠ / ج من قانون العقوبات التي جرمت نشر أو إذاعة الشائعات الكاذبة والمغرضة في زمن الحرب حماية للأمن القومي .

ويلزم لقيام هذه الجريمة توافر ركن مادي وآخر معنوي . وعن الركن المادي فإنه يقصد به الأفعال المادية التي يمكن لمس آثارها بالحواس، ولا توجد جريمة بغير ركن مادي ملموس^(٥). ويقوم الركن المادي لهذه الجريمة على السلوك الإجرامي الذي يتخذ صورة سلوك إيجابي يتمثل في إذاعة أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو القيام بدعاية مثيرة ، وهي تكون كذلك إذا كان لا أساس لها من الصحة والحقيقة . ومن ثم يكون السلوك في هذه الجريمة إيجابيا بطبيعته ، بمعنى أنه لا يتمثل في

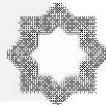
(١) - د/ محمد سامي عبد الحميد- قانون الحرب - دار المطبوعات الجامعية - ٢٠١٢ - ص ١٥ .

(٢) - د/ صلاح الدين عامر - مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة - دار النهضة العربية - ٢٠٢٠ - ص ٧١ وما بعدها .

(٣) - د/ محمد سامي عبد الحميد - مرجع سابق - ص ٣٦ .

(٤) - د/ عبد المهيمن بكر - القسم الخاص في قانون العقوبات - الجرائم المضرة بالمصالح الخاصة - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٧٠ - ص ٤٧ .

(٥) - د/ رضا عبد حمود أكحيل - الشائعات الإخبارية الأردنية وتأثيرها في نشر الأخبار من وجهة نظر الصحفيين الأميين - عمان - جامعة الشرق الأوسط - ٢٠١٥ - ص ٥٢ .



الامتناع عن فعل معين ، بل هو فعل إيجابي متمثل في النشر أو الإذاعة أو الترويج أو التكرار لشائعة أو خبر كاذب ، وبذلك تكون هذه الجريمة جرمية إيجابية لا يمكن تنفيذها من خلال الامتناع^(١) .

ويقصد بإذاعة الشائعات تداول روايتها ونشرها بين الناس على نحو يجعلها معلومة لعدد غير محدود من الأشخاص، كأن يتم التحدث بالشائعة في وسائل الإعلام أو مواقع التواصل الاجتماعي أو في تجمعات عامة . ويترتب على ذلك أنه إذا قص شخص خبراً أو بياناً كاذباً في مجلس خاص لا يعتبر من قبيل الإذاعة، حيث لا بد أن يترامى الخبر إلى عدد كبير من الأفراد لا تربطهم صلة ببعضهم البعض . وتتم الإذاعة بأي وسيلة، وعلى أية صورة ، بحيث يستوي أن تكون الإذاعة بالمقالات أو الخطب، أو في صورة نقد أو تنديد، وبالكتابة أو الشفوية أو باستخدام محطات الإذاعة بمختلفها الخفية أو الظاهرة والإسطوانات والأشرطة الصوتية^(٢)، أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي. ويتعين أن تكون الشائعة التي أذيعت كاذبة أو مغرضة، وتكون كاذبة عندما لا يكون لها أساس من الصحة، ومخالفة للحقيقة والواقع ، وتكون مغرضة إذا كانت تستند إلى وقائع حقيقية ، ولكن تم تشويهها وتحريفها ووضعها في إطار مختلف عن الظروف التي صدرت فيها، بحيث تفيد معنى مغايراً للحقيقة . ويقع عبء إثبات ما إذا كانت الشائعة كاذبة أو مغرضة على عاتق سلطة الاتهام، وتستعين في ذلك بكافة طرق الإثبات ومنها البيئة والقرائن^(٣) .

كما جرمت هذه المادة أيضاً الدعاية المثيرة التي ترتب في النفس ذات الأثر الذي ترتبه الشائعات من حيث إثارة الفزع بين المواطنين أو إضعاف الروح المعنوية للدولة أو إضعاف الجدل في الأمة ، والقول عما إذا كانت الدعاية التي قام بها الجاني مثيرة من عدمه تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض^(٤) .

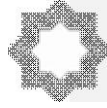
(١) - د/ عادل محمود الخلفي - المسؤولية الجنائية عن الشائعات خارج الإقليم المصري - المؤتمر العلمي

السادس - القانون والشائعات - كلية الحقوق - جامعة طنطا - ٢٠١٩ - ص ١٢ .

(٢) - د/ طه أحمد طه متولي - جرائم الشائعات وإجراءاتها - مركز الإمارات للدراسات والأبحاث الاستراتيجية - الإمارات العربية المتحدة - الطبعة الثانية - ١٩٩٧ - ص ١٤٣ - وما بعدها .

(٣) - د/ رمسيس بهنام - قانون العقوبات - القسم الخاص - منشأة المعارف - ٢٠٠٥ - ص ٨٩ .

(٤) - د/ هشام محمد أبو الفتوح - الشائعات في قانون العقوبات المصري والقوانين الأخرى تأصيلاً وتحليلاً - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٥ - ص ٢٣ .



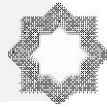
وجريمة إذاعة الشائعات الكاذبة في وقت الحرب لا يكفي لقيامها عنصر السلوك الإجرامي المتمثل في بث الشائعات الكاذبة والمغرضة فقط على نحو ما أسلفنا ، بل يتعين أن تتحقق نتيجة من هذا السلوك، وهذه النتيجة تتمثل في أن يترتب على إذاعة الشائعات الكاذبة إلحاق ضرر بالعمليات والاستعدادات الحربية وإثارة الفرع بين الناس وإضعاف الجلد في الأمة. وإلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية يكون بعرقلة سير هذه الاستعدادات أو إضعافها كمن يتولى دعاية من شأنها أن تصرف العمال في المصانع الحربية، وفي غيرها من المؤسسات التي يتصل نشاطها بشئون الدفاع عن عملهم، أو أن يحض الناس على التظاهر أو الثورة وقت الحرب^(١). أما الفرع بين الناس فيكون بكل ما يلقي في روع الناس واعتقادهم توقع خطر أو ضرر قريب الحدوث، كالأخبار بغزو على وشك الوقوع ، أو بهزيمة تكاد تلحق بالقوات المحاربة . ولا يشترط أن يكون الفرع والاضطراب قد استحوذ على جميع الناس أو بعضهم فعلاً، وإنما يكفي أن يكون ما أشيع من شائعات كاذبة أو مغرضة أو ما سبق من دعاية مثيرة من شأنه أن يؤدي إلى ذلك لدى طائفة منهم، وإن لم تتحقق هذه النتيجة بسبب يقظة الشعب أو حرص الدولة على درء أخطار الحرب النفسية^(٢). أما إضعاف الجلد في الأمة فيقصد به إضعاف قوة مقاومتها أمام العدو وعدم تحملها مشقة الحروب ، كما لو أشيع كذباً بأن الدولة فقدت كثيراً من قواتها في الحرب ونتيجة لذلك أعلنت استسلامها .

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لا يشترط تحقق الضرر على المصلحة المحمية جنائياً لقيام الجريمة المؤثمة في المادة ٨٠ / ج من قانون العقوبات كون هذه الجريمة من الجرائم الشكلية ، حيث يكفي أن يكون الفعل متصفاً بالخطر أو بمعنى أدق من المحتمل أن يؤدي في ضوء الظروف المحيطة به إلى إحداث الضرر؛ لأن هذه الجريمة من جرائم السلوك المجرد أي من جرائم الخطر التي يعاقب على الفعل فيها قبل وقوع الضرر وذلك بالنظر إلى خطورتها على الأمن القومي والمصالح الأساسية في الدولة . ومن ثم يعاقب على السلوك الإجرامي في هذه الجريمة سواء نتج عنه ضرر فعلي للمصلحة المحمية جنائياً أو كان من شأنه تهديد تلك المصلحة بخطر .

(١) - د/ محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - المطبوعات الجامعية - الاسكندرية -

٢٠١٨ - ص ١٩٣ .

(٢) - د/ هشام محمد أبو الفتوح - مرجع سابق - ص ٢٨٦ وما بعدها .



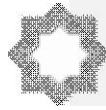
أما عن الركن المعنوي لهذه الجريمة فيجب أن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة بأن يكون عالماً بحقيقة ما يأتيه من نشر شائعات كاذبة ومغرضة أو قيامه بدعاية مثيرة ، ويعلم أن من شأن فعله إثارة الفزع بين الناس وإضعاف روح المقاومة لديهم ، وأن ما يقوم بنشره في وقت الحرب وتنصرف إرادته إلى ذلك ، فإذا كان لا يعرف حقيقة ما يقوم به كأن كان غير مميز لصغر سنه أو فاقد الوعي ، أو كان يعتقد أن ما يقوم بنشره صحيحاً واكتشف بعد ذلك بأنه لا أساس له من الصحة ، أو كان لا يدرك أن هناك حرباً في الوقت الذي روح فيه لنشر الشائعة ، فلا يتوافر القصد الجنائي لدى الجاني ومن ثم لا تقوم لهذه الجريمة قائمة .

وقد اشترط المشرع لقيام الركن المعنوي لهذه الجريمة ضرورة توافر قصد جنائي خاص^(١) ، فلم يكتفِ بالقصد الجنائي العام بأن يكون الجاني على علم بكذب ما يروج له من شائعات وتنعتقد إرادته على ذلك ، بل تطلب أن يتوافر قصد جنائي خاص متمثلاً في نية الجاني في الإضرار بإحدى المصالح محل الحماية الجنائية وهي الاستعدادات الحربية للدفاع عن الوطن وإثارة الفزع بين الناس وإضعاف الجبلد في الأمة .

ونحن من جانبنا نرى أن القصد الجنائي العام هو الذي يتناسب مع طبيعة تلك الجريمة، كون اشتراط القصد الخاص يفوت على المشرع مقصده من الحفاظ على أمن الدولة بإفلات كثير من المجرمين من العقوبة بدعوى أنه لم تكن لديه نية الإضرار بالمصالح محل الحماية الجنائية المبينة في النص. ذلك الجاني عندما يُذيع الشائعات الكاذبة أو المغرضة، أو يقوم بالدعاية المثيرة للناس يعلم أن من شأن سلوكه إحداث الضرر بالعمليات والمساعدات الحربية، أو إثارة الفزع بين الناس، أو يُضعف روح المقاومة لديهم ويكون بذلك مستحقاً العقاب، ولو لم تكن له نية الإضرار بالمصالح سالفة الذكر .

وقد رصد المشرع لهذه الجريمة عقوبة السجن في صورته العادية الذي يبدأ من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة ، ولكن نص المشرع على تشديد العقوبة في هذه الجريمة بحيث تصل إلى السجن

(١) - د/ محمود إبراهيم إسماعيل - الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج في قانون العقوبات المصري والتشريع المقارن - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٩٥٣ - ص ١٩٤ . د/ هشام محمد أبو الفتوح - مرجع سابق - ص ٢٨٩ وما بعدها.



المشدد إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة أجنبية ، أو السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة معادية .

وجدير بالذكر أن علة التجريم تكمن في أنه قد اتضح أن إذاعة الشائعات الكاذبة أو المغرضة أو الدعاية المثيرة هي الوسيلة البارعة لتفكيك وحدة الأمة وقوتها المعنوية، ولذلك نلاحظ أن المشرع قد شدد العقوبة وقت الحرب عنه في وقت السلم، لما في الحرب من خصوصية يحاول القادة إخفاءها عن الأعداء وغير الأعداء لمفاجأة العدو .

ثانياً: جريمة إذاعة الشائعات الإلكترونية خارج الدولة :

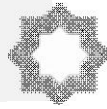
يُكمن الأساس القانوني لجريمة إذاعة الشائعات خارج الدولة في المادة ٨٠ / د من قانون العقوبات التي نصت على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مصري أذاع عمداً في الخارج أخباراً أو بيانات أو شائعات كاذبة حول الأوضاع الداخلية للبلاد وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها أو باشر بأي طريقة كانت نشاطاً من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب" (١) .

يتضح من هذا النص أن المشرع قد اشترط توافر صفة معينة في الجاني وهي أن يكون متمتعاً بالجنسية المصرية . ومن ثم تعتبر هذه الجريمة من جرائم الفاعل الخاص التي تشترط توافر جنسية معينة في شخص مرتكبها (٢) . وتطلب المشرع أن يكون الجاني مصرياً أمر منطقي، لأن الأجنبي لا يلتزم نحو الدولة المصرية بواجب الولاء والإخلاص على عكس المصري الذي يرتبط بقانون الدولة المصرية ويشعر بالولاء نحوها ويندمج في مجتمعاتها الوطنية (٣) . ويتعين أن يتمتع الشخص بالجنسية

(١) - وجدير بالذكر أن المشرع الإماراتي لم يضع نصاً مماثلاً لهذا النص في قانون الجرائم والعقوبات رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١ .

(٢) - د/ رمسيس بهنام - شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية - منشأة المعارف - الإسكندرية - ١٩٩٨ - ص ٨٨ .

(٣) - د/ حسن جاد الشهاوي - قضاء الجنسية وإثباتها - رسالة الدكتوراه - كلية الحقوق جامعة طنطا - ٢٠١٧ - ص ٢٤ .



المصرية عند ارتكاب السلوك المجرم، ولا يشترط بقاء الجنسية بعد ذلك. ولا عبرة بعد ذلك أن يكون الجاني قد اكتسب الجنسية المصرية بالتوطن أو الميلاد أو أن يكون قد اكتسبها بطريق التجنس. ويلزم لقيام جريمة المادة ٨٠ / د من قانون العقوبات ركن مادي والذي يتخذ أربع صور هي كما يلي :-

الصورة الأولى : انتفاء تحقق الجريمة داخل الحدود الإقليمية للدولة المصرية سواء كلياً أو جزئياً:

أوجب المشرع أن يترتب على إذاعة الشائعات الإلكترونية الكاذبة إضعاف الثقة المالية للدولة أو المساس بهيئتها واعتبارها في الخارج أو الإضرار بالمصالح القومية للدولة . وعلة سريان قانون العقوبات على الجرائم التي ترتكب خارج الإقليم المصري تكمن في عدم إفلات الجاني من العقاب فيما لو اقتصر تطبيق القانون داخل الإقليم المصري . ونلاحظ أن المشرع يشترط في المادة ٨٠ / د عقوبات أن تقع الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة خارج مصر بصرف النظر عن مكان تواجد مرتكب الجريمة داخل مصر من عدمه . بذلك لم يأخذ المشرع المصري في الاعتبار التطور الهائل في وسائل الاتصال الإلكترونية مثل مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة التي تمكن المتهم من إذاعة الشائعات عن الدولة المصرية في الخارج وهو يقيم داخل مصر. من ثم يجب مناشدة المشرع المصري بضرورة التدخل وتعديل المادة ٨٠ / د عقوبات والنص على عدم اشتراط إقامة الجاني خارج مصر حتى يتسنى تطبيق هذه المادة في هذه الحالة .

الصورة الثانية : بث معلومات أو أخبار أو شائعات إلكترونية تمس الشأن الداخلي للبلاد بما يخل بالأمن أو الاستقرار :

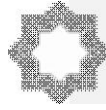
يتعين أن يترتب على إذاعة هذه الأخبار أو البيانات أو الشائعات حول الأوضاع الداخلية في الدولة إضعاف الثقة المالية بالدولة أو المساس بهيئتها واعتبارها في الخارج ومصالحها القومية وهو ما يشكل اعتداء على المصلحة محل الحماية الجنائية^(١) .

والصورة الثالثة : قيام الجاني بمباشرة نشاط يضر بالمصالح القومية للدولة :

يتعين أن يكون من شأن نشاط الجاني عند قيامه بنشر الشائعة إحداث ضرر بالمصالح القومية للدولة، وهذه المصالح قد تكون داخلية أو خارجية ، والمصالح الداخلية قد تكون مصالح اقتصادية أو

(١) - المستشار / إيهاب عبد المطلب - الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات - المركز القومي

للإصدارات القانونية - ٢٠٠٧ - ص ١٠٨ .



سياسية أو اجتماعية، أما المصالح الخارجية التي تسعى الدولة لتحقيقها قد تكون الحفاظ على العلاقات السلمية بين الدول وجيرانها بوصفها عضواً في المجتمع الدولي. ومن ثم يقصد بالمصالح القومية المصالح المرتبطة بكيان الدولة وبقائتها، وتهدف الدولة من ورائها إلى حفظ استقلالها الإقليمي. يترتب على ذلك أن مقصد المشرع المصري من المصالح القومية ما قصده في نص المادة ٧٧/ د بحيث يمتد المعنى إلى المصالح التي تهتم جمهورية مصر العربية حكومة وشعباً، لأن للدولة ولشعبها مصالح سياسية واقتصادية واجتماعية - كما أسلفنا - تحميها القوانين، ويضر التعرض لها كيان النظام القائم في الدولة وسير الأمن في الداخل والخارج.

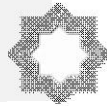
الصورة الرابعة: إضعاف الثقة المالية بالدولة أو الانتقاص من هيبتها واعتبارها :

ويقصد بالثقة المالية للدولة أو هيبتها واعتبارها بأنها " قدرة الدولة على القيام بدورها الاقتصادي داخل المجتمع وقدرتها على الحصول على إيرادات لتمويل نفقاتها " (١).

فلا شك أن الشائعات الإلكترونية تلعب دوراً بارزاً في زعزعة الاستقرار الاقتصادي داخل الدولة مما ينعكس بالطبع على المواطن. يسمع الجميع في الوقت الحالي عديداً من الشائعات الإلكترونية الكاذبة والمغرضة التي تتحدث عن إفلاس مصر، وعدم قدرة الدولة على سداد القروض، وارتفاع سعر الدولار مما يؤثر على الأسعار في مصر، وذلك كله بهدف إسقاط الدولة المصرية، وعدم شعور المواطن بالإنجازات التي حدثت في فترة وجيزة في عهد النظام الحالي.

كما يلزم لقيام هذه الجريمة توافر ركن معنوي يتمثل في القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة، حيث يتعين أن يتوافر لدى الجاني العلم اليقيني بماهية ما يقوم به من أفعال بأن ما يذيعه في الخارج يُضعف الثقة المالية للدولة ويتنقص من سمعتها وهيبتها، وأن تنصرف إرادته إلى ذلك. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض " إن التهمة الثالثة المسندة إلى المتهم بإخباره الكاذب وإشاعته المغرضة التي أذاعها في الخارج وكان من شأنها إضعاف هيبة الدولة واعتبارها مخالفة للمادة ٨٠/ د عقوبات فإن المحكمة تقرر بداءة أن المعنى بعلم الاجتماع إذا ما رصد أحداث المجتمع لتسجيل ماران عليه من سلبات متناولاً إياها بالدراسة والتحليل بغية معالجتها لا يصح أن يحمل رأيه على غير ما يستهدفه مادام لم يخرج عنه المسار العملي في الإحصاء الصادق والاستقراء الثابت

(١) - د/ سوزي عدلي ناشد - المالية العامة - منشورات - الحلبي الحقوقية - ٢٠٠٣ - ص ١٨٥.



والتحليل المنطقي ولم يتوافر الدليل علي سوء قصده^(١) . وبذلك نجد محكمة النقض قضت بعدم توافر أركان الجريمة المؤتممة في المادة ٨٠ / د عقوبات طالما أن البيانات والأخبار قد تم تحليلها بغرض المعالجة العلمية، ولا يجب أن يحمل الرأي علي غير المستهدف منه .

وقد قرر المشرع لهذه الجريمة عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين . ولم يغفل المشرع تشديد العقوبة إذا ارتكبت الجريمة وقت الحرب، حيث يتغير وصف الجريمة من جنحة إلي جناية بأن جعل العقوبة السجن . وعلة هذا التشديد ترجع إلى أن الجريمة تؤثر بشكل كبير في هذا التوقيت علي أمن واستقرار الدولة والمواطن .

ونرى أن عقوبة الغرامة المقررة لهذه الجريمة في صورتها اليسيرة ضئيلة ولا تتناسب مع خطورة الجريمة، وما تسببه من أضرار تلحق بكيان المجتمع وأمنه، ومن ثم نوصي المشرع برفع الحد الأدنى والأقصى للعقوبة المالية.

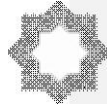
ثالثاً: جريمة إذاعة الشائعات الإلكترونية داخل الدولة :

قد تناول المشرع المصري هذه الجريمة في المادة ١٠٢ مكرر من قانون العقوبات^(٢) التي قضت بأن " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيه ولا تجاوز مائتي جنيه كل من أذاع عمداً أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة . وتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه إذا وقعت في زمن الحرب. ويعاقب بذات العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن شيئاً مما نص عليه في الفقرة المذكورة إذا كانت معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها وكل من حاز أو أحرز أي وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة مؤقتة لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر " .

من هذا النص يتضح أن الركن المادي لهذه الجريمة يقوم على سلوك مادي إيجابي يتمثل في إذاعة شائعات كاذبة أو مغرضة بأن يجعلها معلومة لعدد محدد من الأشخاص وبأي وسيلة ولكن يكون من

(١) - الطعن رقم ٣٩٧٢٥ ق - جلسة ١٨ مارس ٢٠٠٣ - س ٥٤ - ق ٤٨ - ص ٤٣٣ .

(٢) - تم تعديل هذه المادة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ .



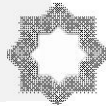
شأنها تكدير الأمن العام وإلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة ، كما قد يتخذ السلوك الإجرامي صورة حيازة وإحراز محررات أو مطبوعات متضمنة أخباراً أو بيانات أو شائعات كاذبة أو مغرضة أو دعايات مثيرة إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها ، وقد يتمثل أيضاً السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في حيازة أو إحراز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة مؤقتة لطبع أو تسجيل أو إذاعة أي شيء مما ذكر. ويكتفى في ذلك بالحيازة العرضية، حيث لا يشترط مدة الحيازة فيستوي أن تكون طويلة أم قصيرة. ويتعين أن تكون وسيلة الطبع أو التسجيل أو الإذاعة مخصصة ولو بصفة مؤقتة للقيام بالسلوك الإجرامي المؤثم في المادة ١٠٢ عقوبات، مما حمل البعض إلى أن هذا يستلزم أن تقيم النيابة العامة الدليل على أن تلك الوسيلة قد خصصت ولو بصفة وقتية لتحقيق هذا الغرض^(١).

وقد تتحقق العلانية بطرق أخرى نظراً للتقدم التقني الكبير الذي شهده العالم ، فيمكن أن يقوم الشخص بإذاعة معلومات غير صحيحة عن طريق شبكة الإنترنت وعلى مواقع التواصل الاجتماعي^(٢). مثال ذلك قيام شخص بنشر أخبار حول عملة دولة معينة وتكون الأخبار كاذبة .

كما تطلب المشرع لقيام هذه الجريمة توافر ركن معنوي وهو القصد الجنائي العام بحيث يجب أن تنصرف إرادة الجاني إلى إذاعة شائعات كاذبة عمداً وهو على علم يقيني بأنها كاذبة أو مغرضة ومن شأنها تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة ، فمثلاً لو قام الجاني بتسجيل فيديو له دون أن يراه أحد على سبيل التسلية ، غير أنه قد وقع في أيدي أشخاص آخرين بطريق الخطأ ، في هذه الحالة لا يسأل المتهم عن هذه الجريمة لأن المشرع قد تطلب ضرورة توافر القصد الجنائي لدى المتهم شرطاً لوقوعها. كما يجب أن يعلم الجاني وتنصرف إرادته إلى حيازة وإحراز محررات أو مطبوعات متضمنة أخباراً أو بيانات أو شائعات كاذبة أو مغرضة أو دعايات مثيرة

(١) - د/ طه أحمد طه متولي - جرائم الشائعات وإجراءاتها - مرجع سابق - ص ٢٤٢ .

(2) - Blog du modérateur: Les 50 chiffres à connaître sur les médias sociaux en 2019, chiffres publiés le 2 janvier 2019. <https://www.blogdumoderateur.com/50-chiffres-medias-sociaux-2019> (dernière consultation le 9 octobre 2019) .



إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها ، وأيضاً إلى حيازة وإحراز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة مؤقتة لطبع أو تسجيل أو إذاعة أي شيء مما ذكر .

وقد أوقع المشرع هذه الجريمة تحت طائلة العقاب حيث قرر عقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تتجاوز مائتي جنيه كل من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة . وقد نص المشرع على ظرف مشدد للعقوبة من شأنه أن يقلب وصف الجريمة من جنحة إلى جناية إذا وقعت في زمن الحرب ، حيث جعل المشرع العقوبة هي السجن وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز خمسمائة جنيه .

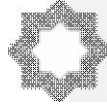
وقد قرر المشرع ذات العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة على كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن شيئاً مما نص عليه في الفقرة المذكورة إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها ، وأيضاً على كل من حاز أو أحرز أي وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة مؤقتة لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر .

ونحن نرى من جانبنا أن عقوبة الغرامة المقررة لهذه الجريمة في صورتها البسيطة والمشددة ضئيلة جداً بالمقارنة بالمخاطر التي تترتب على هذه الجريمة وتنازل من المجتمع .

رابعاً: جريمة إذاعة الشائعات الإلكترونية بقصد إثارة الفوضى :

تناولت هذه الجريمة بالتأثير المادة ١٨٨ من قانون العقوبات التي نصت على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بسوء قصد بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أخباراً أو بيانات أو شائعات كاذبة أو أوراقاً مصطنعة أو مزورة منسوبة كذباً إلى الغير إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام وإثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة " .

ويقوم الركن المادي لهذه الجريمة بقيام الجاني بالنشر بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها في المادة ١٧١ من قانون العقوبات وهي القول أو الصياح أو الكتابة أو الرسوم أو الصور أو الرموز أو أية طريقة من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية ، وتعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز من طرق التمثيل علنية إذا ما وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا



عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام^(١). وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأن "يتعين لتطبيق المادة ١٨٨ من قانون العقوبات أن توضح المحكمة كذب الخبر ثم بعد ذلك تقف على اتجاه إرادة المتهم بأن من شأنها إثارة الرعب والفرع بين الناس بأحد الطرق المنصوص عليها في المادة ١٧١ عقوبات بسوء قصد"^(٢).

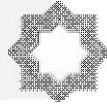
وترجع علة قيام المشرع بتجريم نشر الشائعات الكاذبة أو إذاعتها سواء بالقول أو الصياح علناً أو بالكتابة، هو حماية الأمن العام من التكدير والحفاظ على استقرار المجتمع والطمأنينة فيه^(٣). وقد اشترط المشرع أن يقع النشر على أخباراً أو بيانات أو شائعات كاذبة أو أوراقاً مصطنعة أو مزورة منسوبة كذباً إلى الغير، وأن يترتب على ذلك النشر تكدير السلم العام وإثارة الفرع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة. غير أن المشرع لم يشترط أن يترتب على سلوك الجاني حدوث نتيجة إجرامية بالفعل مثل تكدير السلم العام أو إثارة الفرع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، بل يكفي أن يكون سلوك الجاني من شأنه أن يؤدي إلى إحداث هذه النتيجة الإجرامية، على أن يخضع في ذلك لسلطة محكمة الموضوع التي لها كامل السلطة التقديرية في تحديد ما إذا كان سلوك المتهم من شأنه أن يفضي إلى إحداث تلك النتيجة من عدمه. حيث إن هذه الجريمة من جرائم الخطر وليست من جرائم الضرر، استناداً إلى أن المشرع اقتصر على مجرد إتيان الفعل الخطر، ويتحقق الركن المادي دونما النظر إلى تحقق الضرر بفعل الجاني، حسبما ورد بالنص القانوني إذا كان بسوء قصد تقوم الجريمة وتكتمل متى كان وقوع الضرر محتملاً.

كما يلزم لقيام هذه الجريمة توافر الركن المعنوي كون هذه الجريمة من جرائم القصد الجنائي أي جريمة عمدية، على أن القصد المطلوب في هذه الجريمة قصد جنائي خاص، وهو ما عبر عنه المشرع صراحة في المادة ١٨٨ عقوبات بقوله ".... كل من نشر بسوء قصد". من ثم يتعين أن يكون

(١) - انظر المادة ١٧١ من قانون العقوبات.

(٢) - دوفاء محمد أبو المعاطي صقر - مرجع سابق - ص ٩٦.

(٣) - د/ تامر أحمد عزت - الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي - دراسة موضوعية وإجرائية مقارنة - ط ٢ - دار النهضة العربية - ٢٠٠٧ - ص ٢٢٨.



المتهم على علم تام بأنه يقوم بنشر شائعات كاذبة أو مغرضة أو أوراق مصطنعة أو مزورة منسوبة كذباً إلى الغير وأن تنصرف إرادته إلى ذلك ، فضلاً عن توافر نية خاصة لدى الجاني متمثلة في تكدير السلم العام وإثارة الفرع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة . وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأنه " يجب لتطبيق المادة ١٨٨ من قانون العقوبات الخاصة بنشر الأخبار الكاذبة مع سوء القصد أن يكون الخبر كاذباً وأن يكون ناشره عالماً بهذا الكذب ومتعمداً نشر ما هو مكذوب ، فإذا كان الحكم لم يورد شيئاً عن كذب الخبر في ذاته ولا عن علم الطاعن بكذبه فإنه يكون قاصراً لعدم استظهاره عناصر الجريمة التي دان الطاعن بها ^(١) .

ولم يتردد المشرع في تقرير عقوبة على مرتكب جريمة المادة ١٨٨ من قانون العقوبات التي تمثلت في الحبس مدة لا تجاوز سنة وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرين ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

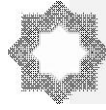
وبإنزال ما سبق تناوله من تجريم تشريعي مباشر على الشائعات الإلكترونية نجد أن تلك النصوص الواردة بقانون العقوبات المصري تطبق على الشائعات الإلكترونية إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة ، وذلك باستخدام الشائعات عبر الوسائل الإلكترونية المختلفة مثل مواقع التواصل الاجتماعي والبريد الإلكتروني وغير ذلك من الوسائل الإلكترونية المتاحة في عصرنا الرقمي الحالي ، على الرغم من أن المشرع لم ينص على لفظ الشائعات الإلكترونية بين طيات قانون العقوبات . فاختلاف وسيلة ارتكاب الجريمة لا يغير شيئاً من طبيعتها ، فيستوي ارتكاب الجريمة بالطرق التقليدية أو عبر مواقع التواصل الاجتماعي .

الفرع الثاني

التجريم التشريعي غير المباشر للشائعات الإلكترونية

إن ما نقصده هنا في إطار التجريم التشريعي غير المباشر للشائعات الإلكترونية هو التجريم التشريعي للشائعات التي تحمل طبيعة خاصة وتنظم من قبل القوانين الخارجة عن إطار القوانين الجنائية بطبيعتها إلا أنها تحمل شقاً جزائياً إذا ما تم الإخلال بالنصوص المؤتممة لها، ونذكر من هذه القوانين ما يلي :-

(١) - الطعن رقم ٩٨٤٨ لسنة ٨٧ قضائية ، الدوائر الجنائية - جلسة ٢ / ٢ / ٢٠١٩ متاح على الموقع الرسمي



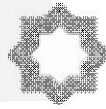
أولاً : تجريم الشائعات الإلكترونية في ضوء قانون مواجهة الأوبئة والجوائح الصحية :

تجريم الشائعات في ضوء قانون مواجهة الأوبئة والجوائح الصحية يعكس حرص المشرع المصري على الحفاظ على الأمن الصحي والمجتمعي خلال فترات الطوارئ ، مثل انتشار الأوبئة أو الأزمات الصحية الكبرى . حيث إنه في أوقات الأزمات الصحية الكبرى مثل انتشار فيروس أو وباء واسع النطاق ، تحتاج الدولة إلى حماية المجتمع من المعاملات المضللة التي قد تعرقل الجهود الحكومية أو تثير الذعر بين المواطنين . ولذلك جاء قانون مواجهة الأوبئة والجوائح الصحية ليمنح الدولة أدوات قانونية واضحة للتعامل مع هذه الحالات ، من بينها تجريم نشر الشائعات .

حيث نصت المادة رقم ٥ من القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن إجراءات مواجهة الأوبئة والجوائح الصحية على أن^(١) " مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٢٩ من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الصادر بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ وبأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على عشرين ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أياً من التدابير الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء الصادر وفقاً لنص المادة (١) من هذا القانون أو القرارات الصادرة من اللجنة تنفيذاً لهذا القرار . ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من حرض على مخالفة أي من التدابير الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء الصادر وفقاً لنص المادة (١) من هذا القانون أو القرارات الصادرة من اللجنة تنفيذاً لهذا القرار . كما يعاقب بالعقوبة المقررة في الفقرة السابقة ، كل من أذاع أو نشر أو روج عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة مرتبطة بالحالة الوبائية ، وكان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين المواطنين أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة " .

يتضح من هذا النص أن الجريمة المؤثمة فيه يلزم لقيامها ضرورة توافر ركن مادي وركن معنوي . ويتمثل الركن المادي في نشر وإذاعة أخبار أو بيانات أو شائعات كاذبة أو مغرضة متعلقة بجائحة كورونا على أن يكون من شأنها تكدير السلم العام ، ونشر الرعب والفزع بين الناس وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة للدولة . وهذه الجريمة تعتبر من الجرائم الشكلية التي لا يتطلب لوقوعها تحقق الضرر بالفعل ، حيث يتحقق الركن المادي ولو كان الضرر محتملاً ، لأنها من جرائم السلوك المجرد

(١) - الجريدة الرسمية - العدد ٤٧ مكرر - ٢٩ نوفمبر - ص ٦ .



التي تقع تامة بمجرد تعريض المصلحة المحمية جنائياً للخطر. أما عن الركن المعنوي لهذه الجريمة فإنه يتضح من نص المادة (٥) أن هذه الجريمة تعتبر من الجرائم العمدية التي يلزم فيها توافر القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة ، بحيث يجب أن يكون الجاني عالماً بأنه يقوم بإذاعة أو نشر أو ترويج أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة مرتبطة بالحالة الوبائية في الدولة ، وأن تنصرف إرادته إلى الإضرار بالدولة نتيجة تكدير السلم العام أو إثارة الفرع بين المواطنين أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة^(١).

ومن التطبيقات القضائية فيما يتعلق بنشر الشائعات حول فيروس كورونا، حكم محكمة جنايات جنوب القاهرة الذي قضى بحبس المتهمه ستة أشهر بتهمة نشر أخبار كاذبة، وكشفت التحقيقات أن المتهمه في الفترة من ٢٢ أبريل ٢٠٢٠ حتى ٢٠ يونيو ٢٠٢٠ بدائرة قسم المعادي، أذاعت عمداً على صفحتها على فيس بوك أخبارا وبيانات كاذبة من شأنها إثارة الفرع بين الناس وادعت فيها كذباً تفشي جائحة فيروس كورونا داخل السجون المصرية وغياب التدابير الوقائية فيها^(٢).

ثانياً: تجريم الشائعات الإلكترونية في قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ المعدل مؤخراً بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢١ :

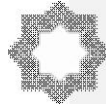
في السنوات الأخيرة ومع تزايد التحديات الأمنية التي واجهتها الدولة المصرية ، خاصة بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ وتوابعها ، تصاعدت ظاهرة الشائعات التي تُبث عبر وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي، التي كان لها أثر مباشر في زعزعة الثقة بين المواطن ومؤسسات الدولة ، والتأثير على سير العملية الأمنية ، بل وأحياناً دعم الجماعات المتطرفة من خلال نشر معلومات مضللة أو أخبار مفبركة . ولذلك أصدر المشرع المصري قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ المعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠^(٣) ، ومؤخراً تم أيضاً تعديله بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢١^(٤) ، بوصفه أداة تشريعية حاسمة

(١) - علياء شحاته غريب محمد - تجريم الإشاعات في التشريعات الخاصة - المجلة القانونية - مجلد ٢٣ - عدد ٧ - فبراير ٢٠٢٥ - ص ٥٠٥٨ وما بعدها .

(٢) - انظر حكم محكمة جنايات جنوب القاهرة المنعقدة بمجمع محاكم التجمع الخامس، في القضية رقم ١٢٤٩٩ لسنة ٢٠٢٠ - جلسة ١٧ / ٣ / ٢٠٢١ .

(٣) - الجريدة الرسمية - العدد ٩ مكرر (أ) في ٣ مارس سنة ٢٠٢٠ .

(٤) - الجريدة الرسمية العدد ٤٥ (تابع) في ١١ نوفمبر سنة ٢٠٢١ .

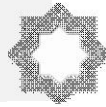


لمواجهة الظاهرة الإرهابية بكافة أشكالها^(١) ، ليس فقط من خلال التصدي للممارسات المادية للإرهاب ، بل أيضاً عبر محاصرة البيئة المعلوماتية والدعائية التي تستغل لنشر أفكار متطرفة أو معلومات كاذبة تخدم الجماعات الإرهابية . من هنا برز الاهتمام بتجريم نشر الشائعات بوصفه أحد الأركان المكمل لمكافحة الإرهاب ، وخاصة تلك التي تستهدف القوات المسلحة أو الشرطة أو غير ذلك من مؤسسات الدولة. حيث أصبحت الشائعة في العصر الحديث من أدوات الحرب النفسية ، إذ تستخدم لإضعاف الروح المعنوية ، وترويع السكان ، وبث الفوضى ، والتشكيك في قدرات الدولة . لذلك فإن الشائعات ، خاصة في أوقات الأزمات أو التوترات لم تعد مجرد أحاديث عامة بل تحولت إلى سلاح إعلامي خطير يُسهم في زعزعة الأمن القومي . ومن هذا المنطلق تعامل المشرع المصري مع الشائعة باعتبارها أحد مكونات التهديد الإرهابي ، لاسيما بعد أن أصبح الإرهاب من بين الظواهر التي تأثرت بالتطور الحاصل في مجال التقنيات والتكنولوجيا الحديثة^(٢) .

وفي هذا الإطار نجد المادة ٢٩ من قانون مكافحة الإرهاب تنص على أن " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل من روج أو نشر عمداً أخباراً أو بيانات غير حقيقية عن أي عمليات إرهابية ، بما يخالف البيانات الرسمية الصادرة عن الجهات المعنية " .

يتضح من هذا النص أن المشرع يستهدف حماية الدولة والمجتمع من الحرب الإعلامية والشائعات المضللة التي يتم ترويجها في أوقات العمليات الإرهابية أو المواجهات الأمنية ، لأن الشائعات من شأنها إثارة الذعر والفوضى بين المواطنين ، وتؤثر في الروح المعنوية للجيش والشرطة ، وتشكك في مصداقية الدولة ، وقد تستغل من قبل الجماعات الإرهابية في الترويج لانتصارات وهمية أو بث الدعاية السوداء . ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بتحقيق الصور الأربع الآتية :-

- (١) - د / السعيد عبد العال السعيد القناوي - المواجهة الجنائية لجريمة ترويج الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق جامعة طنطا - ٢٠٢٤ - ص ١٦٥ .
- (٢) - فقد تزايد عدد المواقع الإلكترونية التي تديرها المنظمات الإرهابية على شبكة الإنترنت حيث تجاوز ١٥٠ ألف موقع بعد أن كان اثني عشر موقعاً عام ١٩٩٨ ، للمزيد انظر د/ محمود أحمد طه - المواجهة الجنائية للإرهاب - مطبعة دار النهضة العربية - ٢٠١٨ - ص ٦٤ .



١. فعل النشر والترويج :

يتحقق الركن المادي بمجرد قيام الجاني بنشر أو ترويج الشائعات ، والمقصود بالنشر وفقاً لما قرره محكمة النقض " هو إتاحة المعلومات للجمهور أو لفئة غير محدودة من الناس بأي وسيلة كانت " ^(١). ومن ثم يشمل النشر في هذه الجريمة نشر محتوى معلوماتي عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، أو إعادة نشر منشور يتضمن معلومات غير حقيقية . لأن الفقه قد اعتبر أن إعادة النشر تتحقق فيها الجريمة إذا تم بقصد الترويج ، ولو لم يكن الناشر هو مصدر المعلومة ^(٢) .

٢. كذب البيانات أو الأخبار المنشورة :

يشترط لتحقيق الجريمة أن تكون المعلومات المنشورة غير صادقة ، أي ملفقة أو مغلوطة . ولا يشترط أن تكون جميع المعلومات كاذبة ، بل يكفي أن تحتوي على عناصر من التحريف أو التزييف بما يؤدي إلى تضليل الرأي العام . وقد استقر قضاء النقض على أن " الخبر يكون كاذباً إذا خالف الحقيقة ، وثبت ذلك من خلال التحقيقات أو مقارنة الخبر بالبيانات الرسمية " ^(٣) .

٣. مخالفة البيانات الرسمية :

إن العنصر الجوهري في الركن المادي لهذه الجريمة يكمن في ضرورة أن تكون البيانات المنشورة مخالفة لما صدر من الجهات الرسمية المختصة مثل وزارة الداخلية أو القوات المسلحة أو النيابة العامة . ويذهب بعض الفقه إلى القول بأن المعيار في تحديد كذب الخبر هو مقدار تعارضه مع البيانات الرسمية ، وليس موقف المتهم أو نيته من النشر فقط ^(٤) .

٤. علنية النشر :

على الرغم من أن نص المادة لا يشترط صراحة توافر العلنية ، إلا أن القضاء والفقه اشترطا أن يكون النشر قد تم بشكل علني ، أي يتاح لجمهور غير محدد الاطلاع عليه . وذهب البعض إلى القول بأنه يتعين أن يكون النشر موجهاً إلى جمهور واسع حتى تتوافر العلنية التي تعد أساساً في الجريمة ^(٥) .

(١) - نقض جنائي - الطعن رقم ٦٥٣٦ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٨ / ١ / ٢٠١٦ .

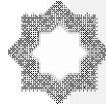
(٢) - د / أحمد فتحى سرور - الوسيط في شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - الجزء الأول - ص ١٥٢ .

(٣) - نقض جنائي - الطعن رقم ١٧٠٠١ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٤ / ١١ / ٢٠١٨ .

(٤) - د / أحمد فتحى سرور - الحماية الجنائية للشرعية الدستورية - الطبعة الأولى - دار الشروق - القاهرة - ٢٠٠٦ .

- ص ٢٦٧ .

(٥) - د / رمسيس بهنام - النظرية العامة للجريمة - منشأة المعارف - الإسكندرية - ١٩٩١ - ص ٢١٩ .



وجير بالذكر تعد هذه الجريمة من جرائم الخطر وليس جرائم الضرر ، أي أن المشرع لا يشترط وقوع ضرر فعلي ، بل يكفي أن يكون الفعل المنشور قادراً بطبيعته على الإضرار بالمصلحة العامة أو تهديد النظام العام . وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأن " المساس بالأمن القومي لا يتطلب تحقق نتيجة ضارة ، وإنما يكفي احتمال وقوع الخطر بفعل النشر"^(١) .

ولما كانت جريمة المادة ٢٩ من طائفة الجرائم العمدية وليس الجرائم الخطئية أو غير المقصودة فإنه يتعين أن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة ، بحيث يتعين أن يكون عالماً بكذب الخبر الذي يقوم بنشره أو ترويجه . فإذا كان يجهل ذلك أو كان الخبر يحتمل الصدق ولم يتأكد من زيفه ، فلا يتحقق القصد الجنائي . فقد قضت محكمة النقض بأن " القصد الجنائي في جريمة نشر أخبار كاذبة يتحقق بمجرد العلم بكذب الخبر ، دون حاجة لقيام نية الإضرار "^(٢) . كما يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى نشر الخبر الكاذب عن وعي وإرادة حرة . فلا يكفي مجرد النشر العرضي أو غير المقصود . وتزداد جسامة الفعل إذا كان الجاني يسعى من خلال النشر إلى زعزعة الأمن أو بث الذعر بين الناس ، ولو لم يتحقق الضرر فعلياً .

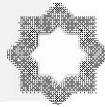
ثالثاً: تجريم الشائعات الإلكترونية في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة

٢٠١٨:

تعد المادة ٢٥ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ حجر الزاوية في مواجهة الشائعات الإلكترونية خصوصاً تلك التي تمس الحياة الخاصة للأفراد أو تضرر بالمجتمع بشكل عام . فمن خلال هذه المادة يعزز المشرع المصري من قدرته على مواجهة التحديات الرقمية الحديثة ، كما يدعم حماية الأفراد والمجتمع ضد التأثيرات السلبية التي قد تحدثها الشائعات الإلكترونية . حيث نصت هذه المادة على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من اعتدى على أى من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري ، أو انتهك حرمة الحياة الخاصة ، أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته ، أو منح بيانات إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته ، أو قام بالنشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل

(١) - نقض جنائي - الطعن رقم ١٢٤٢ - لسنة ٨٧ ق - جلسة ١٢ / ٥ / ٢٠١٧ .

(٢) - نقض جنائي - طعن رقم ٣٨٣١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٤ / ٢ / ١٩٩٢ .



تقنية المعلومات ، لمعلومات أو أخبار أو صور وما في حكمها ، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه ، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أم غير صحيحة " .
يتضح من نص هذه المادة أنها قد تناولت بالتجريم صوراً متعددة من الشائعات الإلكترونية نذكر منها ما يلي :-

١. الاعتداء على المبادئ والقيم الأسرية كإحدى وسائل بث الشائعات :

وذلك يشمل كل ما يمس البنية الأخلاقية للمجتمع المصري من خلال نشر أو بث محتوى إلكتروني يخالف القيم الثقافية والدينية السائدة . والشائعات تستخدم في كثير من الأحيان لهدم البنية القيمية والأخلاقية للمجتمع من خلال نشر محتويات إلكترونية مخالفة للقيم الأسرية مثل الصور والمقاطع التي تروج للعلاقات غير المشروعة ، أو تشجع على الانحلال الأخلاقي ، أو تنشر أفكاراً تهدم الأسرة . فالشائعة تؤدي دوراً غير مباشر في تفكيك الوعي القيمي ، لاسيما عندما يتم تداولها في بيئة تفتقر إلى الرقابة المجتمعية الفعالة كما هو الحال في الوسائط الإلكترونية .

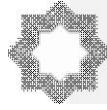
٢. الشائعة كوسيلة لانتهاك حرمة الحياة الخاصة :

أحد أبرز أدوار الشائعات الإلكترونية هو استهداف الأشخاص بمعلومات وصور يتم تسريبها دون إذن ، وربما دون تحقق من صحتها ، وهو ما تنص عليه بوضوح المادة ٢٥ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بتجريم النشر سواء كانت المعلومات صحيحة أم لا . وهي ممارسات تنتهك الخصوصية وتستهدف تشويه السمعة ، وقد ساعد على ذلك تواجد الحياة الرقمية التي جعلت الخصوصية هدفاً سهلاً للشائعات الإلكترونية ، حيث يتم تداول صور خاصة في سياقات مغرضة تؤثر على الأفراد نفسياً واجتماعياً .

٣. الشائعات كوسيلة لإرسال رسائل إلكترونية مزعجة (Spam) :

تشير هذه الصورة من صور التجريم إلى تجريم الشائعات التي ترسل عبر الرسائل الإلكترونية المزعجة (Spam) إلى الأفراد بشكل متكرر دون موافقة الأشخاص المعنيين^(١) . لأنه في بعض

(١) - د / بوكر رشيدة - التنظيم القانون لظاهرة التلوث الرقمي " البريد الإلكتروني المزعج نموذجاً " - مجلة القانون العام الجزائري - المجلد التاسع - العدد ٢ - ٢٠٢٤ - ص ٨٠ وما بعدها .



الأحيان يتم نشر شائعات تجارية حول منتجات أو خدمات لجذب الانتباه إلى منتج معين من خلال نشر معلومات مغلوطة تؤثر على قرارات المستهلكين . وهو ما يعني أن الشائعات لا تقتصر على نشر الأخبار الزائفة على منصات التواصل الاجتماعي فقط ، بل تمتد لتشمل إرسال رسائل إلكترونية تحتوي على معلومات مغلوطة سواء كانت معلومات شخصية أو سياسية أو اجتماعية ، من خلال البريد الإلكتروني أو الرسائل النصية على الإنترنت .

٤. استخدام الشائعات لترويج السلع والخدمات دون موافقة صاحب الشأن :

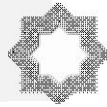
الشائعات ، كما ورد في المادة ٢٥ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، قد تستخدم وسيلة لترويج السلع والخدمات من خلال نشر معلومات مغلوطة أو مضللة ، سواء كانت تلك المعلومات تخص المنتجات أو الخدمات التي يوافق عليها المستهلك أو المعلن . والهدف من نشر هذه الشائعات هو التأثير على الرأي العام من خلال الإيهام بأن المنتج أو الخدمة على قدر من الجاذبية أو الفاعلية بما يؤدي إلى جذب عملاء جدد . وتعدد الآثار السلبية التي تترتب على استخدام الشائعات في ترويج السلع والخدمات ومن أبرزها تضليل المستهلكين ، أو فقدان الثقة في المنتجات والخدمات ، كما قد يترتب على الشائعات تدهور صناعة معينة أو أزمة اقتصادية في السوق نتيجة المعلومات المغلوطة والمضللة^(١) .

٥. نشر شائعات أو معلومات أو أخبار أو صور تنتهك خصوصية شخص دون رضاه :

لاشك أن هذه الصورة من التجريم تتسم بأهمية خاصة نظراً لأنها تعمل على حماية حقوق الأفراد في الفضاء الرقمي من نشر شائعات إلكترونية تمس حياتهم الخاصة أو صور خاصة دون موافقتهم ، خاصة في عصر تكنولوجيا المعلومات ووسائل التواصل الاجتماعي . لأن انتهاك الخصوصية عبر الإنترنت يعد من أخطر الجرائم التي تؤثر على الأفراد . لذلك فإن تجريم هذه الشائعات يعد أمراً ضرورياً بما من شأنه أن يخلق بيئة آمنة عبر الإنترنت .

– jeun shin : " The role of social media in the spread of rumors and fake news : An analysis of misinformation in the digital age . " journal of information Technology & politics , Vol . 17 , No 1 , United Kingdom – 2018 – p 47 .

(1) – Frigger , A , Garimella , k., & Weber , 1. " Rumor cascades . " proceedings of the Eighth international Confrence on Weblogs and Social Media , ICWSM – 2014 – P 101 .



ونحن من جانبنا نرى أن هذه الصورة من نص المادة ٢٥ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ تُعد من الركائز الأساسية لحماية الأفراد في عصر الإنترنت ، وتسهم بشكل فعال في حماية حقوق الأفراد من الشائعات المغرضة ، وتعمل على تعزيز الأمان الرقمي في المجتمع المصري الذي عانى الممرار من براثن هذه الشائعات في الآونة الأخيرة . وعلى الرغم من ذلك نقرر أنه كان يجب على المشرع المصري أن يقوم بتجريم بث الشائعات الإلكترونية ضمن نصوص هذا القانون بصورة صريحة ومباشرة للعمل على وأد هذه الظاهرة .

المطلب الثاني

التجريم التشريعي للشائعات الإلكترونية في التشريعات المقارنة

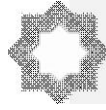
تقديم وتقسيم :

مع تزايد أعداد مستخدمي الشبكة العنكبوتية من مختلف دول العالم ، تنامي كذلك عدد مروجي الشائعات ، الذين ينتمون إلى شرائح متنوعة ويختلفون في دوافعهم وأهدافهم^(١) . فقد أتاحت هذه الشبكة المجال لكل فرد التعبير بحرية تامة ، غالباً دون الإفصاح عن هويته الحقيقية ، مما سهل نشر المحتوى ومشاركته على نطاق واسع وبسرعة فائقة^(٢) ، ومن ثم كان من الضروري التعرض لجريمة نشر الشائعات في بعض تشريعات الدول العربية والأجنبية . وهو الأمر الذي اقتضى معه تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول التجريم التشريعي للشائعات الإلكترونية في التشريعات العربية، ونخصص الفرع الثاني لبيان التجريم التشريعي للشائعات الإلكترونية في التشريعات الأجنبية .

(١) - حيث يوجد مليارا مستخدم علي فيس بوك، وأكثر من مليار علي يوتيوب، وما يقارب من ثلاثمائة وخمسين مليون علي تويتر، انظر ،

- Minster des Armees & Minster de Minster de Armees & Minster de Minster de L'europe et des Affaires Étrangères : Centre d'analyse , de Prevision et de strategie de l'institute de Recherche Strategique de l'ecole Militaire, Les manipulations de l'information, un défi pour les démocraties, 2018 , p 56 .

(٢) - د/ إسماعيل بن مزهر صالح الشمري - الإشاعة في الصحافة الالكترونية العربية وتأثيراتها علي المجتمع - رسالة دكتوراه - جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا - ٢٠١٧ - ص ٨ . رعد بن أحمج صالح الخليوي - الشائعات في مواقع التواصل الاجتماعي وعلاقتها بالأمن الفكري لدي طلبة الجامعة - رسالة ماجستير - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - ٢٠١٧ - ص ٣ وما بعدها .



الفرع الأول

التجريم التشريعي للشائعات الإلكترونية في التشريعات العربية

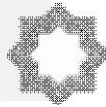
لقد أدى الانتشار الواسع لوسائل التواصل الاجتماعي إلى تزايد ظاهرة الشائعات الإلكترونية ، التي أصبحت تمثل خطراً على الأمن المجتمعي والاستقرار العام في العديد من الدول العربية . ولمواجهة هذا التحدي تبنت التشريعات العربية مجموعة من القوانين التي تجرم النشر وتداول الشائعات عبر الإنترنت ، وتتناول أطر هذا التجريم في بعض التشريعات العربية على النحو الآتي :-

أولاً: تجريم ترويج الشائعات الإلكترونية في التشريع البحريني :

تعد الشائعات من الظواهر الاجتماعية التي قد تؤثر سلباً على استقرار المجتمعات ، خاصة في ظل التطور التكنولوجي وانتشار وسائل التواصل الاجتماعي . ولذلك أولى المشرع البحريني اهتماماً خاصاً لتجريم نشر الشائعات ، نظراً لما تسببه من اضطراب في الأمن العام أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة . إذ قد تستخدم الشائعات أحياناً أداة لهدم الثقة بالمؤسسات ، والتحريض على الكراهية ، والتأثير على الاستقرار العام .

وقد أدرك المشرع البحريني خطورة هذه الظاهرة ، فخصص لها مواد قانونية تجرمها وتعاقب مرتكبيها ، حيث نصت المادة ١٦٨ من قانون العقوبات رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ ، المعدل مؤخراً بموجب القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢٥^(١) ، على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تتجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من أذاع عمداً أخباراً كاذبة مع علمه بأنها من الممكن أن تحدث ضرراً بالأمن الوطني أو بالنظام العام أو بالصحة العامة متى ترتب على ذلك حدوث الضرر . ويشترط في الأخبار الكاذبة المتعلقة بإحداث الضرر بالأمن الوطني والمنصوص عليها في الفقرة السابقة أن تكون تحريضاً على العنف ، أو من شأنها أن تحرض على العنف ، على أن يكون بينها وبين حدوث ذلك العنف أو احتمالية حدوثه رابط مباشر " . كما نصت المادة ١٦٩ من قانون العقوبات على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبالغرامة التي لا تقل عن مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية محررات أو أوراقاً أو صوراً مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذباً إلى الغير إذا كان من شأنها اضطراب السلم العام أو الإضرار بالصالح العام أو بالثقة المالية للدولة " .

(١) - الجريدة الرسمية العدد رقم ٣٧٩٢ بتاريخ ٢٣ يناير ٢٠٢٥ .



وفي ذات السياق التجريمي للشائعات الإلكترونية نجد المشرع البحريني قد أصدر قانون الجرائم الإلكترونية رقم ١٦٠ لسنة ٢٠١٤^(١) ونص في طياته على هذه الجريمة بشكل لا يمس حرية التعبير ، حيث نصت المادة رقم ١٠ منه على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز عشرين ألف دينار ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو أى وسيلة تقنية أخرى لبث أو نشر أخبار أو بيانات أو شائعات كاذبة او مغرضة ، متى كان من شأن ذلك المساس بالنظام العام أو الأمن العام أو النيل من هبة الدولة أو مؤسساتها " .

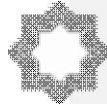
يظهر من هذه النصوص القانونية أن المشرع البحريني قد بادر إلى تجريم الشائعات الإلكترونية استناداً إلى ما تشكله هذه الأفعال من تهديد مباشر للسلم والأمن المجتمعي ، لاسيما في ظل التطور المتسارع لوسائل التواصل الاجتماعي التي تجاوزت في وظيفتها الإطار التقليدي للتواصل والتعارف ، لتغدو منبراً لنشر الشائعات الزائفة والتحريض على سلوكيات مجرمة قانوناً . وهو ما فرض ضرورة تدخل تشريعي يواكب هذا التحول ، ويضع إطاراً قانونياً رادعاً للحد من تفاقم هذه الظاهرة .

ثانياً: تجريم ترويج الشائعات الإلكترونية في التشريع الإماراتي :

نظراً لما تمثله الشائعات من خطورة بالغة على الأمن المجتمعي والسلمي العام ، أولى المشرع الإماراتي اهتماماً خاصاً بمواجهتها من خلال تقنين تجريمها ضمن الإطار التشريعي الوطني . وقد تجلّى هذا الحرص في إصدار المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية^(٢)؛ فقد أفرد المشرع الفرع الثاني من الفصل الثاني من هذا القانون وتحديداً المواد من ٥٢ إلى ٥٥ لمعالجة الجرائم المتعلقة بنشر الشائعات والمعلومات الكاذبة عبر الوسائط الإلكترونية محدداً الأركان القانونية لهذه الأفعال الإجرامية ومقرراً العقوبات المناسبة لمرتكبيها بما يحقق الردع العام والخاص ، ويحافظ على استقرار المجتمع .

(١) - الجريدة الرسمية - العدد ٣١٧٨ - تاريخ ٩ أكتوبر ٢٠١٤ .

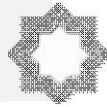
(٢) - الجريدة الرسمية - العدد ٥٤٠ - في ٢٦ / ٧ / ٢٠٢١ .



وتماشياً مع نطاق دراستنا نقتصر على بيان المادة ٥٢ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية التي نصت على جريمة نشر الشائعات الإلكترونية التي تقوم على ركنين ركن مادي وركن معنوي .

وعن الركن المادي لجريمة ترويج الشائعات الالكترونية ، عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي ، يقوم على ثلاثة عناصر رئيسة العنصر الأول هو النشاط الإجرامي الذي يتجسد في هذه الجريمة من خلال استخدام الجاني شبكة المعلومات أو إحدى وسائل تقنية المعلومات لأغراض النشر أو إعادة النشر أو الإذاعة أو التداول أو إعادة التداول لأخبار أو بيانات أو تقارير أو إشاعات تتصف بعدم الصحة أو التضليل أو المخالفة للبيانات الرسمية أو ما من شأنه إثارة الرأي العام أو المساس بالأمن العام . وقد بين المشرع صور هذا النشاط بشكل دقيق في نص المادة ٥٢ / ١ سالف الذكر حين نص على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن ١٠٠,٠٠٠ درهم (مائة ألف درهم) كل من استخدام الشبكة المعلوماتية أو وسيلة من وسائل تقنية المعلومات لإذاعة أو نشر أو إعادة نشر أو تداول أو إعادة تداول أخبار أو بيانات زائفة أو تقارير أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو مضللة أو مغلوطة أو تخالف ما تم الإعلان عنه رسمياً، أو بث أي دعايات مثيرة من شأنها تأليب الرأي العام أو إثارته أو تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة أو بالاقتصاد الوطني أو بالنظام العام أو بالصحة العامة . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم إذا ترتب على أي من الأفعال المذكورة بالبند (١) من هذه المادة تأليب الرأي العام أو إثارته ضد إحدى سلطات الدولة أو مؤسساتها أو إذا ارتكبت بزمناً الأوبئة والأزمات والطوارئ أو الكوارث " .

ولم يغفل المشرع الإماراتي عن تشديد العقوبة عند تحقق ظروف مشددة متمثلة في ارتكابها في ظروف معينة ، حيث نص في المادة ٥٢ / ٢ على أن " وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم إذا ترتب على أي من الأفعال المذكورة في البند (١) من هذه المادة تأليب الرأي العام أو إثارته ضد إحدى سلطات الدولة أو مؤسساتها أو إذا ارتكبت بزمناً الأوبئة والأزمات والطوارئ أو الكوارث " .



يتضح من ذلك أن المشرع أولى اهتماماً خاصاً بالأثر المحتمل للفعل الإجرامي ، فعند اقتران الجريمة بظروف استثنائية - كحالة الطوارئ أو الكوارث - أو عندما تستهدف إحدى سلطات الدولة ، فإن التشريع يقرر عقوبة أشد وذلك اتساقاً مع خطورة الفعل^(١) . ويعكس هذا التشدد اعتراف المشرع بخطورة آثار الشائعات في الظروف الاستثنائية لما لها من قدرة على زعزعة الاستقرار وتهديد الأمن العام بشكل مضاعف ، وسعيه نحو حماية استقرار الدولة الداخلي من حملات التشويش والتضليل التي تسارع عبر الفضاء الرقمي .

والعنصر الثاني يتمثل في النتيجة الإجرامية، وتحقق في جريمة ترويج الشائعات الإلكترونية عند وقوع أثر ضار فعلي أو محتمل على إحدى القيم أو المصالح الجوهرية التي يحميها المشرع ، مثل الأمن العام ، والنظام العام ، والاقتصاد الوطني ، أو المصلحة العامة . ويلاحظ أن المشرع الإماراتي لم يشترط لتحقق الجريمة وقوع الضرر بشكل فعلي ، بل اكتفى بقيام الخطر الاحتمالي ، أي أن يكون الفعل من شأنه أن يؤدي إلى نتيجة ضارة بحسب طبيعته والظروف المحيطة به^(٢) .

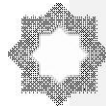
وقد أوضح بعض الفقه أن هذا التوجه يعكس فلسفة التشريع الوقائي ، خاصة في ظل الطبيعة السريعة والواسعة الانتشار للمحتوى الرقمي ، حيث قد تحدث الشائعة ضرراً في الرأي العام أو ثقة الجمهور دون أن تترجم إلى أفعال مباشرة^(٣) ، وبذلك لا تقتصر النتيجة الإجرامية على الآثار المادية فحسب ، بل تشمل أيضاً الآثار النفسية والمعنوية مثل إثارة القلق المجتمعي أو زعزعة الثقة في مؤسسات الدولة^(٤) . وهو ما يعكس أن سياسة المشرع الإماراتي في بناء هذه الجريمة قد اعتمدت على نظرية " الخطر المجرد " حيث لا يتطلب إثبات حدوث أضرار معينة ، وإنما يكفي إثبات أن الشائعة

(١) - د / أمين عبده محمد دهمش - المواجهة الجنائية لنشر وترويج الشائعات الإلكترونية في القانون الإماراتي والمصري - مجلة العلوم القانونية - جامعة عجمان - المجلد ١١ - العدد ٢١ - يناير ٢٠٢٥ - ص ١٢٩ .

(٢) - د / وسيم حسام الدين الأحمد - شرح قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية لدولة الإمارات العربية المتحدة - دبي - دار الحافظ - ٢٠٢٣ - ص ٩٢ .

(٣) - خالد عبيد سيف شافي آل علي - المواجهة الجزائية لنشر وترويج الشائعات الإلكترونية في القانون الإماراتي - دراسة تحليلية مقارنة - رسالة ماجستير - كلية القانون - جامعة عجمان - الإمارات العربية المتحدة - ٢٠٢٣ - ص ٦٦ .

(٤) د / إسماعيل خالد علي العراقي - جرائم الشائعات والجرائم الإلكترونية في دولة الإمارات العربية المتحدة - مجلة البحوث الفقهية والقانونية - جامعة الأزهر - المجلد ٢٠٢٢ - العدد ٣٨ يوليو ٢٠٢٢ - ص ١٨٠ .



المنشورة كانت تحمل طابع التضليل أو التحريض ، أو كان من شأنها أن تحدث اضطراباً في النظام العام^(١).

أما العنصر الثالث فيتمثل في علاقة السببية التي تعد من الأركان الأساسية اللازمة لقيام جريمة ترويج الشائعات الإلكترونية ، إذ يتعين أن يكون الفعل المرتكب - كالإذاعة أو النشر أو إعادة التداول - سبباً مباشراً أو غير مباشر في تحقيق النتيجة الإجرامية التي يسعى المشرع إلى منعها ، كالخوف العام ، أو زعزعة النظام العام ، أو التأثير على المصلحة الوطنية .

وتتفق في الرأي مع البعض الذي يرى أن إثبات علاقة السببية في البيئة الرقمية يختلف عن الجرائم التقليدية ، نظراً لتعدد المصادر والمسارات التي تسلكها الشائعة ، مما يستوجب معه الاعتماد على معيار " السببية الملائمة " أي أن يكون السلوك من طبيعته أن يسهم في تحقيق النتيجة الإجرامية ، حتى ولو لم يكن العامل الوحيد^(٢). ويكفي في ذلك أن يكون النشاط الإجرامي قد أسهم بفعالية في النشر ضمن بيئة تُسهل انتشار التأثير ، لاسيما في أوقات الأزمات أو الكوارث العامة .

ولذلك نحن من جانبنا نرى أن تحقق علاقة السببية لا يشترط فيها التتابع الحتمي بين الفعل والنتيجة، بل يُقدر وفقاً للظروف الواقعية والرقمية المحيطة ، بما يراعى طبيعة وسائل التواصل الاجتماعي وسرعة تأثيرها .

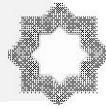
وفيما يتعلق بالركن المعنوي لجريمة ترويج الشائعات الإلكترونية يتحقق بتوافر القصد الجنائي بنوعية العام والخاص^(٣) . ويقصد بالقصد العام علم الجاني بأن ما ينشره أو يعيد تداوله هو خبر كاذب أو مضلل ، وأن تنصرف إرادته إلى إيصاله للغير عبر الوسائل التقنية . بينما القصد الخاص يتمثل في إرادة الجاني في تحقيق أثر معين من فعله ، كإثارة الرأي العام ، أو تكدير الأمن العام^(٤) .

(١) - وسيم حسام الدين الأحمد - مرجع سابق - ص ١١٤ . د / عطايا إبراهيم رمضان - الجريمة الإلكترونية وسبل مواجهتها في الشريعة الإسلامية والأنظمة الدولية - دراسة تحليلية تطبيقية - مجلة كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر - طنطا - المجلد ٢٩ - العدد ١ - ٢٠١٥ - ص ٢٢١ .

(٢) - د / محمد محمود الشركسي - الجريمة الإلكترونية وسبل مكافحتها في ضوء أحكام الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة - مجلة المنارة للبحوث والدراسات - جامعة بنغازي - ليبيا - العدد ٣٥ - ٢٠٢١ - ص ١٠٢ .

(٣) - د / سعد مفلح حمود الصويلح - دور أنظمة الذكاء الاصطناعي في مكافحة الشائعات الإلكترونية - المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب - المجلد ٣٩ - العدد ١ - أبريل ٢٠٢٣ - ص ٨٠ وما بعدها .

(٤) - د / إسماعيل خالد علي العراقي - مرجع سابق - ص ٦٠ .



وقد أشار المشرع الإماراتي صراحة في المادة ٥٢ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ إلى ضرورة توافر هذا القصد من خلال تجريم كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل التقنية لنشر أو تداول محتوى زائف أو مضلل يُحتمل أن يؤدي إلى الإضرار بالأمن العام أو الاقتصاد الأمني أو المصلحة العامة . ذلك أن إثبات النية الإجرامية في قضايا الشائعات الرقمية يتطلب تحليلاً دقيقاً لسلوك الجاني ومقصده ، مما حمل بعض الفقه إلى القول بأن الركن المعنوي في هذه الجرائم يتسم بخصوصية ناتجة عن البيئة الرقمية ، حيث قد يرتكب الفعل بسرعة ودون إدراك كامل للعواقب ، مما يُحتم على القاضي الجنائي التحقق من توافر العلم والإرادة من خلال قرائن وظروف النشر ، خاصة إذا ارتكبت الجريمة في أوقات الطوارئ والأزمات التي شدد فيها المشرع العقوبة كما أسلفنا^(١) .

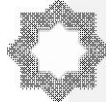
وانطلاقاً من التغيرات السريعة التي يشهدها المجتمع في ظل الثورة الرقمية ، وتحديدًا فيما يتعلق بتأثير وسائل التواصل الاجتماعي^(٢) ، كونها تشكل خطراً على حقوق وحرّيات الأفراد في المجتمع^(٣) ، كان لزاماً على المشرع الإماراتي أن يتدخل لمواكبة هذه التحولات ، من خلال أطر قانونية تضمن مواجهة الاستخدام السيئ لهذه الوسائل لاسيما فيما يتعلق بنشر الشائعات الإلكترونية المغرضة . وفي هذا الإطار جاء القانون الاتحادي رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١ بشأن الجرائم والعقوبات^(٤) ليعيد تنظيم الأحكام الخاصة بنشر الشائعات الإلكترونية ، وبشكل خاص من خلال المادتين ١٧٥ و ٢١٧ اللتين تمثلان أساس المواجهة الجنائية لهذه الجريمة المستحدثة . حيث نصت المادة ١٧٥ من القانون المذكور

(١) - د/ خولة حسن خلف الحوسني ، حليمة خالد المدفع - المواجهة الجنائية لجريمة الابتزاز والتهديد عبر وسائل التواصل الاجتماعي في القانون الإماراتي - دراسة مقارنة - مجلة الدراسات القانونية - المجلد ١٤ - العدد ٨٨ - ٢٠٢٤ - ص ١١ وما بعدها .

(٢) - A. LEPAGE: Droit pénal et internet la part de la tradition, l'oeuvre de l'innovation, AJP 2005, p. 217. Larguier (J), Conte (PH), Marie Larguier (A): Droit pénal spécial, Dalloz, 14 e édition, 2008, p. 140. G. Levasseur: La politique criminelle, RSC 1971, P. 131.

(٣) - V. CANTAT-LAMPIN: Les atteintes à la personne par le biais des communications électroniques. Une réponse imparfaite du droit pénal, in mélanges en l'honneur d Yves Mayaud, Entre tradition et modernité: le droit pénal en contrepoint, Dalloz, 2017, p. 307. P. CONTE: Droit pénal spécial, LexisNexis, Manuels, 5ème éd., 2016, n° 495. E. DREYER: Droit pénal spécial, ellipse, 3ème éd., 2016, p. 227, nos 480-481.

(٤) - قد صدر هذا القانون في ٢٠ سبتمبر ٢٠٢١، على أن يسري ويدخل حيز التنفيذ بتاريخ ٢ يناير ٢٠٢٢ .

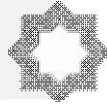


على أن " يعاقب بالإعدام كل من أذاع عمداً في زمن الحرب أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن الدولة أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الروح المعنوية في الدولة " .

يتضح من سياسة هذه المادة أنها من فئة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي لا ضد الأفراد، وهي تصنف ضمن الجرائم الخطيرة والمشددة لما لها من علاقة مباشرة بسلامة الوطن في وقت الحرب، حيث تكون الدولة عرضة للتهديدات العسكرية والنفسية على حد سواء . وهو ما يعكسه العقوبة التي قررها المشرع لهذه الجريمة وهي الإعدام بما يدل على جسامة وخطورة الفعل . وتمثل هذه المادة سياسة جنائية استباقية حيث لا يشترط وقوع الضرر فعلياً، بل يكفي أن يكون الفعل من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار بالاستعدادات الحربية أو إثارة الفزع أو إضعاف المعنويات^(١) .

ثم تأتي بعد ذلك المادة ٢١٧ من القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١ في إطار تصدي الدولة للإشاعات والأخبار الكاذبة التي يتم نشرها عبر وسائل التواصل الاجتماعي ، فقد نصت هذه المادة على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن ١٠٠,٠٠٠ درهم (مائة ألف درهم) كل من أذاع أو نشر أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة من شأنها ١ - تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس . ٢ - إلحاق الضرر بالمصلحة العامة . ٣ - تأليب الرأي العام أو إثارته . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين والغرامة التي لا تقل عن ٢٠٠,٠٠٠ (مائتي ألف درهم) إذا ترتب على أي من الأفعال المذكورة بالفقرة الأولى تأليب الرأي العام أو إثارته ضد إحدى سلطات الدولة أو مؤسساتها . ويعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا المادة كل من حاز بالذات أو بالوساطة أو أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيا كان نوعها تتضمن شيئاً مما نص عليه في الفقرة الأولى إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية استعملت أو أعدت للاستعمال

(١) - د / محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات - القسم العام - ط ٩ - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٢٠

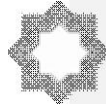


ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر. وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا كان الجاني من القوات المسلحة أو وزارة الداخلية أو الأجهزة الأمنية أو إذا تحققت الأفعال المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين داخل دور العبادة أو في الأماكن الخاصة بالقوات المسلحة أو وزارة الداخلية أو الأجهزة الأمنية".

يتضح من هذه المادة أنها تجرم قيام أي شخص بنشر أو إذاعة شائعات كاذبة أو مغرضة عبر الوسائل الرقمية، كما تظهر صياغة هذه المادة كيف المشرع الإماراتي مع المتغيرات الرقمية التي تطرأ على الساحة القانونية، بما يتماشى مع مكافحة الجرائم الإلكترونية التي تمثل تهديداً للأمن والاستقرار في الدولة. وقد حددت هذه المادة العقوبات التي تواجه الشخص الذي يقوم بالترويج لشائعات مغرضة، بحيث تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة، فضلاً عن غرامة مالية قدرها ١٠٠٠٠٠ درهم (مائة ألف درهم) إذا تسببت الشائعة في أضرار أمنية واجتماعية، وإذا أثرت الشائعة بشكل أكبر على الأمن العام أو كانت تهدف إلى تأليب الرأي العام ضد سلطات الدولة أو مؤسساتها يتم تشديد العقوبة لتصل إلى السجن مدة لا تقل عن سنتين مغ غرامة مالية قدرها ٢٠٠٠٠٠ درهم (مائتي ألف درهم).

وقد حرص المشرع الإماراتي على تشديد العقوبة إذا توافرت ظروف معينة من شأنها أن تقلب الوصف القانوني للجريمة من جنحة إلى جناية، بما يثبت جدية المشرع الإماراتي في مواجهة هذه الجرائم التي يمكن أن تضر بمصالح الدولة. حيث شدد العقوبة من الحبس إلى السجن المؤقت إذا كان الجاني من العاملين بالقوات المسلحة أو الأجهزة الأمنية نظراً لحساسية وخطورة الدور الكبير الذي يلعبه هؤلاء الأفراد في حماية الدولة واستقرارها، بحيث إذا نشر أحد أفراد الأجهزة الأمنية أو القوات المسلحة شائعة تؤثر على الأمن العام تكون العقوبة السجن المؤقت، وتوقع أيضاً ذات العقوبة في صورتها المشددة إذا تم ارتكاب الجريمة في أماكن حساسة مثل دور العبادة أو المنشآت العسكرية أو الحكومية. وعلة تشديد العقوبة في هذه الحالة الأخيرة ترجع إلى أن هذه الأماكن ذات طبيعة حساسة تمثل رمزاً للأمن الوطني والتماسك الاجتماعي.

يتضح مما سبق كم كان المشرع الإماراتي حقيقياً في سياسته التشريعية في مواجهة ظاهرة الشائعات الإلكترونية التي لم تترك دولة إلا طرقت بابها، وأحدثت فيها تأثيراً سلبياً على الرأي العام ضد مؤسسات الدولة.



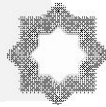
- إشكالية تداخل المادة ٥٢ من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية والمادة ٢١٧ من قانون الجرائم والعقوبات :

لوحظ من العرض السابق أن المشرع الإماراتي لم يحالفه التوفيق في الجمع بين نص المادة ٥٢ من القانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية ، والمادة ٢١٧ من قانون الجرائم والعقوبات رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١ ، حيث يبدو أن هناك تقاطعا تشريعيًا بين هاتين المادتين وهو ما يشير إشكالية في التطبيق . إذ تتشابه العقوبات المقررة في كلا النصين ، من حيث النوع والمقدار ، على نحو قد يؤدي إلى ازدواج في التجريم دون مبرر تشريعي واضح ، الأمر الذي يثير التساؤل حول مدى الحاجة الفعلية إلى نص خاص يجرم نشر الشائعات عبر الوسائل الإلكترونية ، في ظل وجود نص عام قابل للتطبيق . فمن الملاحظ أن نص المادة ٢١٧ من قانون العقوبات تنطوي على عمومية في الصياغة ، حيث استعمل المشرع عبارة " كل من أذاع أو نشر " وهي عبارة تشمل النشر بكافة وسائله ، سواء التقليدية أو الإلكترونية ، مما يجعلها قابلة للانطباق على الأفعال المرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي . كما أن التشابه بين النصين يمتد إلى الركن المعنوي للجريمة ، حيث لم يميز أي منهما بين العمد والخطأ في ارتكاب الفعل ، مكتفياً بإحالة تحديد القصد الجنائي إلى القواعد العامة في قانون العقوبات ، التي تفترض توافر العمد أو الخطأ حسب الأحوال .

ومن ثم فإن وجود نص خاص ضمن قانون مكافحة الشائعات الإلكترونية يعد تزييداً من المشرع لا حاجة له من منظور التشريع الجنائي لأنه لا يعدو أن يكون مجرد تكرار للنص العام الوارد في قانون العقوبات ، ما لم يكن القصد من هذا التخصيص هو التشديد في العقوبة أو مراعاة خصوصية الوسائل الإلكترونية من حيث سرعة انتشار الإشاعة واتساع نطاق تأثيرها ، وهو ما قد يُبرر التجريم الخاص وفقاً لمبدأ الضرورة في السياسة الجنائية .

ثالثاً: تجريم ترويج الشائعات الإلكترونية في التشريع الجزائي العماني :

يتضح من خلال نصوص التشريع الجزائي العماني^(١) أن المشرع العماني لم يفرد نصوصاً جنائية صريحة ومستقلة تُعاقب على نشر الشائعات الإلكترونية التي تمس الحياة الخاصة بالأفراد ، وإنما قيد العقوبة بتوافر أثر سلبي مباشر على الدولة ، متمثلاً في النيل من هيبتها أو تقويض الثقة بمكانتها المالية أو الاقتصادية . وهو ما يعكس تركيز المشرع على حماية الكيان العام ومصالح الدولة العليا من آثار



التضليل الإعلامي أو المعلومات الكاذبة أكثر من تركيزه على الأضرار الفردية الناتجة عن تلك الشائعات .

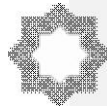
وفي ذات السياق نصت المادة (٣٥ / ط) من قانون الجزاء العماني على معاقبة كل من تعمد نشر أو إذاعة أخبار أو بيانات أو شائعات كاذبة أو مغرضة ، أو بث دعاية مثيرة داخل السلطنة أو خارجها ، إذا كان من شأن ذلك المساس بهيبة أو إضعاف الثقة بمكانتها المالية ، وذلك بعقوبة السجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات ، بالإضافة إلى غرامة مالية ، وتشدد العقوبة لتصل إلى السجن لمدة عشر سنوات إذا ارتكبت الجريمة في زمن الحرب . وبذلك تجسد هذه المادة سياسة جنائية احترازية تهدف إلى حماية الأمن العام من خلال تقييد حرية تداول المعلومات التي قد تستخدم في زعزعة الاستقرار السياسي أو المالي للدولة . وهو ما يثبت أن المشرع العماني يراعي التناسب في العقوبة وفقاً لخطورة الأثر الناتج عن الشائعة ، وهو ما يُفسر تشديد العقوبة في حالة وقوع الجريمة في زمن الحرب .

كما دعم المشرع هذا التوجه من خلال نص المادة ١١٥ من ذات القانون المذكور ، التي وسعت نطاق التجريم لتشمل التحريض أو نشر إشاعات كاذبة أو بث دعاية تحريضية من شأنها الإضرار بمكانة الدولة أو التأثير على الثقة في الأسواق المالية أو الوضع الاقتصادي والمالي ، حيث عاقب الفاعل بعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات . ويُفهم من ذلك أن المشرع العماني قد توسع في مفهوم الضرر ليشمل ليس فقط الأثر السياسي ، وإنما أيضاً التأثير الاقتصادي ، وهو ما يتماشى مع الاتجاهات الحديثة في السياسة التشريعية التي تسعى لحماية الاقتصاد الوطني من الحروب المعلوماتية أو الحملات الإلكترونية المضللة ، مما يستلزم تعزيز أدوات الرقابة القانونية على المحتوى الرقمي ، مع مراعاة عدم المساس بالحقوق الأساسية للمواطنين في التعبير عن الرأي .

الفرع الثاني

التجريم التشريعي للشائعات الإلكترونية في التشريعات الغربية

أدركت الدول الغربية مبكراً خطورة ظاهرة الشائعات الإلكترونية، خصوصاً مع استخدامها كأداة للتضليل السياسي أو نشر الكراهية ، لذلك اتجهت الأنظمة القانونية الغربية إلى سن تشريعات واضحة لتجريم نشر وتداول الشائعات عبر الوسائط الإلكترونية . وقد تنوعت هذه التشريعات من حيث النطاق والصرامة لكن يجمعها هدف واحد هو التصدي للشائعات المغرضة دون المساس الجوهرية بحرية



التعبير التي تعد من المبادئ الدستورية الأساسية في هذه الدول . وتتناول فيما يلي الأطر التشريعية في بعض الدول الغربية كما يلي :-

أولاً: تجريم ترويج الشائعات في التشريع الفرنسي :

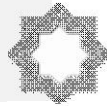
لقد أصبحت الشائعات الإلكترونية واحدة من أخطر الوسائل المستخدمة في تقويض أمن الدول واستقرارها ، لاسيما من خلال منصات التواصل الاجتماعي التي تحولت إلى أدوات فعالة لبث الفوضى والتحريض السياسي . وقد ظهر ذلك جلياً في منطقة الشرق الأوسط خلال أحداث ما يعرف بالربيع العربي ، حيث أسهمت الشائعات المتداولة على مواقع الإنترنت في إذكاء مشاعر الغضب الشعبي وتوجيهها نحو إسقاط الأنظمة القائمة ، وهو ما أدى إلى اندلاع موجات من الصراعات المسلحة وسقوط بعض الدول في مستنقع الفوضى والانحيار المؤسسي ، فضلاً عن التداعيات الأمنية والاقتصادية الممتدة .

وما لبثت هذه الظاهرة أن تجاوزت حدود المنطقة العربية ، حتى وجدت أصداءها في دول أوروبية مثل فرنسا، التي شهدت في عام ٢٠١٨ انطلاق حراك " السترات الصفراء " حيث استخدم النشطاء المحتجون وسائل التواصل الاجتماعي كمنصة أساسية لتأجيج الغضب الشعبي ضد قرارات إصلاحية تبنتها الحكومة الفرنسية برئاسة إيمانويل ماكرون . وقد أسهمت هذه المنصات في تعبئة الحشود وتنظيم التحركات ، مستندين إلى تجربة الحراك العربي بوصفها نموذج إلهام^(١) . إلا أن هذه الاحتجاجات سرعان ما خرجت عن نطاقها السلمي ، نتيجة تسلل عناصر تخريبية استغلت الغضب الشعبي لتنفيذ اعتداءات على الممتلكات العامة والخاصة ، مما أدى إلى إحداث أضرار جسيمة في بعض أرقى أحياء العاصمة باريس ، وأدخل النظام السياسي الفرنسي في حالة من الارتباك والضغط الأمني والسياسي غير المسبوق^(٢) .

وتعد فكرة تنظيم العقوبات على الشائعات الإلكترونية في فرنسا امتداداً لتاريخ تشريعي طويل يعود إلى أوائل القرن التاسع عشر، حيث بدأت بواد هذا التنظيم مع صدور قانون حرية الصحافة لعام ١٨١٠

(1) - Aouragh , M . & Alexander , A. The egyption Experience : Sense and Nonsense of the internet Revolution , international Journal of communication – volume 5 – 2011 – p 1344 . Available at : <http://ijoc.org/index.php/ijoc/article/view/777>.

(٢) - تقارير جريدة لوموند الفرنسية حول احتجاجات السترات الصفراء - أعداد ديسمبر ٢٠١٨ - فبراير ٢٠١٩ .



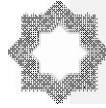
المعروف بقانون نابليون، الذي أقر المبادئ الأساسية لحرية النشر دون أن يتضمن نصوصاً صريحة تجرم التجاوزات المرتكبة عبر وسائل الإعلام والنشر المختلفة^(١). ومع تطور الأحداث وتزايد الحاجة لضبط أفعال النشر المسيئة، أصدر المشرع الفرنسي ثلاثة قوانين متعاقبة في عام ١٨١٩ يُعد أولها القانون الصادر في ١٨ مايو ١٨١٩، الذي تناول الجرح والجنايات المرتكبة من خلال الصحافة أو أي وسيلة من وسائل النشر، في حين صدر القانون الثاني في ٢٦ مايو ١٨١٩ لتنظيم ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، أما القانون الثالث فقد صدر في ٩ يونيو ١٨١٩ وتضمن قواعد تتعلق بتنظيم المطبوعات، حيث ألغى الرقابة المسبقة على الصحف، إلا أن هذه الرقابة أعيد فرضها مجدداً عام ١٨٢٠ في سياق سياسي متغير. وقد شكلت هذه القوانين الأساس التاريخي لتطور التشريع الفرنسي لاحقاً في مجال الجرائم الإلكترونية بما فيها نشر الشائعات الإلكترونية.

وقد قررت المادة ١٥ من قانون الصحافة الفرنسي رقم ١٧ لسنة ١٨٥٢ تجريم نشر الشائعات والأخبار الإلكترونية الكاذبة. وفي إطار تعزيز حرية التعبير صدر القانون رقم ٢٩ لسنة ١٨٨١ الذي وسع من نطاق حرية الرأي والتعبير وأصبح سارياً حتى يومنا هذا حيث تم إلغاء كافة التشريعات السابقة المتعلقة بالصحافة. وقد هدف هذا القانون إلى توحيد الأحكام المنظمة لحرية الصحافة، التي كانت مبعثرة بين عدة قوانين متفرقة، وقد تم تعديل هذا القانون عدة مرات كان آخر تعديل له في عام ٢٠١٠^(٢).

ووفقاً للمادة ٢٧ من قانون الصحافة الفرنسي لعام ١٨٨١ يعاقب كل من يروج الشائعات أو ينشر أخباراً إلكترونية كاذبة، إذا ثبت أنه فعل ذلك بسوء نية، مع علمه بعدم صحة الوقائع التي تم نشرها، وكان من شأن هذا النشر أن يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام. حيث نصت المادة ٢٧ / ١ على أن "النشر بأي وسيلة كانت، من خلال نشر أخبار خاطئة أو مزورة منسوبة كذباً إلى الآخرين، إذا كان قد تم ترويجها بسوء نية، وأدى ذلك إلى إحداث اضطراب، يعاقب عليها بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات، مع غرامة تتراوح بين ٥٠٠ و ٥٠٠٠ فرنك، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

(1) - favoreu , L , & Modern , f . Droit des libertés fondamentales – 2 éd – paris – Dalloz , 2021 – p 45 s .

(2) - Légifrance , loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse , Article 15 et Article 27 . 2021 . Article 27: Modifié par Ordonnance No 2000-916 du 19 septembre 2000 – art. 3



بناء على ذلك يحدد المشرع الفرنسي في المادة ٢٧ من قانون الصحافة لعام ١٨٨١ أربعة شروط أساسية يجب توافرها لتوقيع العقوبة ، أولاً ، نشر الخبر ، وثانياً ، عدم صحة الخبر المنشور ، ثالثاً ، تأثير هذا النشر في تهديد أو الإخلال بالسلم العام ، ورابعاً ، توافر سوء النية لدى الناشر^(١) . ويعتبر هذا القانون حجر الزاوية في مكافحة الشائعات والأخبار الكاذبة في فرنسا على الرغم من التحديات المتزايدة في الوسائل الرقمية .

وجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي قد جرم أيضاً نشر الشائعات على مواقع التواصل الاجتماعي والانترنت خلال فترات الانتخابات ، وذلك بموجب قانون التلاعب بالمعلومات الصادر بتاريخ ٢٢ ديسمبر ٢٠١٨ . وينص هذا القانون على معاقبة كل من يسهم في تكدير أو إفساد سير العملية الانتخابية من خلال نشر أخبار كاذبة أو معلومات غير صحيحة ، أو استخدام وسائل احتيالية أخرى أو من يحرض الناخبين عن الامتناع عن التصويت . ويعاقب مرتكبو هذه الأفعال بالحبس لمدة سنة وغرامة مالية تصل إلى ١٥٠,٠٠٠ يورو^(٢) . وطبقاً لهذا القانون إذا توافرت الشروط المتعلقة بكذب الخبر وكان انتشاره على الانترنت يشكل تهديداً للسلم العام أو نزاهة الانتخابات ، يجوز للمتضرر من ذلك أن يقيم دعوى مستعجلة لوقف نشر تلك المعلومات المضللة .

ولا شك أن هذا القانون يجسد سعي المشرع الفرنسي إلى الحفاظ على نزاهة الانتخابات وحمايتها من التلاعب الإعلامي الذي قد يؤثر سلباً على الرأي العام ويؤدي إلى نتائج غير عادلة^(٣) .

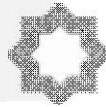
ثانياً: تجريم ترويج الشائعات في التشريع الإنجليزي :

تسعى التشريعات الحالية في المملكة المتحدة إلى توفير سبل قانونية فعالة للتصدي للممارسات الإعلامية غير المشروعة ، وعلى رأسها تلك التي تتعلق بالشهير، وانتهاك الخصوصية ، والتحريض على العنف أو

(1) – Jean Marc Collin , Les enjeux du droit de la presse face aux nouvelles technologies , Editions Lextenco , 2019 , p 104 .

(2) – Loi n° 2018-1202 du 22 décembre 2018 sur la manipulation de l'information. Journal officiel de la République française . Disponible sur : www.legifrance.gouv.fr .

(3) – les fake news et l'intégrité des election : etude critique du cadre juridique francais . Revue française de droit constitutionnel , 2021 .



الكراهية. وتضطلع الهيئات التنظيمية المختصة، مثل هيئة تنظيم الاتصالات^(١) (OFCOM)، ومنظمة معايير الصحافة المستقلة^(٢) (IpsO)، بدور رقابي مهم لضمان امتثال وسائل الإعلام المختلفة لمعايير البث والنشر، والحيلولة دون نشر المحتوى الضار أو المضلل.

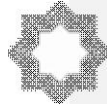
وقد صدر قانون التشهير الإنجليزي لعام ٢٠١٣ مقررًا مبدأً أساسياً مفاده أن مجرد نشر بيان كاذب لا يعد كافياً لتأسيس دعوى تشهير، ما لم يثبت أن هذا البيان قد ألحق ضرراً، أو من المرجح أن يلحق ضرراً جسيماً بسمعة الشخص المتضرر سواء كان فرداً أو كياناً معنوياً. وقد نصت المادة الأولى من هذا القانون على أن "ضرر السمعة لا يعتبر تشهيراً إلا إذا بلغ درجة الجسامة". كما يشترط القانون في حالة الشركات إثبات حدوث خسارة مالية فعلية أو متوقعة نتيجة هذا النشر^(٣). ووفقاً لهذا الإطار التشريعي فإن القانون لا يجيز ملاحقة ناشري الشائعات الإلكترونية ما لم يتحقق عنصر الضرر الجسيم، وهو ما يقيد من نطاق الحماية القانونية ويستبعد التصرفات التي لا تترتب عليها نتائج ملموسة^(٤). وبذلك فإن التشريع الإنجليزي لا يجرم النشر الكاذب بحد ذاته، بل يشترط أن يكون الفعل مشوباً بنتائج ضاره حقيقية لكي يرقى إلى مستوى المسؤولية القانونية. ولعل اتجاه المشرع الإنجليزي في ذلك يعكس حرصه الشديد على إيجاد نوع من التوازن بين حرية التعبير وحماية السمعة، بحيث لا تستخدم قوانين التشهير لتقييد النقد المشروع أو تقويض حق الجمهور في المعرفة، بل تستخدم في مواجهة

(١) - أوف كوم OF Com، يقصد بها هيئة تنظيمية للاتصالات في المملكة المتحدة تأسست في إبريل ٢٠٠٣، وهي هيئة مستقلة لتنظيم الإنتاج الإعلامي ببريطانيا <https://www.OF.com.org.uk/home>.

(٢) - منظمة معايير الصحافة المستقلة independent press standars organization هي أكبر جهة رقابية مستقلة لصناعة الصحف والمجلات في المملكة المتحدة تأسست في ٨/٩/٢٠١٤ بعد فوز لجنة شكاوى الصحافة؛ التي كانت الجهة التنظيمية الرئيسة للصحف في المملكة المتحدة منذ عام ١٩٩٠. <http://www.ipso.co.uk>.

(3) - Defamation Act 2013. Section 1 and 1(2). Available at <http://www.Legislation.gov.uk/ukpga/2013/26>.

(4) - Duffy Margaret , & Alkazemi mashael , M, Arab Defamation laws : Acomparative Analysis of Libel and Slander in the Middle East . communication law and policy , vol 22 , No 2 , 2017 , p 200 .



الأذى الحقيقي الناجم عن النشر^(١). ويُعد ذلك تجسيدا لمبدأ التناسب في المسؤولية المدنية ، بحيث لا يحاسب الشخص إلا إذا كان سلوكه قد أدى إلى نتائج ضارة فعلاً ، وهو ما يحفظ الحقوق ولا يخل بمبدأ العدالة^(٢) .

مما سبق يتضح أنه لا يمكن رفع دعاوى التشهير الأقل جسامة ، بالنظر إلى أنه لم يحدث ضرر حقيقي . وذلك على الرغم من أن قانون التشهير الإنجليزي لعام ٢٠١٣ يوفر الحماية ضد الأخبار المزيفة التي تهدف إلى التشهير، إلا أنه لا يوفر بشكل مباشر وحاسم أي حماية على الإطلاق ضد الشائعات المغرضة التي لا تهدف للتشهير، حتى ولو كانت تلك الشائعات تحمل معلومات غير صحيحة^(٣) .

وتأسيساً على ماتقدم يتضح أن الإطار التشريعي البريطاني على الرغم من تطوره لا يوفر حتى الآن معالجة مباشرة وفعالة لمواجهة ظاهرة الشائعات الإلكترونية ، مما يستدعي تطوير منظومة قانونية أكثر وضوحاً وتحديداً لمواجهة هذه الظاهرة المستحدثة^(٤) .

(1) – Barendt , E , Bushell , j , Crawford –Smith , R & Hitchens ,L : Media Law , Text,cases and materials , 1st ed , Harlow , Pearson Education 2013 , p 107 .

(٢) – د / أحمد أبو الوفا – المسؤولية المدنية في

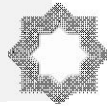
ضوء الفقه والقضاء – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٦ – ص ١٣٤ .

(3) – Elena Matsa: Fake news: are current UK laws sufficient?, 14 AUGUST 2017, online article, accessed on 27 / 5 / 2024 <https://www.kingsleyNapley.co.uk/insights/blogs/blogs/criminal-law-blog/fakenews-are-currentuk-laws-sufficient>.

(٤) – وتجد الإشارة إلى أن عدد من الدراسات الفقهية قد أكدت وجود خلل مماثل في التشريعات العربية ، حيث إن قوانين التشهير في العديد من الدول العربية ، مثل مصر والأردن والكويت ، لا تواكب تطورات الإعلام الرقمي ، وتفتقر إلى آليات الحماية الحديثة، كما أنها تميل إلى ترجيح كفة حماية السمعة على حساب حرية التعبير ، وغالبا ما تغيب عنها الدفاعات القانونية المستقرة في الأنظمة المقارنة مثل الرأي الصادق والنشر في المصلحة العامة ، أنظر :

– Duffy Margaret , & Alkazemi mashaal , M, Arab Defamation laws : op . cit , p 189 .

د/ خليفة مصطفى عبد الغفار عباس – أحكام التشهير اللفظي والإلكتروني بالأشخاص والمؤسسات – دراسة فقهية مقارنة – مجلة البحوث والدراسات الشرعية – المجلد ٤ – العدد ٣٢ – ٢٠١٤ – ص ٣١٧ .



كما صدر قانون الاتصالات الانجليزي لعام ٢٠٠٣ الذي وضع الإطار التشريعي المنظم لقطاع الاتصالات في المملكة المتحدة ، وحدد الهيئات التنظيمية المعنية بالث والإرسال . وقد نصت المادة ١٢٧ من هذا القانون على تجريم إرسال رسائل عبر شبكة اتصالات إلكترونية عامة تكون فاحشة أو غير لائقة أو مسيئة بشكل جسيم ، أو تتضمن عبارات تهديدية ، مع معاقبة مرتكب هذه الأفعال بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بالغرامة أو بكليهما معاً ، ويشمل ذلك الرسائل المرسله عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو أي وسيلة اتصال إلكترونية أخرى متى انطوت على نية الإضرار بالغير أو التسبب في ازعاجه^(١) . ويحظر أيضاً القانون إرسال أي اتصال إلكتروني يُعد غير لائق أو مضلل أو مسيئاً بشكل جسيم ، سواء كان المرسل يعلم بزيفه أو يعتقد بذلك ، إذا كان الهدف منه - أو من أحد أهدافه - هو التسبب في إزعاج أو مضايقة المتلقي . كما يوفر القانون حماية ضد نشر الشائعات والمعلومات الكاذبة متى ثبت أن الغرض من النشر هو إثارة القلق أو التسبب في الإزعاج . غير أن التشريع ذاته لا يرتب جزاءً على من يقوم بنشر شائعات وأخبار كاذبة دون أن يكون القصد منها إثارة القلق أو التسبب في الإزعاج ، بل كان الغرض الأساس منها تحقيق الربح المالي فقط ، كما في حالة تحقيق الأرباح من خلال الإعلانات الرقمية^(٢) . أي أن الشائعات التي يهدف مروجوها إلى تحقيق الربح وزيادة إيراداتهم دون التسبب في قلق الغير ومضايقتهم سيتم تركهم دون رادع^(٣) .

ولعل هذا التنظيم التشريعي يستلزم ضرورة التمييز بين النية الجنائية والنتائج المترتبة على الفعل ، وهذا ما يبرر أن ركن الضرر أو القصد الجنائي يجب أن يتوافر لقيام المسؤولية الجنائية في الجرائم

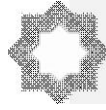
(١) - حيث نصت المادة ١٢٧ من قانون الاتصالات على أن " أي شخص يرسل عن عمد ، عبر شبكة اتصالات عامة ، رسالة تكون ذات طابع مسيء جسيم ، أو فاحش ، أو تهديدي ، أو غير لائق ، ويقصد بها التسبب في إزعاج أو قلق للمتسلم ، يكون قد ارتكب جريمة جنائية " .

UK Communications Act 2003 , Section 127 . Available at <http://www.legislation.gov.uk/ukpga/2003/21/Section/127>

(2) - House of Lords Communication and Digital Committee , Freedom of Expression Online , HL Paper 25 , July 2021 . Available at <https://publication.parliament.uk/pa/id5802/idselect/idcomuni/54/5402.htm>.

(٣) - د/ آمنة حسين أحمد عمر - السياسة الجنائية للمشرع المصري في

مواجهة الشائعات - مجلة كلية الحقوق - المجلد ٣ - العدد ٢ - ٢٠٢٠ - ص ١٧٤ .



الإلكترونية . ونرى أن التوازن بين حرية التعبير والحماية من الإساءة الرقمية يتطلب تدخلاً تشريعياً دقيقاً، خصوصاً في ظل التطورات المتسارعة في بيئة التواصل الرقمي ، مما يستوجب تحديد نية المرسل بوصفه عنصراً أساسياً لتجريم الفعل .

ثالثاً: تجريم ترويح الشائعات في التشريع الألماني :

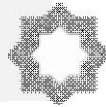
لم يجرم المشرع الألماني ترويح الشائعات الإلكترونية ضمن تشريع موحد ، وإنما عالج هذه الظاهرة من خلال منظومة تشريعية متعددة ، تتوزع بين القانون الجنائي ، وقانون الإعلام ، وقانون إنفاذ الشبكات . ففي إطار القانون الجنائي الألماني ، وردت عدة نصوص تجرم نشر الشائعات أو نشر معلومات كاذبة ، متى ترتب عليها المساس بسمعة الأفراد أو التأثير السلبي على الرأي العام تجاههم . ويعاقب على جريمة التشهير بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنة واحدة أو بالغرامة ، وترتفع العقوبة إلى الحبس لمدة تصل إلى سنتين أو الغرامة إذا ارتكبت الجريمة علناً أو من خلال وسائل نشر مكتوبة . أما في حال ارتكاب جريمة القذف العمدي فقد تصل العقوبة إلى الحبس لمدة سنتين ، وترتفع إلى خمس سنوات أو الغرامة إذا تم القذف علناً أو من خلال منشورات مكتوبة ^(١) . كما أولى اهتماماً القانون في حال كان التشهير موجهاً ضد شخصية سياسية، وكان من شأنه أن يعوق أدائه لأنشطته العامة ، حيث تراوح العقوبة في هذه الحالة بين الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز خمس سنوات ، وهي عقوبة تعكس مدى خطورة المساس بالمصلحة العامة المرتبطة بالحياة السياسية ^(٢) .

وفي تطور تشريعي لافت ، أصدر المشرع الألماني قانون مكافحة خطاب الكراهية والمحتوى غير القانوني عبر الإنترنت المعروف باسم " قانون انفاذ الشبكات " بتاريخ ١ سبتمبر ٢٠١٧ ودخل حيز النفاذ في ١ يناير ٢٠١٨ ^(٣) . وقد أوجب هذا القانون على منصات التواصل الاجتماعي إزالة المحتوى

(1) - Strafgesetzbuch (STGB) - German Criminal Code . Section 186 & 187 , Beleidigung , Uble Nachrede und Verleumdung . <http://www.gesetze-im-internet.de/stgb/186.html>

(2) - Thomas Muller : Criminal Law and Free Speech in Germany : Adeline Balance . Berlin Law Review , Vol 12 , No 2 , 2023 , p 145 .

(٣) - انظر قانون تحسين إنفاذ القانون في الشبكات الاجتماعية - متاح عبر الموقع الرسمي لوزارة العدل الألمانية . <https://www.bm.de/DE/themen/fokusThemen/Vetzdg-node.html> .



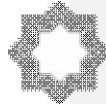
غير القانوني خلال مدة لا تتجاوز ٢٤ ساعة من تاريخ الإبلاغ ، وفي حالة مخالفة ذلك توقع غرامة مالية قدرها ٥٠ مليون يورو^(١) .

يتضح مما سبق أن قانون إنفاذ الشبكات يعكس التزام دولة ألمانيا بمكافحة المحتوى الضار على المنصات الرقمية ، ويؤكد دور الدولة في إلزام شركات التواصل الاجتماعي بمسؤولية قانونية مباشرة عن إزالة الشائعات والمحتويات غير القانونية في وقت محدد ، ما يعد خطوة متقدمة في حماية النظام العام في العالم الرقمي . وعلى الرغم من ذلك قد أثار هذا القانون جدلاً واسعاً بين مؤيدي يرى فيه حماية فعالة من التضليل الرقمي ، ومعارض يعتبره تهديداً لحرية التعبير بسبب الرقابة المفرطة . ومع ذلك فقد أصبح نموذجاً يحتذى به في عدد من الدول التي تسعى لتنظيم منصات التواصل الاجتماعي ضمن إطار قانوني يوازن بين الحقوق والحريات^(٢) .

(1) – **Patric Zurth** : The German NetzDG as Role Model or Cautionary Tale ?implication for the Debate on Social Media Liability . Fordham intellectual property , Media and Entertainment Law Journal , Vol 31 , issue 4 , Article 4 –2021 – p 34 . Available at : <http://ir.lawnet.fordham.edu/iplj / vol31/iss4/4>.

– **Marique ENGUERRAND et Alain SROWEL**: La régulation des fake news et avis factices sur les plateformes, RIDE, 2019, p. 387.

(2) – **Maab,Sabrina,Wortelker,jil,Rott,Armin** : Evaluting the regulation of Social media : An empirical study of the German NetzDG and Facebook . Telecommunications Policy , Vol 48,Issue5, Article 102719–2024.p 11.Available at: <http://doi.org/10.1016/ j.telpol.2024.102719> .



الخاتمة

تناولت في أوراق هذا البحث إحدى الإشكاليات المعاصرة التي تمثل تهديداً مستمراً للمجتمعات كافة ، دون تمييز بين حاكم ومحكوم ، أو متعلم وأمي ، ألا وهي ظاهرة الشائعات ، وبالأخص الشائعات الإلكترونية ، التي أضحت في الآونة الأخيرة تمثل ناقوس خطر على بنية الدولة المصرية ومؤسساتها في مختلف المجالات ، ولا سيما السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

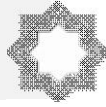
فقد تعرضت الدولة المصرية ، على غرار العديد من الدول الأخرى ، لحملات ممنهجة من الشائعات الهدامة ، التي تستهدف إثارة الفتنة والتحريض ، وزعزعة الأمن والاستقرار ، والنيل من رموز الدولة ومصداقية مؤسساتها . وقد ساعد على تفشي هذه الظاهرة التقدم التكنولوجي الهائل ، واتساع نطاق الفضاء الإلكتروني ، الذي أضحى بيئة خصبة لانتشار الشائعات الكاذبة في وقت قصير ، وبأقل جهد ، وبتأثير يمتد إلى قطاعات جغرافية واسعة ، تتجاوز الحدود الزمانية والمكانية . ويُعد استخدام وسائل التواصل الاجتماعي (كفيسبوك ، وتويتر ، وواتساب ، ويوتيوب) في نشر وترويج الشائعات من أبرز التحديات الراهنة ، نظراً لما تتسم به هذه الوسائل من سهولة في الاستخدام ، وطبيعة فورية في تداول المحتوى ، وإمكانية إعادة نشره وتعديله دون وجود قيود تقنية أو ضوابط قانونية صارمة .

من هذا المنطلق بات لزاماً على المشرع التدخل بوضع نصوص قانونية تواكب هذا التطور، وتتصدى لجرائم الشائعات الإلكترونية عبر تأطيرها ضمن أحكام التشريع الجنائي ، وذلك من خلال تجريم الأفعال التي تُشكل نشرًا أو ترويجاً متعمداً لمعلومات كاذبة من شأنها الإضرار بالأمن القومي أو النظام العام ، بما يكفل تحقيق الردع العام والخاص ، وصون المجتمع من مخاطر هذا النوع من الجرائم المستحدثة .

ومن ثم سعت عديد من الدول إلى مواجهة جريمة نشر الشائعات الإلكترونية عبر مواقع التواصل الاجتماعي من الناحية الموضوعية ، بهدف تجنب الآثار الخطيرة التي تترتب على هذه النوعية من الجرائم . ولقد توصلت من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نوجزها فيما يلي :-

أولاً : النتائج :

١ . أضحت الشائعات الإلكترونية عبر مواقع التواصل الاجتماعي تُشكل خطراً بالغاً على المجتمع ، نظراً لسهولة نشرها وتداولها بمجرد ضغطة زر ، وما تسببه من آثار سلبية جسيمة تمس كيان المجتمع

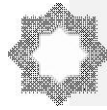


واستقراره . ويُعد من أخطر هذه الآثار ما تحدثه من تأثير مباشر على اتجاهات الرأي العام بما يؤدي إلى تضليله وزعزعة ثقته في مؤسسات الدولة ، وتجاوزها لحدود ممارسة الحق المقرر قانوناً .

٢. تمتاز جريمة نشر الشائعات الإلكترونية عبر مواقع التواصل الاجتماعي بسمات تميزها عن الشائعات التقليدية ، من حيث سهولة ارتكابها ، وصعوبة اكتشاف مرتكبيها ، واتساع نطاق انتشارها ، وتزايد عدد المتلقين ، فضلاً عن قابلية المحتوى الإلكتروني للتعديل وإعادة النشر ، وما يتيح من تفاعل و تأثير مباشر في المتلقي، مما يُعظم من خطورتها على الأمن المجتمعي ويضعف من آثارها السلبية .

٣. عالج المشرع المصري ظاهرة الشائعات بشكل مباشر من خلال عدد من النصوص العقابية في قانون العقوبات ، ومن أبرزها المواد ٨٠ / ج و ٨٠ / د و ١٠٢ مكرر و ١٨٨ ، حيث قرر لهذه الأفعال أوصافاً جنائية وعقوبات محددة . كما تناول هذه الظاهرة بصورة غير مباشرة في عدد من التشريعات الجنائية الخاصة التي تتضمن نصوصاً جنائية يعاقب على مخالفتها ، وذلك إذا انطوى نشر الشائعات على إخلال بتلك النصوص .

٤. اعتمد المشرع الإماراتي نهجاً جنائياً موضوعياً ومتزناً في مواجهة ظاهرة الشائعات الإلكترونية المتداولة عبر وسائل التواصل الاجتماعي ، وذلك من خلال القانون الاتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية ، الصادر بتاريخ ٢٠ سبتمبر ٢٠٢١ الذي دخل حيز النفاذ اعتباراً من ٢ يناير ٢٠٢٢ . غير أنه على الرغم من ذلك لوحظ وجود إشكالية تشريعية تتعلق بازدواج النصوص العقابية المنظمة لجريمة الشائعات . حيث لم يُوفق المشرع في الموازنة بين حكم المادة ٥٢ من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية ، والمادة ٢١٧ من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١ . إذ تتقارب النصوص في كل من الطبيعة القانونية للجريمة والوصف الإجرامي للسلوك محل التجريم ، كما تتشابه العقوبات المقررة في كلا النصين ، بما قد يفتح المجال أمام تطبيق المادة ٢١٧ من قانون الجرائم والعقوبات على جريمة الشائعات المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية ، لاسيما أن نصها جاء عاماً ومجرداً ، حيث استخدم المشرع تعبير " كل من أذاع أو نشر " دون تقييد بوسيلة معينة ، بما يسمح بانطباقه على جميع صور النشر ، سواء التقليدية أو الإلكترونية . ومن ثم قد يكون من الأجدي - من منظور التشريع الجنائي - الإبقاء على المادة ٢١٧ من قانون الجرائم والعقوبات ، مع إلغاء المادة ٥٢ من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية ، تجنباً للازدواج



التشريعي، وتوحيداً للقواعد الموضوعية المتعلقة بتجريم الشائعات . ويضاف إلى ما تقدم أن العقوبات المقررة في كل من النصين لم تُميز بين حالتي العمد والخطأ في ارتكاب الجريمة ، مما يؤدي إلى إحداث مساواة غير مبررة بين الحالتين من حيث جسامته الجزاء الجنائي على النحو الذي تناولناه بالتفصيل في الدراسة .

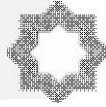
٥. أصدر المشرع العماني المرسوم السلطاني رقم ٧ / ٢٠١٨ ، إلا أن التشريع الجنائي العماني لا يتضمن نصوصاً مباشرة وصريحة تجرم نشر الشائعات التي تمس الحياة الخاصة للأفراد ، بل إن المشرع يشترط لقيام الجريمة أن تؤدي الشائعة إلى النيل من هيبة الدولة أو إضعاف ثقة المجتمع في مكانتها المالية ، مما يضيق من نطاق التجريم .

٦. اتضح أنه لا يوجد في التشريع الفرنسي نص قانوني يجرم بصورة مباشرة نشر الشائعات ، إلا أن فرنسا تعتمد في هذا الإطار على القانون الصادر في ٢٩ يوليو ١٨٨١ بشأن حرية الصحافة ، الذي يتضمن أحكاماً تهدف إلى الحد من نشر الشائعات الزائفة التي من شأنها الإخلال بالسلم العام . كما تستند أيضاً إلى القانون الصادر في ٢٢ ديسمبر ٢٠١٨ بشأن مكافحة التلاعب بالمعلومات ، والذي يُعزز التدابير القانونية لمواجهة الشائعات المضللة ، لاسيما خلال الفترات الانتخابية .

ثانياً : التوصيات :

١. نوصي المشرع الجنائي المصري بضرورة توحيد النصوص القانونية المتفرقة المتعلقة بمواجهة الشائعات والموزعة حالياً بين قانون العقوبات ، وقانون مكافحة الإرهاب ، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، وقانون تنظيم الصحافة والإعلام وغيرها من التشريعات ، من خلال إصدار تشريع مستقل يُعنى بتجريم نشر الشائعات الإلكترونية بصورة صريحة ومباشرة . ويُفترض أن يتضمن هذا التشريع نصوصاً واضحة تجرم الشائعات التي تُبث عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو أي وسائط إلكترونية أخرى مع مراعاة تحقيق التوازن بين التجريم وحماية الحقوق الدستورية وفي مقدمتها حرية التعبير وإبداء الرأي والحق في نشر البيانات والمعلومات والحق في الحصول على المعلومات ، بما يُعزز من فعالية المنظومة التشريعية في التصدي لهذه الظاهرة المستحدثة .

٢. نوصي المشرع الجنائي المصري برفع الحد الأدنى والأقصى للعقوبات المالية المنصوص عليها في المادة (٨٠ / د) من قانون العقوبات في صورتها البسيطة والمادة ١٠٢ مكرر من قانون العقوبات في صورتها البسيطة والمشددة ، وذلك نظراً لعدم تناسب مقدار الغرامة المقررة حالياً مع



جسامة الأفعال المؤثرة بموجب تلك النصوص ، وما تترتب عليه من أضرار بالغة تمس أمن واستقرار المجتمع بأسره . وتأتي هذه التوصية في إطار تحقيق الردع العام والخاص وتعزيز فعالية السياسة العقابية في مواجهة الجرائم التي تنطوي على تهديد مباشر للمصالح العليا في الدولة .

٣. نوصي المشرع الجنائي الإماراتي بإعادة النظر في العقوبة المقررة لجريمة نشر الشائعات المنصوص عليها في المادة ٥٢ من القانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية ، من خلال تشديدها واعتبار الجريمة جنائية ، بما يميزها عن العقوبة الواردة في المادة ٢١٧ من قانون الجرائم والعقوبات رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١ ويعكس خطورتها في السياق الإلكتروني ، أو الاكتفاء بالمادة ٢١٧ ذات الصياغة العامة التي تتيح تطبيقها على الشائعات التقليدية والإلكترونية ، مما قد يُبرر إلغاء المادة ٥٢ من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية لتحقيق التناغم التشريعي .

٤. نوصي المشرع الجنائي الإماراتي بإعادة النظر في العقوبات المقررة لجريمة نشر الشائعات ، كما وردت في المادة ٢١٧ من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١ ، والمادة ٥٢ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية ، وذلك لعدم تفريق المشرع بين ارتكاب الجريمة بصورة عمدية أو بطريق الخطأ ، مما يقتضي معه إدخال تعديل تشريعي يُدرج نصاً قانونياً مستقلاً يُجرم ارتكاب هذه الجريمة بطريق الخطأ ، مع مراعاة التناسب في العقوبة بين الفعل العمدي وغير العمدي تحقيقاً لمبدأ العدالة الجنائية وتفريد العقوبة .

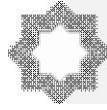
٥. نوصي المشرع الجنائي المصري والبحريني والإماراتي والعُماني بأن يحذو حذو المشرع الجنائي الفرنسي الذي نص في قانون مكافحة التلاعب بالمعلومات الصادر في ٢٢ ديسمبر ٢٠١٨ على عقوبة واحدة محددة ، دون منح القاضي سلطة تقديرية ، وذلك في جريمة نشر الشائعات الإلكترونية . حيث قرر المشرع الفرنسي عقوبة الحبس لمدة سنة وغرامة قدرها ١٥٠٠٠٠ يورو .

٦. نوصي بأن تتولى الجهة المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأسيس جهاز رسمي منظم يتولى مهمة مكافحة الشائعات الإلكترونية ، ويُزود هذا الجهاز بكافة الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة ، بما يضمن قيامه بمهامه بكفاءة وفعالية عالية ، وفقاً لأحكام القوانين واللوائح ذات الصلة .

وفي النهاية هذا عمل بشري أرجو من الله أن أكون قد وفقت فيه ، وإن كانت الأخرى فحسبي أنني بشر والكمال لله وحده .

والله ولي التوفيق ،،،

دكتور/ إيهاب المغربي

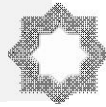


قائمة المراجع

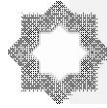
أولا : المراجع العربية :

❖ المراجع العامة :

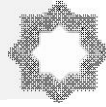
١. د / أحمد قتيبي سرور :
- قانون العقوبات - القسم الخاص - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠١٥ .
- الحماية الجنائية للشرعية الدستورية - الطبعة الأولى - دار الشروق - القاهرة - ٢٠٠٦ .
٢. د / أحمد أبو الوفا : المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٦ .
٣. د/ أحمد صبحي العطار : جرائم الاعتداء على المصلحة العامة - دراسة في القسم الخاص من قانون العقوبات - الهيئة العامة للكتب - القاهرة - ٢٠١٤ .
٤. المستشار / إيهاب عبد المطلب : الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات - المركز القومي للإصدارات القانونية - ٢٠٠٧ .
٥. د /تامر أحمد عزت : الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي - دراسة موضوعية وإجرائية مقارنة - ط ٢ - دار النهضة العربية - ٢٠٠٧ .
٦. د/ حسن جاد الشهاوي : قضاء الجنسية وإثباتها - رسالة الدكتوراه - كلية الحقوق جامعة طنطا - ٢٠١٧ .
٧. د/ رمسيس بهنام :
- النظرية العامة للجريمة - منشأة المعارف - الإسكندرية - ١٩٩١ .
- شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية - منشأة المعارف - الإسكندرية - ١٩٩٨ .
- قانون العقوبات - القسم الخاص - منشأة المعارف - ٢٠٠٥ .
٨. د / سوزي عدلي ناشد : المالية العامة - منشورات - الحلبي الحقوقية - ٢٠٠٣ .
٩. د/ صلاح الدين عامر : مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة - دار النهضة العربية - ٢٠٢٠ .



١٠. د/ **عبد الفتاح مصطفى الصيفي** : قانون العقوبات - القسم الخاص - منشأة المعارف - ٢٠٠٠ .
 ١١. د/ **عبد المهيمن بكر** :
- القسم الخاص في قانون العقوبات : الجرائم المضرة بالمصلحة العامة - جرائم أمن الدولة -
دون دار النشر - ١٩٩٢ .
 - القسم الخاص في قانون العقوبات : الجرائم المضرة بالمصالح الخاصة - دار النهضة العربية -
القاهرة - ١٩٧٠ .
 ١٢. د/ **مأمون محمد سلامة** : قانون العقوبات - القسم الخاص - الجزء الأول - الجرائم المضرة
بالمصلحة العامة - دار الفكر العربي - ١٩٨٣ .
 ١٣. د/ **محمد سامي عبد الحميد** : قانون الحرب - دار المطبوعات الجامعية - ٢٠١٢ .
 ١٤. د/ **محمود أحمد طه** : المواجهة الجنائية للإرهاب - مطبعة دار النهضة العربية - ٢٠١٨ .
 ١٥. د/ **محمود نجيب حسني** :
- شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - ٢٠١٨ .
- شرح قانون العقوبات - القسم العام - دار النهضة العربية - ٢٠٠٨ .
- شرح قانون العقوبات - القسم العام - ط ٩ - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٢٠ .
 ١٦. د/ **محمود إبراهيم إسماعيل** : الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج في قانون
العقوبات المصري والتشريع المقارن - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٩٥٣ .
- ❖ **المراجع الخاصة :**
١. د/ **أحمد حسن سليمان** : شبكات التواصل الاجتماعي ودورها في نشر الشائعات - رسالة
ماجستير - كلية الإعلام - جامعة الشرق الأوسط - ٢٠١٧ .
 ٢. د/ **أحمد عبد اللاه المراغي** : المواجهة الجنائية للشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي -
دراسة مقارنة - دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى - ٢٠٢٠ .



٣. د/ **أنيس حسين السيد المحلاوي** : المسؤولية الجنائية عن نشر الشائعات والآثار المترتبة عليها مقارنة بالفقه الإسلامي - دار الفكر الجامعي - ٢٠٢٢ .
٤. د/ **إسماعيل بن مزهر صالح الشمري** : الإشاعة في الصحافة الإلكترونية العربية وتأثيراتها علي المجتمع - رسالة دكتوراه - جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا - ٢٠١٧ .
٥. د / **السعيد عبد العال السعيد القناوي** : المواجهة الجنائية لجريمة ترويح الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق جامعة طنطا - ٢٠٢٤ .
٦. د/ **حسنين شفيق** : نظريات الإعلام وتطبيقاتها في دراسات الإعلام الجديد ومواقع التواصل الاجتماعي - دار فكر وفن - مصر - ٢٠١٤ .
٧. **خالد عبيد سيف شافي آل علي** : المواجهة الجزائية لنشر وترويح الشائعات الإلكترونية في القانون الإماراتي - دراسة تحليلية مقارنة - رسالة ماجستير - كلية القانون - جامعة عجمان - الإمارات العربية المتحدة - ٢٠٢٣ .
٨. د/ **دنيا عبد العزيز فهمي** : الحماية الجنائية من إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠١٨ .
٩. د/ **رضا عبد حمود أكحيل** : الشائعات الإخبارية الأردنية وتأثيرها في نشر الأخبار من وجهة نظر الصحفيين الأميين - عمان - جامعة الشرق الأوسط - ٢٠١٥ .
١٠. د/ **رعد بن أحمج صالح الخليوي** : الشائعات في مواقع التواصل الاجتماعي وعلاقتها بالأمن الفكري لدي طلبة الجامعة - رسالة ماجستير - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - ٢٠١٧ .
١١. د/ **رضا إبراهيم عبد الله بيومي** : مواجهة نشر الشائعات عبر شبكات التواصل الاجتماعي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي - دار القاضي - القاهرة - ٢٠١٩ .
١٢. د/ **سليم عابد** ، د/ **غلاب صليحة** : الأخبار الكاذبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي وطرق مكافحتها دراسة تحليلية لصفحة " مسبار " على الفيسبوك - أعمال الملتقى الدولي - الميديا



الجديدة والتحويلات السمعية البصرية في العالم - الواقع والتحديات - جامعة قسنطينة - الجزائر - ديسمبر ٢٠٢٣ .

١٣. د/ **سفيان بوالنمر** : الشائعات الإلكترونية ودورها في توجيه الرأي العام - رسالة ماجستير - جامعة محمد الصديق بن يحيى - كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - ٢٠٢١ .

١٤. د/ **طه أحمد طه متولي** :

- تجريم الشائعات - دار النهضة العربية - ١٩٩٣ .
- جرائم الشائعات وإجراءاتها - مركز الإمارات للدراسات والأبحاث الاستراتيجية - الإمارات العربية المتحدة - الطبعة الثانية - ١٩٩٧ .

١٥. د/ **عبد الرزاق الدليمي** : الدعاية والشائعات والرأي العام - دار البازوري العلمية - عمان - ٢٠١٥ .

١٦. د/ **غريب سليمان** : الجريمة الإلكترونية وحرية التعبير - جدل غلق فضاء الحرية - مؤسسة الحق لحرية الرأي والتعبير وحقوق الإنسان - القاهرة - ٢٠٢٣ .

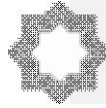
١٧. د/ **ليلي حسين** : اتجاهات طلبية استخدامات شبكات التواصل الاجتماعي (الفيسبوك - تويتر) - رسالة ماجستير - جامعة محمد خيضر - بسكرة - الجزائر - ٢٠١٥ .

١٨. د/ **محمد منصور البابا** : تجريم الشائعات في التشريع الأردني - دراسة مقارنة - جامعة الشرق الأوسط - كلية الحقوق - مصر - ٢٠٢٠ .

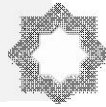
١٩. د/ **محمد الخضير** : حروب الجيل الرابع - الدار العالمية للنشر والتوزيع - الإسكندرية - ٢٠٢٠ .

٢٠. د/ **محمد سعود كمال عبد الحي** : المواجهة الجنائية لجريمة بث الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق جامعة الإسكندرية - ٢٠٢٣ .

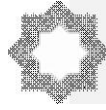
٢١. د/ **محمد جمال رجب خميس الحاوي** : الحماية الجنائية للاتصالات الشخصية في العصر الرقمي - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه - حقوق حلوان - ٢٠٢١ .



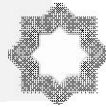
٢٢. د/ مجدي بهجت عبد العال خليفة : المسؤولية الجنائية لمروجي الشائعات وأثرها على الأمن القومي - رسالة الدكتوراه - جامعة المنصورة - ٢٠١٨ .
٢٣. د/ مفيد عبد الجليل الصلاحي : القانون والشائعات - نظرة حديثة حول تجريم الشائعات الإلكترونية في القانون الجنائي - جامعة إب - اليمن - ٢٠١٩ .
٢٤. د/ مريم صالح الهواري: أثر الإشاعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي في حدوث العنف في المجتمع الأردني من وجهة نظر المعلمين في محافظة الكرك - رسالة دكتوراه غير منشورة - كلية عمادة الدراسات العليا - جامعة مؤتة - ٢٠١٨ .
٢٥. د/ منير حجاب : الشائعات وطرق مواجهتها - دار الفجر للنشر والتوزيع - عمان - ٢٠١٥ .
٢٦. د/ مؤمن على عطية أبو النجا : المواجهة الجنائية لجرائم الشائعات - دراسة مقارنة بين التشريع الوضعي وفقه التشريع الإسلامي - المكتب الجامعي الحديث - سنة ٢٠١٢ .
٢٧. د/ هشام محمد أبو الفتوح : الشائعات في قانون العقوبات المصري والقوانين الأخرى تأصيلاً وتحليلاً - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٥ .
٢٨. د/ وسيم حسام الدين الأحمد : شرح قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية لدولة الإمارات العربية المتحدة - دبي - دار الحافظ - ٢٠٢٣ .
- ❖ **المجلات والندوات والمؤتمرات :**
١. د/ أمين عبده محمد دهمش : المواجهة الجنائية لنشر وترويج الشائعات الإلكترونية في القانونين الإماراتي والمصري - مجلة العلوم القانونية - جامعة عجمان - المجلد ١١ - العدد ٢١ - يناير ٢٠٢٥ .
٢. د/ أحمد عبد اللاه المراغي : السياسة الجنائية لمواجهة الإشاعات والأخبار الكاذبة - دراسة تطبيقية مقارنة على مواقع التواصل الاجتماعي - مجلة الدراسات القانونية - العدد الرابع والخمسون - الجزء الثاني - ديسمبر ٢٠٢١ .



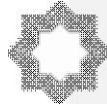
٣. د/ أسامة حسين محيي الدين عبد العال : تجريم الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي في التشريع الجنائي المصري - دراسة تحليلية - مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد ٦٣ - العدد ١ - ٢٠٢١ .
٤. د/ إسماعيل خالد على العراقي: جرائم الشائعات والجرائم الإلكترونية في دولة الإمارات العربية المتحدة - مجلة البحوث الفقهية والقانونية - جامعة الأزهر - المجلد ٣٨ - العدد ٣٨ يوليو ٢٠٢٢ .
٥. د/ آمنة حسين أحمد عمر: السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة الشائعات - مجلة كلية الحقوق - المجلد ٣ - العدد ٢ - ٢٠٢٠ .
٦. د/ التوجي محمد ، عثمانى عبد القادر: السياسة الجنائية لمكافحة الإشاعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع المصري والجزائري- مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية - ج ٤ - ٢٠٢٠ .
٧. د/ باقر النجار: الفضاء السيبراني وتحولات القيم - مقارنة عربية - مجلة المستقبل العربي - العدد ٣٨٢ - ديسمبر ٢٠١١ .
٨. د/ بوكر رشيدة : التنظيم القانوني لظاهرة التلوث الرقمي " البريد الإلكتروني المزعج نموذجاً " - مجلة القانون العام الجزائري - المجلد التاسع - العدد ٢ - ٢٠٢٤ .
٩. د/ حسام الدين مصطفى : الشائعات والرسائل المتسلسلة البناء واستراتيجية التصدي - بحث منشور في مجلة دراسات إسلامية - كلية الإعلام - جامعة أفريقيا العالمية- العدد الثاني - يناير ٢٠١٧ .
١٠. د/ ذياب موسى البداينة : استخدام التقنيات الحديثة في الشائعات - ندوة أساليب مواجهة الشائعات - أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض - ٢٠٠١ .



١١. د/ **خولة حسن خلف الحوسني** ، **حليمة خالد المدفع** : المواجهة الجنائية لجريمة الابتزاز والتهديد عبر وسائل التواصل الاجتماعي في القانون الإماراتي - دراسة مقارنة - مجلة الدراسات القانونية - المجلد ١٤ - العدد ٨٨ - ٢٠٢٤ .
١٢. د/ **خليفة مصطفى عبد الغفار عباس**: أحكام التشهير اللفظي والإلكتروني بالأشخاص والمؤسسات - دراسة فقهية مقارنة - مجلة البحوث والدراسات الشرعية - المجلد ٤ - العدد ٣٢ - ٢٠١٤ .
١٣. د/ **رضا إبراهيم عبد الله البيومي**: المواجهة القانونية لنشر الشائعات عبر وسائل الإعلام الإلكتروني حول فيروس كورونا (covid 19) - المجلة المصرية لبحوث الإعلام - العدد ٨٠ يوليو/ سبتمبر - ٢٠٢٢ .
١٤. د/ **سيرين أسامة جرادات، محمد أحمد القضاة**: المسؤولية الجنائية لمروجي الشائعات عبر شبكات التواصل الاجتماعي - مجلة جرش للبحوث والدراسات - المجلد ٢٠ - العدد ١ - ٢٠١٩ .
١٥. د/ **سمير محمود عبد الجواد** : تأثير الشائعات الإلكترونية على الأمن الوطني - دراسة تحليلية - مجلة الفكر الشرطي - القيادة العامة لشرطة الشارقة - مجلد ٣٠ - ع ١١٩ - ٢٠٢١ .
١٦. د/ **سعد مفلح حمود الصويلح** : دور أنظمة الذكاء الاصطناعي في مكافحة الشائعات الإلكترونية - المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب - المجلد ٣٩ - العدد ١ - أبريل ٢٠٢٣ .
١٧. د/ **عطايا إبراهيم رمضان** : الجريمة الإلكترونية وسبل مواجهتها في الشريعة الإسلامية والأنظمة الدولية - دراسة تحليلية تطبيقية - مجلة كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر - طنطا - المجلد ٢٩ - العدد ١ - ٢٠١٥ .
١٨. د/ **عادل محمود الخلفي** : المسؤولية الجنائية عن الشائعات خارج الإقليم المصري - المؤتمر العلمي السادس - القانون والشائعات - كلية الحقوق - جامعة طنطا - ٢٠١٩ .



١٩. د/ **رضا عبد الواحد أمين** : مواقع التواصل الاجتماعي والشائعات (النار والهشيم) بحث منشور في كتاب بالمؤتمر الدولي حول ضوابط استخدام شبكات التواصل الاجتماعي في الإسلام - المجلد الأول - الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة - ٢٠١٦ .
٢٠. د/ **عبد الرحيم محمد عبد الرحيم** : مكافحة الشائعات والوقاية من مخاطرها في دول مجلس التعاون الخليجي - مجلة كلية المجتمع - قطر - ٢٠١٩ .
٢١. د/ **عبد الفتاح ولد باباه** : تجريم الشائعة وعقوبتها في التشريعات العربية والقانون الدولي ورقة عمل من أعمال الدورة التدريبية بعنوان (أساليب مواجهة الشائعات) الذي عقدته كلية التدريب بالرياض في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ / ٤ / ٢٠١٣ .
٢٢. د/ **عقيل ناصر وحيد** : المسؤولية الجزائية لجريمة الشائعات الكاذبة والمغرضة عبر مواقع التواصل الاجتماعي - دراسة مقارنة - مجلة الفلسفة والعلوم الاجتماعية - ع ٥٠ - ٢٠٢٣ .
٢٣. **علياء شحاته غريب محمد** : تجريم الإشاعات في التشريعات الخاصة - المجلة القانونية - مجلد ٢٣ - عدد ٧ - فبراير ٢٠٢٥ .
٢٤. د/ **فاطمة بنت طاهر بن طاهر صميلى** : السياسة الجنائية للنظام السعودي في مواجهة الشائعات - مجلة كلية الدراسات الإسلامية للبنين - بأسوان - العدد ٦ - ديسمبر - ٢٠٢٣ .
٢٥. د/ **محمد بن حسن مشهور حمدي** : أثر شائعات وسائل التواصل الاجتماعي وكيفية علاجها "الوتس أب نموذجاً" - مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم التربوية والاجتماعية - المجلد ٢٠ - العدد ٣ - سبتمبر ٢٠٢٠ .
٢٦. د/ **محمد نائل أبو قليبين** : المسؤولية الجزائية المترتبة على نشر الشائعات الإلكترونية - دراسة وصفية تحليلية في القانون والقضاء الأردني - مجلة التطوير العلمي للدراسات والبحوث - المجلد الثاني - ع ٤ - ٢٠٢١ .
٢٧. د/ **محمد بن عائض التوم** : الشائعات في وسائل التواصل الاجتماعي - تويتر نموذجاً - مجلة الشمال للعلوم الإنسانية - المجلد ٤ - العدد ١ - ٢٠١٩ .



٢٨. د/ محمد محمود الشركسي : الجريمة الإلكترونية وسبل مكافحتها في ضوء أحكام الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة - مجلة المنارة للبحوث والدراسات - جامعة بنغازي - ليبيا - العدد ٣٥ - ٢٠٢١.

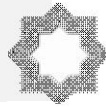
٢٩. د/ هالة محمد إبراهيم طريح : الرأي العام ومدى تأثيره بالشائعات - مجلة البحوث القانونية والاقتصادية - مجلد ٦ - ع ٣ - ٢٠٢٢.

٣٠. د/ وفاء محمد أبو المعاطي صقر: المسؤولية الجنائية عن بث الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي - مجلة روح القوانين - ع ٩٣ - ٢٠٢١.

ثانياً : المراجع الأجنبية :

المراجع الإنجليزية :

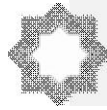
1. **Aouragh ,M & Alexander, A:** The egyption Experience:Sense and Nonsense of the internet Revolution, international Journal of communication – volume 5 - 2011.
2. **Barendt ,E, Bushell, j,Crawford - Smith ,R & Hitchens,L:** Media Law, Text,cases and materials,1st ed , Harlow , Pearson Education 2013 .
3. **David Cortright :**Glimpses of the Revolution in Egypt, Pace Policy, 2011
4. **David Hill:**Public Opinion and Government Policy in the united States – Prentice Hall – Englewood Cliffs, New Jersy, USA –1985 .
5. **Duffy Margaret,& Alkazemi mashaël,M,**Arab Defamation laws: Acomparative Analysis of Libel and Slander in the Middle East.Communication law and policy, vol 22, No 2, 2017.
6. **Frigger,A ,Garimella,k,& Weber, 1.** " Rumor cascades ." proceedings of the Eighth international Confrence on Weblogs and Social Media ,ICWSM-2014 .
7. **Jean-Noel Kapferer,**Rumors,Uses,Interpretations And Images.USA:17 transaction publisher- 2013
8. **jeun shin :**" The role of social media in the spread of rumors and fake news : An analysis of misinformation in the digital age." journal of information Techonology & politics, Vol .17 , No 1 , United Kingdom - 2018 .



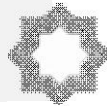
9. **Kate Eumgemis:** who will tell the story? Terrorism and the global media, university of Nevada, Las Vegas, 2013.
10. **Marique ENGUERRAND et Alain SROWEL:** La régulation des fake news et avis factices sur les plateformes, RIDE, 2019 .
11. **Maab, Sabrina, Wortelker, Jil, Rott, Armin:** Evaluating the regulation of Social media: An empirical study of the German NetzDG and Facebook . Telecommunications Policy, Vol 48, Issue 5, Article 102719 –2024.
12. **Minghan Bai:** Exploring the Dynamics of Rumors on Social Media in the Chinese Context , Master's Thesis , Uppsala University, August 2012 .
13. **Nikita Barman:** Legal Implications of Cyber Crimes on Social Networking Websites, International Journal of Scientific and Research Publications, Volume 5m Issue 12, December 2015.
14. **Patric Zurth:** The German NetzDG as Role Model or Cautionary Tale ? Implication for the Debate on Social Media Liability . Fordham Intellectual Property, Media and Entertainment Law Journal, Vol 31, issue 4 , Article 4 –2021 .
15. **Reese, S. D., & Lewis, S. C:** Framing the war on terror: The internalization of policy in the US press, Journalism, 2009 .
16. **Thomas Muller: Criminal Law and Free Speech in Germany:** A delicate Balance. Berlin Law Review, Vol 12 , No 2 - 2023
17. **Walter Lippmann:** Public Opinion, New York, Harcourt, Brace and Company , 1922 .

المراجع الفرنسية :

1. **LEPAGE:** Droit pénal et internet la part de la tradition, l'oeuvre de l'innovation, AJP 2005 .
2. **Blog du modérateur:** Les 50 chiffres à connaître sur les médias sociaux en 2019, chiffres publiés le 2 janvier 2019.
3. **E. BAILLY, E. DAOUD:** Cybercriminalité et réseaux sociaux: la réponse pénale, AJ Pénal 2012.
4. **favoreu, L, & Modern , f :** Droit des libertés fondamentales – 2 éd – paris – Dalloz , 2021 .
5. **G. Levasseur:** La politique criminelle, RSC 1971.
6. **Jean Marc Collin:** Les enjeux du droit de la presse face aux nouvelles technologies, Editions Lextenco, 2019.



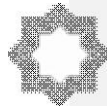
7. **Larguier (J), Conte (PH), Marie Larguier (A):** Droit pénal spécial, Dalloz, 14 e édition, 2008.
8. **Ministere des des Armees & Ministere de L'Europe et des Affaires Étrangères :** Centre de Analyse , de Prevision et de Strategie de institute de Recherche Strategique de le Ecole Militaire , les manipulations de l'information, un défi pour les démocraties, 2018 .
9. **N.DREYFUS:** Marques et internet. Protection, valorisation, défense, Lamy, Coll. Axe Droit, 2011 .
10. **P.MERCKLE:** La sociologie des réseaux sociaux, La Découverte, 3 ème éd , 2016 .
11. **P.CONTE:** Droit pénal spécial, LexisNexis, Manuels, 5ème éd, 2016, n° 495. **E. DREYER:** Droit pénal spécial, ellipse, 3ème éd, 2016.
12. **V.CANTAT-LAMPIN:** Les atteintes à la personne par le biais des communications électroniques. Une réponse imparfaite du droit pénal, in mélanges en l honneur d Yves Mayaud, Entre tradition et modernité: le droit pénal en contrepoint, Dalloz, 2017.
13. **Zammar, Nisrine :** Réseaux Sociaux numériques: essai de catégorisation et cartographie des controverses, thèse doctorale, université2 rennes, 2012 .



References:

almarajie alama:

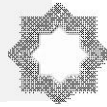
- d / 'ahmad fatahaa surur :
- qanun aleuqubat - alqism alkhasu - dar alnahdat alearabiat - alqahirat - 2015 .
- alhimayat aljinayiyat lilshareiat aldusturiat - altabeat al'uwlaa - dar alshuruq - alqahirat - 2006.
- d / 'ahmad 'abu alwafa :almaswuwliat almadaniat fi daw' alfiqat walqada' - dar alnahdat alearabiat - alqahiratu- 2006.
- d/ 'ahmad subhi aleataar : jarayim alaietida' ealaa almaslahat aleamat - dirasat fi alqism alkhasi min qanun aleuqubat - alhayyat aleamat lilkutub - alqahirat - 2014.
- almustashar / 'iihab eabd almutalib : almawsueat aljinayiyat alhadithat fi sharh qanun aleuqubat - almarkaz alqawmiu lil'iisarat alqanuniat - 2007 .
- d /tamir 'ahmad eizat : alhimayat aljinayiyat li'amn aldawlat aldaakhilii - dirasat mawdueiat wa'ijrayiyat muqaranatan - ta2 - dar alnahdat alearabiat - 2007 .
- d/ hasan jad alshahawi : qada' aljinsiat wa'iithbatuha - risalat aldukturah - kuliyyat alhuquq jamieat tanta - 2017 .
- da/ ramsis bihinam :
- alnazarat aleamat liljarimat - munsha'at almaearif - al'iiskandariat - 1991 .
- sharh aljarayim almudirat bialmaslahat aleumumiat - munsha'at almaearif - al'iiskandariat - 1998 .
- qanun aleuqubat - alqism alkhasu - munsha'at almaearif - 2005 .
- d / suzi eadli nashid : almaliat aleamat - manshurat - alhalbii alhuquqiat - 2003 .
- da/ salah aldiyn eamir : muqadimat lidirasat qanun alnizaeat almusalahat - dar alnahdat alearabiat - 2020 .
- d/ eabd alfataah mustafi alsayfii : qanun aleuqubat - alqism alkhasu - munsha'at almaearif - 2000 .
- d/ eabd almuhaymin bakr :
- alqism alkhasu fi qanun aleuqubat : aljarayim almudirat bialmaslahat aleamati- jarayim 'amn aldawlat - dun dar alnashri- 1992.
- alqism alkhasu fi qanun aleuqubati: aljarayim almudirat bialmasalih alkhasat - dar alnahdat alearabiat - alqahirat - 1970 .



- d/ mamun muhamad salamat : qanun aleuqubat - alqism alkhasu - aljuz' al'awal - aljarayim almudirat bialmaslahat aleamat - dar alfikr alearabii - 1983 .
- d/ muhamad sami eabd alhumayd : qanun alharb - dar almatbueat aljamieiat - 2012.
- d/ mahmud 'ahmad tah : almuajahat aljinaiyyat lil'iirhab - matbaeat dar alnahdat alearabiat - 2018 .
- d/ mahmud najib husni :
- sharah qanun aleuqubati- alqism alkhasu - almatbueat aljamieiat - al'iiskandariat - 2018 .
- sharah qanun aleuqubat - alqism aleamu - dar alnahdat alearabiat - 2008 .
- sharah qanun aleuqubat - alqism aleama- ta9 - dar alnahdat alearabiat - alqahirat - 2020 .
- d/ mahmud 'iibrahim 'iismaeil : aljarayim almudirat bi'amn aldawlat min jihat alkharij fi qanun aleuqubat almisrii waltashrie almuqaran - alqahirat - altabeat al'uwlaa - 1953 .

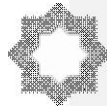
almarajie alkhasa:

- da/ 'ahmad hasan sulayman : shabakat altawasul aliaijtimaeei wadawruha fi nashr alshaayieat - risalat majistir- kuliyat al'iielem - jamieat alsharq al'awsat - 2017 .
- d/ 'ahmad eabd allaah almaraghi : almuajahat aljinaiyyat lilshaayieat eabr mawaqie altawasul alaijtimaeei - dirasat muqaranat - dar alkitaab aljamieii lilnashr waltawzie - altabeat al'uwlaa - 2020 .
- d/ 'anis husayn alsayid almahalaawaa : almaswuwliat aljinaiyyat ean nashr alshaayieat waluathar almutaratibat ealayha muqaranatan bialfiqh al'iislamii - dar alfikr aljamieii - 2022 .
- d/ 'iismaeil bin mizhar salih alshamriu : al'iishaeat fi alsahafat al'iiliktruniat alearabiat watathiratuha ealiu almujtamae - risalat dukturah - jamieat alsuwdan lileulum waltiknuluja - 2017 .
- d / alsaeid eabd aleal alsaeid alqanawi : almuajahat aljinaiyyat lijarimat tarwij alshaayieat eabr mawaqie altawasul alaijtimaeei - risalat dukturah - kuliyat alhuquq jamieat tanta - 2024 .
- du/ hasanayn shafiq : nazariaat al'iielem watatbiqatuha fi dirasat al'iielem aljadid wamawaqie altawasul aliaijtimaeei - dar fikr wafani - misr - 2014 .
- khalid eubayd sayf shafi al eali : almuajahat aljazaiyyat linashr watarwij alshaayieat al'iiliktruniat fi alqanun al'iimaratii - dirasat tahliliat muqaranat -



risalat majistir - kuliyyat alqanun - jamieat eajman - al'iimarat alearabiat almutahidat -2023 .

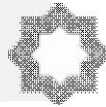
- d/ dunya eabd aleaziz fahmi : alhimayat aljinayiyat min 'iisa'at astikhdam wasayil altawasul aliajtimaeii - dar alnahdat alearabiat - alqahirat - 2018 .
- da/ rida eabd hamuwd 'akhil : alshaayieat al'iikhbariat al'urduniyat watathiruha fi nashr al'akhbar min wijhat nazar alsahafiiyn al'umiyayn - eamaan - jamieat alsharq al'awsat - 2015 .
- da/ raed bin 'ahmaj salih alkhilyawi : alshaayieat fi mawaqie altawasul alaijtimaeii waealaqatiha bial'amn alfikrii ladaya talabat aljamieat - risalat majistir - jamieat nayif alearabiat lileulum al'amniat - 2017 .
- da/ rida 'iibrahim eabd allah bayuwmi : muajahatan nashr alshaayieat eabr shabakat altawasul alaijtimaeii fi alfiqh al'iislami walqanun alwadei- dar alqadi- alqahirat - 2019 .
- du/ salim eabid , du/ ghalab salihat : al'akhbar alkadhibat eabr mawaqie altawasul alaijtimaeii waturuq mukafahatiha dirasatan tahliliatan lisafha " misbar " ealaa alfisbuk - 'aemal almultaqaa alduwalii - almidya aljadidat waltahawulat alsameiat albasariat fi alealam - alwaqie waltahadiyat - jamieat qasnutinat - aljazayir - disambir 2023 .
- da/ sifyan bu alnamir : alshaayieat al'iiliktiruniat wadawruha fi tawjih alra'aa aleami - risalat ma jistir - jamieat muhamad alsidiyq bin yahyaa - kuliyyat aleulum al'iinsaniat waliajtimaeiat - 2021 .
- da/ taha 'ahmad taha mutualiy :
- tajrim alshaayieat - dar alnahdat alearabiat - 1993 .
- jarayim alshaayieat wa'iijra'atiha - markaz al'iimarat lildirasat wal'abhath alastiratijiat - al'iimarat alearabiat almutahidat - altabeat althaaniat - 1997 .
- d / eabd alrazaaq aldilimaa : aldieayat walshaayieat walraay aleamu - dar albazurii aleilmiat - eamaan - 2015 .
- da/ ghurayb sulayman : aljarimat al'iiliktruniat wahuriyat altaebir - jadal ghalq fada' alhuriyat - muasasat alhaqi lihuriyat alra'aa waltaebir wahuquq al'iinsan - alqahirat - 2023 .
- du/ laylaa husayn : atijahat talabat astikhdamat shabakat altawasul alaijtimaeaa (alfisbuk - twitar) - risalat majistir - jamieat muhamad khaydalan - bisakrat - aljazayir - 2015 .
- d/ muhamad mansur albaba : tajrim alshaayieat fi altashrie al'urduniyi - dirasat muqaranat - jamieat alsharq al'awsat - kuliyyat alhuquq - misr - 2020 .
- d/ muhamad alkhudayri: hurub aljil alraabie - aldaar alealamiat lilnashr waltawzie - al'iiskandariat - 2020 .



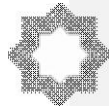
- d/ muhamad sueud kamal eabd alhayi : almuajahat aljinayiyat lijarimat bathu alshaayieat eabr wasayil altawasul alaijtimaeii- dirasat muqaranat - risalat dukturah - kuliyyat alhuquq jamieat al'iiskandariat - 2023 .
- d/ muhamad jamal rajab khamis alhawi : alhimayat aljinayiyat lilaitisalat alshakhsiat fi aleasr alraqamii - dirasat muqaranat - risalat dukturah - huquq hulwan - 2021 .
- d/ mujdi bahajat eabd aleal khalifat : almaswuwliat aljinayiyat limurawiji alshaayieat wa'athariha ealaa al'amn alqawmii - risalat aldukturah - jamieat almansurat - 2018 .
- d/ mufid eabd aljalil alsalahi : alqanun walshaayieat - nazrat hadithat hawl tajrim alshaayieat al'iiliktruniat fi alqanun aljinayiyi - jamieat 'iib - alyaman - 2019 .
- du/ maryam salih alhawaraa: 'athar al'iishaeat eabr mawaqie altawasul alaijtimaeii fi huduth aleunf fi almujtamae al'urduniyi min wijhat nazar almuealimin fi muhafazat alkark - risalat dukturah ghayr manshurat - kuliyyat eimadat aldirasat aleulya - jamieat mutat - 2018 .
- da/ munir hijab : alshaayieat waturuq muajahatiha - dar alfajr lilnashr waltawzie - eamaan - 2015.
- d/ mumin ealaa eatiat 'abu alnaja : almuajahat aljinayiyat lijarayim alshaayieat - dirasat muqaranat bayn altashrie alwadeii wafiqah altashrie al'iislamiu - almaktab aljamieiu alhadith - sanat 2012 .
- d/ hisham muhamad 'abu alfutuh : alshaayieat fi qanun aleuqubat almisrii walqawanin al'ukhraa tasyalaan wthlylaan - dar alnahdat alearabiat - alqahirat - 1995.
- da/ wasim husam aldiyn al'ahmad : sharh qanun mukafahat alshaayieat waljarayim al'iiliktruniat lidawlat al'iimarat alearabiat almutahidat - dabaa - dar alhafiz - 2023 .

almajalaat walnadawat walmutamarat:

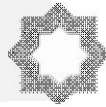
- d/ 'amin eabdih muhamad dahmsh : almuajahat aljinayiyat linashr watarwij alshaayieat al'iiliktruniat fi alqanunayn al'iimaratii walmisrii - majalat aleulum alqanuniat - jamieat eajman - almujalad 11 - aleadad 21 - yanayir 2025 .
- d/ 'ahmad eabd allaah almaraghi : alsiyasat aljinayiyat limuajahat al'iishaeat wal'akhbar alkadhibat - dirasat tatbiqiat muqaranatan ealaa mawaqie altawasul alaijtimaeii - majalat aldirasat alqanuniat - aleadad alraabie walkhamsun - aljuz' althaani - disambir2021 .



- du/ 'usamat husayn muhyi aldiyn eabd aleal : tajrim alshaayieat eabr wasayil altawasul alaijtimaeii fi altashrie aljinayiyi almisrii - dirasat tahliliat - majalat aleulum alaiqtisadiat walqanuniat - almujalad 63 - aleadad 1- 2021 .
- d/ 'iismaeil khalid ealaa aleiraqi: jarayim alshaayieat waljarayim al'iiliktruniat fi dawlat al'iimarat alearabiat almutahidat - majalat albuqhuth alfiqhiat walqanuniat - jamieat al'azhar - almujalad 38 - aleadad 38 yuliu 2022 .
- d/ amnat husayn 'ahmad eumr: alsiyasat aljinayiyat lilmusharie almisrii fi muajahat alshaayieat - majalat kuliyat alhuquq - almujalad 3 - aleadad 2 - 2020 .
- du/ altawajaa muhamad , euthmani eabd alqadir: alsiyasat aljinayiyat limukafahat al'iishaeat eabr mawaqie altawasul alaijtimaeii fi altashrie almisrii waljazayirii- majalat alaijtihadat lildirasat alqanuniat walaiqtisadiat - j 4 - 2020 .
- du/ baqir alnajaari: alfada' alsaybiraniu watahawulat alqiam - muqaranat earabiat - majalat almustaqbal alearabii - aleadad 382 - disambir 2011 .
- d/ bukar rashidat : altanzim alqanuniu lizahirat altalawuth alraqmaa " albarid al'iiliktruniu almuzej nmwdhjaan " - majalat alqanun aleam aljazayirii - almujalad altaasie - aleadad 2 - 2024 .
- du/ husam aldiyn mustafi : alshaayieat walrasayil almutasalsilat albanaa' wastiratijiat altasadiy - bahath manshur fi majalat dirasat 'iislatmiat - kuliyat al'iiealam - jamieat 'afriqya alealamiat- aleadad althaani - yanayir 2017.
- du/ dhiab musaa albidaynat : astikhdam altiqniaat alhadithat fi alshaayieat - nadwat 'asalib muajahat alshaayieat - 'akadimiat nayif alearabiat lileulum al'amniat - alriyad - 2001 .
- d/ khwlat hasan khalf alhawsani , halimat khalid almidfae : almuajahat aljinayiyat lijarimat alaibtizaz waltahdid eabr wasayil altawasul alaijtimaeii fi alqanun al'iimaratii - dirasat muqaranat - majalat aldirasat alqanuniat - almujalad 14 - aleadad 88 - 2024 .
- da/ khalifat mustafaa eabd alghafaar eabaas: 'ahkam altashhir allafzii wal'iiliktrunii bial'ashkhas walmuasasat - dirasat fiqhiat muqaranat - majalat albuqhuth waldirasat alshareiat - almujalad 4 - aleadad 32 - 2014 .
- da/ rida 'iibrahim eabd allah albaywmaa: almuajahat alqanuniat linashr alshaayieat eabr wasayil al'iiealam al'iiliktrunaa hawl fayrus kuruna (covid 19) - almajalat almisriat libuqhuth al'iiealam - aleadad 80 yulyu/ sibtambar - 2022 .

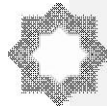


- d/ sirin 'usamat jradat, muhamad 'ahmad alqudaati: almaswuwliat aljinayiyat limurawiji alshaayieat eabr shabakat altawasul alaijtimaeii - majalat jarsh lilbuhuth waldirasat -almujalad 20 - aleadad 1 - 2019 .
- du/ samir mahmud eabd aljawad : tathir alshaayieat al'iiliktruniat ealaa al'amn alwatanii- dirasat tahliliat - majalat alfikr alshurtii - alqiadat aleamat lishurtat alshaariqat - mujalad30 - e 119 - 2021.
- d/ saed muflih hamuwd alsuwilih : dawr 'anzimat aldhaka' alaistinaeii fi mukafahat alshaayieat al'iiliktruniat - almajalat alearabiat lildirasat al'amniat waltadrib - almujalad 39 - aleadad 1 - 'abril 2023 .
- da/ eataya 'iibrahim ramadan : aljarimat al'iiliktiruniat wasubul muajahatiha fi alsharieat al'iislamiat wal'anzimat aldawliat - dirasat tahliliat tatbiqiat - majalat kuliyyat alsharieat walqanun - jamieat al'azhar - tanta - almujalad 29 - aleadad 1- 2015 .
- d/ eadil mahmud alkhalfi : almaswuwliat aljinayiyat ean alshaayieat kharij al'iqlim almisrii -almutamar aleilmii alsaadis - alqanun walshaayieat - kuliyyat alhuquq - jamieat tanta - 2019 .
- da/ rida eabd alwahid 'amin : mawaqie altawasul alaijtimaeii walshaayieat (alnaar walhashima) bahath manshur fi kitab bialmutamar alduwalii hawl dawabit aistikhdam shabakat altawasul alaijtimaeii fi al'iislam - almujalad al'awala- aljamieat al'iislamiat - almadinat almunawarat - 2016 .
- d/ eabd alrahim muhamad eabd alrahim : mukafahat alshaayieat walwiqayat min makhatiriha fi dual majlis altaeawun alkhaliijii - majalat kuliyyat almujtamae - qatar - 2019 .
- d/ eabd alfataah wulid babah : tajrim alshaayieat waeuqubatiha fi altashrieat alearabiat walqanun alduwalii waraqat eamal min 'aemal aldawrat altadribiat bieunwan ('asalib muajahat alshaayieat) aladhi eqadath kuliyyat altadrib bialriyad fi alfadrat min 20 'iilay 24/4/2013 .
- da/ eqail nasir wahid : almaswuwliat aljazayiyat lijarimat alshaayieat alkadhibat walmughridat eabr mawaqie altawasul aliajtimaeii - dirasat muqaranat - majalat alfalsafat waleulum aliajtimaeiat - ea50 - 2023 .
- ealya' shahatuh gharib muhamad : tajrim al'iishaeat fi altashrieat alkhasat - almajalat alqanuniat - mujalad 23 - eadad 7 - fibrayir 2025 .
- da/ fatimat bint tahir bin tahir samiliin : alsiyasat aljinayiyat lilnizam alsaedii fi muajahat alshaayieat - majalat kuliyyat aldirasat al'iislamiat lilbanin - bi'aswan - aleadad 6 - disambir - 2023 .
- d/ muhamad bin hasan mashhur hamdi : 'athar shayieat wasayil altawasul alaijtimaeii wakayfiat eilajiha "aluts 'ab namudhaja " - majalat aljamieat



al'iislatmiat lileulum altarbawiat walaijtimaeiat - almujaalad 20 - aleadaad 3-
sibtambar 2020 .

- d/ muhamad nayil 'abu qalbayn : almaswuwlial aljazayiyat almutaratibat
ealaa nashr alshaayieat al'iiliktruniat - dirasat wasfiat tahliliat fi alqanun
walqada' al'urduniyi - majalat altatwir aleilmii lildirasat walbuhuth -
almujaalad althaani - ea4 - 2021 .
- d/ muhamad bin eayid altuwm : alshaayieat fi wasayil altawasul
aliajtimaeii - twitar nmwdhjaan - majalat alshamal lileulum al'iinsaniat -
almujaalad 4 - aleadaad 1 - 2019 .
- d/ muhamad mahmud alsharkasiu : aljarimat al'iiliktiruniat wasubul
mukafahatiha fi daw' 'ahkam alfiqh al'iislamii - dirasat muqaranat - majalat
almanarat lilbuhuth waldirasat - jamieat banghazi - libya - aleadaad 35 -
2021 .
- d/ halat muhamad 'iibrahim turayh : alraay aleamu wamadaa ta'athurih
bialshaayieat - majalat albuuhuth alqanuniat walaiqtisadiat - mujaalad 6 - ea3
- 2022 .
- da/ wafa' muhamad 'abu almaeati saqra: almaswuwlial aljinayiyat ean
bathi alshaayieat eabr mawaqie altawasul aliajtimaeii - majalat ruh
alqawanin - ea93 -2021 .



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٢٠٨٩
أهمية الدراسة:	٢٠٩١
مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:	٢٠٩٢
أهداف الدراسة:	٢٠٩٢
منهج الدراسة:	٢٠٩٣
خطة الدراسة:	٢٠٩٣
الفصل الأول الأحكام العامة لنشر الشائعات الإلكترونية عبر مواقع التواصل الاجتماعي	٢٠٩٤
المبحث الأول ماهية الشائعات الإلكترونية	٢٠٩٥
المطلب الأول تعريف الشائعات الإلكترونية وتمييزها عما يتداخل معها	٢٠٩٥
الفرع الأول تعريف الشائعات الإلكترونية	٢٠٩٦
الفرع الثاني تمييز الشائعات الإلكترونية عن الظواهر الأخرى التي تتداخل معها	٢٠٩٨
المطلب الثاني خصائص الشائعات الإلكترونية	٢١٠٢
المطلب الثالث مصادر صناعة الشائعات الإلكترونية وعوامل انتشارها	٢١٠٤
المبحث الثاني أساليب مواقع التواصل الاجتماعي في ترويج الشائعات الإلكترونية	٢١٠٨
الفصل الثاني سلك التشريعات الجنائية في مواجهة الشائعات الإلكترونية	٢١١١
المبحث الأول الطبيعة القانونية لجريمة الشائعات الإلكترونية	٢١١١
المطلب الأول الشائعات جريمة تعبيرية	٢١١٢
المطلب الثاني: الشائعات جريمة من جرائم أمن الدولة	٢١١٣
المطلب الثالث الشائعات من جرائم الخطر	٢١١٨
المبحث الثاني الدور التشريعي في تجريم الشائعات الإلكترونية	٢١٢٠
المطلب الأول التجريم التشريعي للشائعات الإلكترونية في التشريع المصري	٢١٢٠
الفرع الأول التجريم التشريعي المباشر للشائعات الإلكترونية	٢١٢١
الفرع الثاني التجريم التشريعي غير المباشر للشائعات الإلكترونية	٢١٣٣
المطلب الثاني التجريم التشريعي للشائعات الإلكترونية في التشريعات المقارنة	٢١٤١
الفرع الأول التجريم التشريعي للشائعات الإلكترونية في التشريعات العربية	٢١٤٢
الفرع الثاني التجريم التشريعي للشائعات الإلكترونية في التشريعات الغربية	٢١٥١



٢١٦٠.....	الخاتمة
٢١٦٠.....	أولاً : النتائج :
٢١٦٢.....	ثانياً : التوصيات :
٢١٦٤.....	قائمة المراجع
٢١٧٥.....	REFERENCES:
٢١٨٢.....	فهرس الموضوعات